بسم الله الرحمن الرحيم

جريمة التعذيب في التشريع الجزائي الاردني والاتفاقيات الدولية

(دراسة مقارنة)

المقدمة

كان لا بد أن تتضافر جهود الدول والشعوب المتحضرة سواء من خلال المنظمات الدولية أو الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية في الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحقه في عدم التعرض للتعذيب بصفة خاصة ، حيث تعد جريمة التعذيب من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان لما تمثله من امتهان لكرامة الفرد وإيلاما لضحاياه، وهي أبشع صور العنف التي يمكن أن تستخدم ضد الإنسان وانتهاك لأبسط قواعد الإنسانية .

إن فكرة تجريم تعذيب الانسان تتفق وأحكام الفطرة الانسانية وطبيعة العلاقات ما بين البشر، فالموضوع يتصل بالجانب الروحي والنفسي والأخلاقي، قبل أن تحرّمه الأديان وتمنعه التشريعات الوضعية الدولية والوطنية، وتجريم التعذيب للإنسان يأتي أيضا من فكرة تقديس وسمو مكانته في الخلق، فإذا كانت كافة التشريعات قد حرمت النيل من جسد الإنسان ومن عقله ومن نفسه فإن التحريم يمتد ليمنع الإنسان من إيذاء نفسه، أو عقله، أو بدنه، لذا من باب أولى منع الإنسان من تعذيب الإنسان والنيل من مكوناته المعنوية أو الحسية .

ومع كل التقدم الذي أحرزته الانسانية في الميادين التكنولوجية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية إلا انها تعاني في الوقت الحاضر نفس ما عانته منذ مئات بل منذ آلاف السنين، فالممارسات التي تحدث من تعذيب الإنسان لأخيه الإنسان يعد خروجا عن أحكام القوانين، واعتداء صارخا على قواعد حقوق الإنسان ومصادرة لكافة الأعراف والقيم الأخلاقية، ويشكل عدوانا على الكرامة الإنسانية.

واعتبر القانون الدولي جريمة التعذيب محظورة تماما في جميع الصكوك الدولية ولا يمكن تبريرها في ظل أية ظروف، ولا يسمح باستثناءات حتى في أوقات الحروب وحالات الطوارئ، كما يمتنع أيضا تسليم أشخاص إلى أماكن يتعرضون فيها لخطر التعذيب. ولقد بذلت الأمم المتحدة جهودا عظيمة في سبيل حث الدول على عدم ممارسة التعذيب وتحريمه، ومحاكمة المعذبين؛ وذلك عن طريق وضع الاتفاقيات الدولية ودعوة الدول للتوقيع والتصديق عليها وتنفيذها كقوانين وطنية يلتزم بها رجال الشرطة والقضاة وكل السلطات الداخلية، واصدرت الإعلانات الدولية لمناهضة التعذيب ومنعه ، ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية الصادرة عن الامم المتحدة ، وكذلك المنظمات الإقليمية والعربية قامت بجهود كانت تصاحب جهود الأمم المتحدة لمحاربة جريمة التعذيب .

وعلى الصعيد الوطني ، فقد جرم الأردن التعذيب بشتى اشكاله ، وعمل على تعديل المنظومه القانونية الجزائية لديه لتتماشى مع المعايير الدولية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها والتي تعنى بمناهضة جريمة التعذيب . واكد الدستور الأردني في المادة (٨) على انه لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون ، وكل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به".

واستكمالا للمنظومة التشريعية الوطنية تم التاكيد على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني .

ثانيا :- مشكلة البحث

يعتبر التعذيب جريمة محظورة وهذا ما نص عليه الدستور الاردني، والمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الاردني ، وبما ان الاردن صادق على الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحقوق الانسان فانها تتعهد بوضع تدابير ومواءمة تشريعاتها الداخلية لكي تصبح متناغمة مع ما يفرضه عليها ذلك الالتزام الدولي .

لذا تظهر اشكالية الدراسة في مدى كفاية الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات الداخلية في محاربة هذه الجريمة ، ومدى كفاية التشريع الاردني بمكافحة جريمة التعذيب من خلال التعديلات التي ادخلها على المادة (٨) من الدستور الاردني ، والتعديلات على المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الاردني والذي يجرّم المشرع الاردني من خلالهما التعـذيب ، ومدى موائمتها مع التشريعات الدولية وكفايتها لتحقيق ضمانات وجزاءات رادعة .

ثالثا :- تساؤلات الدراسة

تحاول الدراسة الاجابة على التساؤلات التالية :-

١- مالمقصود بجريمة التعذيب ؟ وما هي وسائلها ؟

٢- ماهي الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي تُعنى بمناهضة جريمة التعذيب ؟ ومدى كفايتها في التصدي لجريمة التعذيب ؟

٣- ماهو الاطار التشريعي الجنائي الاردني لجريمة التعذيب ؟
٤- ما هي الاجراءات التي اتخذها المشرع الاردني لمكافحة جريمة التعذيب ؟
٥- ماهو التنظيم القانوني لجريمة التعذيب في التشريع الاردني ؟
٦- ماهي الاجراءات الوقائية لمكافحة جريمة التعذيب ؟ وكيف عالجها المشرع الجزائي الاردني ؟

رابعا :- حدود الدراسة

ستكون حدود الدراسة الاتفاقيات والاعلانات الدولية والاقليمية والعربية التي تعنى بمناهضة جريمة التعذيب بالاضافة الى التشريعات الجزائية الاردنية والتعديلات التي اجريت عليها والمتعلقة بهذه الجريمة . وتتضمن الدراسة ايضا على دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية كلا في حسب ورودها في موضع المناقشة وتحليل النصوص القانونية .

خامسا :- اهمية الدراسة

ان ما يجعل التعذيب من اجدر مواضيع البحث القانوني واخطرها بانه يظهر عدم احترام القانون من قبل القائمين على تنفيذه ، ويعتبر صور من صور عدم احترام السلطة للقانون ، وبالتالي فان الخطر مضاعف اذا كان الخصم والحكم جهة واحدة ، وبهذا لا يمكن بناء دولة مؤسسات وهناك آفة اسمها التعذيب تنخر في عظامها .

وتظهر اهمية دراسة جريمة التعذيب من خلال ما يتولد عنها من مسؤولية جنائية ، ومن آثارها النفسية على القائم بالتعذيب والمجني عليه وعلى افراد المجتمع ككل ، بالاضافة الى آثارها القانونية ، من حيث بطلان الاجراء المتحصل نتيجة عمل غير مشروع .

ولدارسة جريمة التعذيب أهمية كبيرة ، من الناحية النظرية ، فعلى الرغم من خطورتها؛ لكونها تمثل اعتداء على الحرية الشخصية ، فإن الكتابات الفقهية والأحكام القضائية التى وردت بشأنها قليلة، ومن ثم فإن تخصيص رسالة لدارسة وتحليل جريمة التعذيب قد يملأ الفراغ المحيط بها . ومن الناحية العملية فالواقع العملي يشهد تزايد ارتكاب هذه الجريمة بشكل ملحوظ، وعلى نطاق واسع أو على حد قول أحد تقارير منظمة العفو الدولية" :إن التعذيب يشكل ممارسة معممة ومنتظمة على الرغم من أن التشريعات الوطنية والقانون الدولي يمنعان تعذيب المعتقلين . ولقد أدت ممارسة التعذيب لحمل المتهمين على الاعتراف إلى العديد من حالات الوفاة للمجني عليهم أثناء الاحتجاز والتحقيق معهم؛ الأمر الذى يتطلب منا ضرورة البحث عن حلول قانونية وعملية لمنع التعذيب .

سادسا :- اهداف الدراسة

تهدف دراسة " **جريمة التعذيب في التشريع الجنائي الاردني والاتفاقيات والاعلانات الدولية"** الى تسليط الضوء على اهم تكريس للبعد الانساني والحقوقي للمنظومة القانونية لحماية حقوق الانسان من خلال ماتضمنته الاتفاقيات الدولية و نصوص الدستور الاردني وقانون العقوبات الاردني ، فالدولة الاردنية تُعنى بحماية الكرامة البشرية من خلال التشريعات الوطنية ومنع الاعتداء على الانسان وعدم اللجوء لتعذيب المعنوي والمادي .

وتهدف هذه الدراسة لابراز ماهية جريمة التعذيب وبيان موقف التشريعات الجزائية الاردنية بهذا الخصوص ، وايضا دراسة الاحكام القانونية لهذه الجريمة من خلال بيان اركانها وطرق مكافحتها والاثار القانونية المترتبة عليها .

سابعا :- منهجية الدراسة

تستخدم الدراسه باعتبارها دراسة قانونية مناهج البحث العلمي الاتية :

١ – **المنهج الوصفي** : حيث تقوم هذه الدراسه على استخدام المنهج الوصفي من خلال وصف القانون المطبق وبيان مفهومه ووصف الإطار التنظيمي والقانوني لجريمة التعذيب .

كما تقوم الدراسه بوصف وبيان العناصر والضمانات اللازمه لمكافحة جريمة التعذيب ووصف الآثار والمظاهر التي يجب أن يقوم بها القانون لتعزيز وتفعيل العقوبات المقررة لهذه الجريمة

٢- **المنهج التحليلي والمقارن** :

حيث تقوم الدراسه بتحليل النصوص الوارده في الاتفاقيات الدولية والدستور الاردني وقانون العقوبات الاردني وكل ما يتعلق به من شروحات وأراء فقهيه واجتهادات قضائيه وذلك للتوصل إلى النتيجه المتوخاة من الدراسه .والمقارنة بين ما ورد في التشريعات المتعلقة بحظر جريمة التعذيب .

ثامنا :- بعض الدراسات السابقة

١- **الضروس ، سامر محمد ، الاحكام الموضوعية والاجرائية في جريمة التعذيب في القانون الاردني والمصري (دراسة مقارنة)** ، رسالة دكتوراة في الحقوق ،جامعة عين شمس ، ٢٠١٥ .

تناول الكاتب في هذه الرسالة الاحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة التعذيب ، وكانت مقارنة بين القانون المصري والقانون الاردني ، حيث بدأ دراسته ببيان اركان جريمة التعذيب ، تكلم عن الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي ، من خلال نص المادة

١٢٦ من قانون العقوبات المصري ، ونص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الاردني ، وقد بحث الكاتب صفة الموظف العام بشيء من التفصيل ، وتناول ايضا الجزاءات المقررة لجريمة التعذيب .

وقد استفد من هذه الدراسة الاطلاع على الاحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة التعذيب وأهم وسائل ارتكابها .

وتختلف دراستي عنها بانها متخصصة بدراسة جريمة التعذيب في التشريع الجنائي الاردني مع التطرق الى الاتفاقيات الدولية التي عالجت هذه الجريمة ، ودراسة التعديلات التي ادخلها المشرع الاردني على الدستور الاردني وعلى قانون العقوبات في المادة ٢٠٨ للتتوافق مع ما ورد بالاتفاقيات الدولية التي صادق الاردن عليها والتي تنظم جريمة التعذيب.

٢- **الشرفاني ، آرين ياسين يونس ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم في القانون العراقي والمقارن** ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة المنصورة –قسم القانون الجنائي ٢٠١٥ . تكلمت الباحثه عن التطور التاريخي للتعذيب وبين ذلك في ظل الشرائع القديمة وفي ظل الشرائع الحديثة . وبين اركان جريمة التعذيب في القانون العراقي والمقارن وبين المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي ، واستفدت من هذه الرسالة الالمام بالتطور التاريخي لجريمة التعذيب في الشرائع القديمة والحديثة ، وموقف المشرع الجنائي العراقي من هذه الجريمة .

وتختلف عن دراستي بانها تتكلم عن القانون العراقي والمقارن ، ودراستي تتكلم عن القانون الاردني والاتفاقيات الدولية التي تنظم جريمة التعذيب .

٣- **ابو زيد ، علي عليان محمد ، ٢٠٠٦ جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الاردني – دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والسوري** ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة عمان العربية ، بين الباحث نطاق الحماية القانونية لحق المشتكى عليه في سلامة جسمه وعقله في التشريع الأردني نص المادة (٢٠٨) ، عندما يتم اللجوء إلى استعمال الشدة والعنف معه من قبل موظفي الضابطة العدلية؛ لحمله عنوة على الاعتراف، ومدى توافر الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة لمرتكبي جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات ، وبيّن كيف يحجم ضحايا التعذيب عن التقدم بشكوى بحق معذبيهم أحيانا ، وبيّن اركان جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات والاحكام العامة لهذه الجريمة .

كانت هذه الدراسة عام ٢٠٠٦ ، قبل التعديل الذي ادخل على المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات في عام ٢٠٠٧ وفي عام ٢٠١٤ ، لتتماشى مع ما ورد في الاتفاقية الدولية

لمناهضة التعذيب والتي صادق عليها الاردن . لذا اختلفت دراستي عنها بانها تناولت نص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الاردني بعد التعديل الذي ادخل عليها وجاء تعريف واضح لجريمة التعذيب وحسب ما ورد بالاتفاقية الدولية .

٤- **الحوامده ، هلال خليف هلال ، المواجهة التشريعية لجريمة التعذيب (دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الاردني)** رسالة ماجستير في القانون ، جامعة آل البيت ، ٢٠١٤

هدفت الدراسة الى تحديد المفهوم الدقيق لجريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية وفي التشريع الاردني وبينت النواقص التي تواجه المشرع الاردني في معالجته لهذه الجريمة وتحديد العوائق التي تواجه المحقق في جريمة التعذيب عند تقصيه لها ومدى امكانية اثبات جريمة التعذيب ، ومعاقبة الجاني .

٥- **لخذاري ، عبد الحق ، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي** ، رسالة دكتوراة في القانون ، جامعة الحاج لخضر – باتنه – الجزائر ، ٢٠١٤ ، بين الباحث المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة التعذيب في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، وطبيعة هذه المسؤولية واشخاصها ، وبين اثر موانع المسؤولية الجنائية واسباب الاباحة على مرتكبي جريمة التعذيب ،وبين اركان الجريمة والعقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة ، وبينت الدراسة الاثار السلبية التي تخلفها هذه الجريمة على المستوى الجسدي والمعنوي ، مما يولد روح الانتقام ، الامر الذي يولد الفكر المتطرف ويساهم في تنامي الجرائم الارهابية والماسة بامن الدولة والمجتمع .

وقد استفدت من هذه الدراسة لمعرفة الآثار المترتبة على جريمة التعذيب وبالتالي في تغذية دراستي بالمعلومات اللازمة والمفيدة .

٦- **المطرودي ، احمد صالح ، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي** ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٣ .

تكلم فيها الباحث عن تحديد حجم مسؤولية رجل الضبط الجنائي ، والمحقق بدقة ، فهي من الامور الصعبة نظرا لحساسية العلاقة بين رجل الضبط والمحقق من ناحية ، والمتهم من ناحية اخرى وتتسع حجم المشكلة في تجاوز كل من رجل الضبط والمحقق للصلاحيات المخولة في هذا الشان ، حيث يعد ما يقوم به من ضغط على المتهم من تعذيب إهانة لشخص بريء لم تثبت إدانته ويعد من قبيل التجاوز غير المشروع الموجب للمسائلة . وكانت تهدف الدراسة الى التأصيل الشرعي والنظامي لجريمة التعذيب المتهم ، وبيان الوسائل والاساليب غير الشرعية لانتزاع

الاعتراف من المتهم ، والتعرف على انواع التعذيب وتحديد الجهات ذات الاختصاص التي قد تتضمن اجراءاتها تعرض المتهم للتعذيب .

وقد استفدت من هذه الدراسة معرفة موقف الشريعة الاسلامية من جريمة التعذيب وموقف النظام السعودي منها ، وكيف عالج التجاوزات التي تحدث بهذا الخصوص .

ثامنا :- خطة الدراسة

جريمة التعذيب في التشريع الجنائي الاردني والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة –

الفصل الاول :- ماهية التعذيب والجهود الدولية والوطنية لمكافحته .

المبحث الاول :- مفهوم التعذيب وصوره .

المبحث الثاني :- الجهود الدولية والاقليمية والوطنية لمكافحة جريمة التعذيب .

الفصل الثاني :- اركان جريمة التعذيب والاحكام العامة لها والإجراءات الوقائية لمكافحتها

المبحث الاول :- اركان جريمة التعذيب والاحكام العامة لها والعقوبات المقررة لمرتكبها

المبحث الثاني :- ألإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة التعذيب .

المطلب الاول : - ملاحقة الجناة في جريمة التعذيب ومعاقبتهم .

المطلب الثاني :- بطلان الاجراءات التي تمت تحت وطأة التعذيب .

المطلب الثالث :- تعويض ضحايا التعذيب .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الفصل الاول

ماهية التعذيب والجهود الدولية والوطنية لمكافحته .

يعد الحق في سلامة الجسم من الحقوق التي اهتمت التشريعات الجنائية بحمايته، من أجل أن يؤدي جسم الانسان بمجموع اعضاءه الخارجية والداخلية وظائفه على نحو طبيعي ومألوف ، وأن يتحرر جسمه من ألألآم التي يرتكبها الغير عليه [١].

فقانون العقوبات وفر ضمانة مهمة للمتهم فيما يتعلق بسلامة جسمه ، وذلك عندما اسبغ حمايته على هذا الحق من خلال تجريم الافعال والامتناعات التي تشكل مساسا بالجسم ، حيث يقوم هدف القانون الجنائي على الموازنه بين المصلحة العامة بما يهم المجتمع ويضمن سيره وفاعليته ، من جهه ، وبين المصلحة الخاصة للافراد بما يحفظ سلامتهم ومصالحهم ، من جهه اخرى ، والحماية التي وفرها قانون العقوبات مرة تكون بنصوص عامة كتجريم افعال الضرب والجرح والايذاء ، ومرة اخرى تكون بنصوص خاصة كتجريم افعال التعذيب التي تقع على المتهم من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة وتجريم الافعال التي تعد تجاوزا لحدود الوظيفة وتشكل مساسا بجسم المتهم[٢].

وحق الانسان في سلامة جسده من أهم حقوق الانسان ، حيث تعتبر حقوق الانسان من اكبر القضايا التي شغلت وتشغل العالم اليوم بمختلف دوله وشعوبه ، ودياناته وجنسياته ، واستنادا لحقوق الانسان ضيعت حقوق وواجبات ، واشعلت حروب وازهقت نفوس ، بل وازيلت دول واستبدلت انظمة منها ، فالحديث عن حقوق الانسان حديث عن المبادئ والاطر التي تحفظ حياة الانسان ، وتصون كرامته ، وتحترم آدميته ، انه الحديث عن العدالة الاجتماعية التي اساسها العدالة والانصاف والحرية والسلام ، وهي الضامن لتلك الحقوق ، وان تجريد الانسان من حقوقه او خرقها او انتهاكها او الاعتداء عليها ، هو تنكر للكرامة الانسانية التي كرمه الله تعالى بها [٣].

---

[١] د. نجم ، محمد صبحي، (١٩٩٩) **الجرائم الواقعة على الاشخاص ،** ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،ص ١١٧

[٢] الاسدي ، ضياء عبد الله عبود جابر ، (٢٠٠٩) **حق السلامة في جسم المتهم** ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط١ ،ص ١٨٩ .

[٣] أ د. الشطناوي ، فيصل ، (٢٠١٣) **حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني / في القوانين والشرائع الدولية والوطنية** / مطابع الدستور ، عمان ، ط ٤ ، ص٩ .

ويقصد بسلامة الجسد ، هو حرمة جسد الانسان من التعدي عليه ، بالايذاء البدني او العقلي او النفسي او الجنسي ، او التهديد بالايذاء ، أيا ما كان هذا الانسان ضحية الاعتداء ، أي بصرف النظر عن الجنس او اللون او الجنسية او الوضع الاجتماعي او الاقتصادي ، وبصرف النظر عن جنس المعتدي ووضعه الاجتماعي او مكانه في منظور السلطات او درجة صلته بضحية هذا الاعتداء [١].

ويمكن تحديد عناصر الحق في سلامة الجسم بالسير الطبيعي لوظائف الجسم ، والتكامل الجسدي ، والتحرر من الآلام البدنية [٢].

وسيتم في هذا الفصل دراسة الاطار النظري لجريمة التعذيب من حيث تقسيمه الى مبحثين ، ندرس في المبحث الاول ، مفهوم التعذيب في الفقة القانوني والقضاء والتعريف الوارد بالمواثيق والاتفاقيات الدولية والتعريف الوارد بالتشريعات الوطنية ، ثم بيان عناصر التعريف ومحل الاتفاق والاختلاف بين هذه التعاريف ، وبيان صور التعذيب سواء ما كان منها صور تقليدية قديمة ، وصور تقنية حديثة ، وفي المبحث الثاني ندرس موضوع حظر التعذيب في المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية ، وحظره في التشريعات الوطنية وتتبع مدى موائمة هذه التشريعات مع المواثيق والاعلانات الدولية بهذا الخصوص .

المبحث الاول :- مفهوم التعذيب ووسائله .

يعتبر حظر التعذيب في الاساس قضية انسانية واخلاقية ، لان التعذيب هو انتهاك لمبدأ الكرامة الانسانية ، الذي يعد احد المرتكزات الأساسية للأديان، والتي يمكن القول أنها جعلت مفهوم الكرامة أمرا مهما لقيام الجماعة الإنسانية ، وقد جاء مفهوم الكرامة في القرآن الكريم جامعا للبشرية ، حيث قال تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّوَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍمِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " صدق الله العظيم (سورة الاسراء ، اية ٧٠)

إن مفهوم التعذيب قد أخذ اطارا أو بعدا قانونيا اكثر وضوحا مع تزايد نشاط وفاعلية الحركة الدولية الداعية الى احترام حقوق الانسان ، وعلى وجهه الخصوص في الفترة التي اعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وظهور منظمة الامم المتحدة التي ركّز ميثاقها على جوانب مهمة بالحقوق والحريات ، وهكذا أخذ مفهوم التعذيب ، معنى محددا او اصطلاحا يجري التمييز بينه

---

[١] د. عدلي ، ماجدة ، (٢٠٠٧) **الحق في سلامة الجسد** ، الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، ص ٣٧ .

[٢] أ د. السعيد ، كامل ، (٢٠٠٨) **شرح قانون العقوبات الاردني / الجرائم الواقعة على الانسان** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٢ ، ص ١٧٧.

وبين مصطلحات اخرى ، ربما تختلف عنه بالدرجه وان بقيت الممارسات التي تعبر عنها من طبيعة واحدة [١] وبالنتيجة سيكون من المهم تحديد مفهوم التعذيب من خلال تعريفه و تتبع التعاريف التي قدمت لهذه الممارسة ، حيث نجد للتعذيب تعاريف عدة بعضها ذات مصدر اتفاقي وردت في معاهدات دولية ، وبعضها الاخر ذات مصدر اجتهادي قدمه الفقه .

المطلب الاول :- التعريف بالتعذيب

يحتل التعذيب المرتبة الاولى في قائمة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان ، وهي ظاهرة قديمة حديثة ، ومتفشية في النظم الاستبدادية ، ولا شك ان ذلك مرجعه عدم احترام أصل البراءة في المتهم ، والحق في المحاكمة العادلة [٢]، وهذا ما سوف نوضحه من خلال الآتي .

الفرع الاول :- نظرة تاريخية عن التعذيب

عندما نقرأ عن فظاعات الماضي وكيف مورس التعذيب فيها ، وخاصة في العصور القديمة والوسطى ، يتضح لنا انه لا احد يستطيع ان يحدد بدقة متى ارتكب فعل التعذيب لاول مرة ، ومما لاشك فيه أنه كانت لدى الآشوريين والمصريين تدابير تشريعية لاستخدام التعذيب مثلما كان الامر عند الفرس والإغريق والقرطاجيين والرومان [٣].

وقد اظهرت عدة مؤشرات عدم اقتصار ممارسات التعذيب على نظام سياسي معين ، او موقع جغرافي معين ، او فئة محددة من البشر، ولم تكن يوما مقيدة بزمان ولا بمكان ، فقد كان التعذيب امرا مشروعا فترة طويلة من الزمن ، منذ مورس في روما القديمة ، حيث كان الرومان يفرقون بين الحر والعبد الذي كان عرضة للتعذيب من سيده ، ثم ما لبث التعذيب ان صار وسيلة من وسائل التحقيق المشروعة للحصول على الادلة ، ثم استخدمته معظم دول العالم كعقوبة ، وكان هدف التعذيب واحد في كل هذه الدول ، وهو استعراض القوة في الجسد باسلوب الذلة والقهر لإحداث الذعر والهلع في نفوس الشعوب وإحكام قهرها ، الى ان استجدت في العصر الحديث اهداف عديدة لجريمة التعذيب تحكمها ظروف وملابسات مختلفة ، منها الحرب او ادارة

---

[١] د. عبد الهادي ، حيدر أدهم ، (٢٠٠٩) **دراسات في قانون حقوق الانسان / القواعد المتعلقة بحظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي** ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ص ١٤١ .

[٢] د. المراغي ، احمد عبد اللاه . (٢٠١٥) **جرائم التعذيب والاعتقال – دراسة مقارنة** – المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ص ١٩ .

[٣] المدور ، هبه عبد العزيز ، (٢٠٠٩) **الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ص ١١ .

العدالة الجنائية ، او الظروف السياسية والامنية ، او بدوافع عنصرية وعقائدية معينة ، وما من شك في ان التاريخ الحديث يسجل تقدما في تطور التقنيات الحديثة لاستخدام ممارسة التعذيب .

ولقد تم تبرير استخدام التعذيب على مدى القرون بهدف الحصول من المتهم على الاعتراف بالجرائم المنسوبة اليه في مرحلتي التحقيق والاستجواب ، او بهدف تنفيذ العقوبة ، وكان التعذيب وسيلة هامة في المحاكمات الجنائية في الازمنة القديمة الى حد التدخل التشريعي لتنظيمه ، واعتمد التعذيب وسيلة لادراك الحقيقة ، حيث كان الاعتراف هو سيد الادلة الجنائية ، ومن اجله استباح القضاء كل سبل الاكراه ، وصولا اليه كسند لادانة المتهم[١]، وبتطور البشرية وتنامي الاتجاه نحو احترام حقوق الانسان تحولت النظرة عنه ، إذ أضحى التعذيب أمرا مستهجنا ، بل ساد تجريمه ، والعقاب عليه في كل التشريعات العقابية [٢] .

وفي القرن الثامن عشر ، بداية عصر التنوير ، وتطور الحركة الفكرية التي تهدف الى التقليل من قسوة العقوبات ، وترسيخ نظام تحقيقات اكثر انسانية ، وامتدت الى بداية القرن التاسع عشر حيث تم الالغاء الرسمي للتعذيب تقريبا في جميع الدول الأكثر تقدما في اوروبا [٣] وبعد ان حظرتة الدساتير والقوانين في كل دول العالم ، عاد ليظهر في القرن العشرين بصورة وباهداف مختلفة ، وامام هذا الواقع ، وازاء استمرار الانتهاكات الجسيمة التي تهدر الكرامة الانسانية ، بذل المجتمع الدولي دورا كبيرا في التاكيد على ان الحماية من استخدام التعذيب تمثل حقا اساسيا للانسان الذي له قيمة مطلقة ويترتب عليه إلزاما للدولة ، عليها ان تحترمه ازاء المجتمع الدولي باسره [٤].

وضمن اهتمام المشرع بحماية حرية الفرد وكرامته في مواجهة العنف الوظيفي ، نجده قد عمد إلى تجريم التعذيب وغلظ العقاب عليه ، على اعتباره من أكثر الأفعال إهدارا لآدمية الأنسان وتجاوزا على ارادته ، ومن أشدها إعاقة لإظهار الحقيقة الكامنة بداخله حينما يكون في موضع التهمة ، ولئن كانت الغاية من المحاكمات الجنائية هي الوصول الى الحقيقة ، ابتغاء اقامة العدالة

---

١ المطرودي ، احمد صالح ، (٢٠٠٣) **جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي** ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ص ٤٦ .

٢ د . بكار ، حاتم ، (١٩٩٧) **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة** ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ط١ ، ص ٣٤٧ .

٣ ابو زيد ، هديل ،(٢٠١٢) **حظر التعذيب والمعاملة غير الانسانية** ، بحث منشور على موقع شبكة قانوني الاردن ، بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ ، على الموقع الالكتروني www.lowjo.net

٤ المدور ، هبه عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ١٣

، وضمان الاستقرار الاجتماعي داخل المجتمع ، فإن هذه الغاية تبدو خالية من المعنى إذا كانت كرامة الانسان هي قربان بلوغها [١].

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد أن الاتجاه العالمي جاء مستجيبا لأصول الشريعة الاسلامية الغراء ، حيث يقول عز وجل " وَالَّذِينَ يُؤذُونَ المُؤمِنِينَ وَالمُؤمِنَاتِ بِغَيرِ مَا اكتَسَبُوا فَقدِ احتَمَلُوا بُهتَاناً وَإثماً مُّبِيناً " [٢].

وتحت تأثير التعذيب كثيرا ما يخلط المتهم في اعترافه بين الصدق والكذب ، وقد يمتد الامر الى اختراع الاكاذيب لينجو من طائلة العذاب ، وبذلك يلتبس الامر على المحقق بداية والقاضي من بعده ، وتزداد الامور تعقيدا ، وتضيع الحقيقة ، ويدان الأبرياء ويفلت المجرمون من العقاب ، ويتم تضليل العدالة وتشويهها ، وصفوة القول ان تعذيب المتهم اضحى أمرا مرفوضا بل محظورا ومجرّما جسدت تجريمة قواعد دولية آمرة لا يجوز الاخلال بمقتضاها او التجاوز على مؤداها ، كونه عملا غير قانوني ويوجب معاقبة مرتكبه [٣] وهذا التجريم قصد به صون الذات الآدمية والكرامة الانسانية ، واعلاء الحقيقة في مجال العدالة الحنائية ، ولعظم الآثار السلبية التي تترتب على استعمال ضروب التعذيب مع المشتبه به لحملة على الاعتراف فقد تعالت اصوات المفكرين وفقهاء القانون ازاء تفشي هذه الظاهرة بضرورة حظرها وترتيب عقوبات بحق مرتكبيها [٤] وهي ذات الغاية التي جعلت المشاركين في المؤتمر الدولي لمقاومة التعذيب الذي انعقد في باريس سنة ١٩٧٤ م الى التوصية بضرورة منع تقديم المعونات العسكرية للدول التي تمارس التعذيب ، وكان من بين الاقتراحات في هذا المؤتمر ضرورة العمل على إنشاء محكمة دولية لجرائم التعذيب لمحاكمة من يباشرها او يقر ممارستها ، دعما لحق الانسان في سلامتة الجسدية ، وتحريرا لارادتة من الافعال القمعية ، وتوثيقا لعرى العلاقة بين الحقيقة وادلاءاته الطوعية [٥].

وجاءت التشريعات الوطنية لتكرس حق الانسان في سلامة جسدة ، ونصت في قوانينها الجنائية على حرمت المساس بسلامة جسد الانسان وعقله ، وبهذا الخصوص فقد كفل الدستور

---

١ د . بكار ، حاتم ، ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ .
٢ سورة الاحزاب . **الاية رقم ٥٨**
٣ السيلاوي ، علاء جبر ، (٢٠١٤) **تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١، ص٥
٤ د. الحسيني ، عمر الفاروقي، (١٩٨٦) **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، الجريمة والمسؤولية ،** المطبعة العربية الحديثة ، ط١ ، ص ٥
٥ د. حاتم بكار ، مرحع سابق ، ص ٣٥٢

الاردني حقوق وحريات المواطنين واوردها في نصوص قانونية [١] واوجد الضمانات والاليات التي تصونها وتحافظ عليها وتمنع الاعتداء عليها ، ومنها حق الانسان في المعاملة الانسانية ولجميع المواطنين والاجانب دون استثناء ، ايضا قانون العقوبات الاردني كفل هذا الحق فقد نص المشرع الاردني على ان " كل من اقدم قصدا على ضرب شخص او جرحه او إذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض او تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما ، عوقب الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات . " [٢]

ويعد التعذيب من المواضيع التي تثير الكثير من الجدل والنقاش على مستويات متعددة سواء السياسي منها او القانوني وفي مراحل متباينه من تاريخ الامم ، ويوجد تفاوت في اساليب وطرق ممارسة التعذيب بين دولة واخرى ، ومن الممكن القول على ان اكثر من نصف دول العالم تمارس التعذيب بشكل منتظم ومتكرر رغم التزامات هذه الدول من جهه قانونيه [٣] ورغم ان جميع دول العالم حاليا هي اعضاء في الامم المتحدة الذي يركز ميثاقها على ضرورة المحافظة على كرامة الانسان واحترامة ورعايته [٤]، بل ومن الملفت للنظر ان عددا من الدول التي توجد فيها ممارسات واضحة للتعذيب تعد اطرافا في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والاعلان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة لعام ١٩٧٥ المتعلق بحماية الاشخاص من التعرض للتعذيب ، ثم اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٧م .

وبالرغم من بذل الكثير من الجهود وعلى مستويات متعددة فان مشكلة التعذيب تظل حتى اللحظة مؤرقة للمجتمع الانساني وهي تتطلب جهودا اضافية مضاعفة للتخلص من انتهاك بشع للكرامة الانسانية[٥]، والحقيقة ان هناك عدة عوامل كانت وما زالت تعيق مصداقية الدول في احترام الحقوق والحريات وهذه العوامل يمكن ارجاعها لاسباب اجتماعية واخرى اقتصادية وثالثة تقنية ترتبط بمدى التطور التقني الذي شهده العالم في العصر الحديث .

وللتعذيب مدلولات كثيرة ، وسوف نهتم بالمدلول القانوني هنا وهو اعتداء على المتهم او ايذاءه ماديا ونفسيا ، والوارد في نص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الاردني ، وبهذا المعنى فإن

---

١ الفصل الثاني من الدستور الاردني / **حقوق المواطنين وواجباتهم** .
٢ المادة (٣٣٣) قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
٣ بروتوكول استنبول ، (٢٠٠٤) **دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبه القاسية او اللاإنسانية أو المهنية** ، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، نيويورك وجنيف ، www.ohchr.org ، ص٢
٤ د. عبد الهادي ، حيدر أدهم ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .
٥ السيلاوي ، علاء جبر ، مرجع سابق ، ص٩

التعذيب صورة من صور العنف والاكراه ، ويتحقق ذلك بكل نشاط يبذله الجاني ايجابا او سلبيا لايذاء المجني عليه ماديا او معنويا ، ومتى اتحد مضمون ارادة الجاني مع نشاطه ، اي ان القصد الجنائي هنا هو ارادة الايذاء متمثلا في محاولة اكراه المتهم على الاعتراف .

الفرع الثاني :- تعريف التعذيب في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء.

للتعذيب في اللغة كلمة لها مترادفات عديدة تعطي مفاهيم متنوعة ينطبق المقصود منها بحسب سياق المفردة نفسها وغاية الدلالة منها ، وجاء في كلام العرب بمعنى الضرب ، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة ، وما يهمنا في هذه الدراسة هو ذلك المعنى اللغوي المتعلق بالضرر الواقع على الاخرين ، والضرر - في معناه اللغوي العام - فعل يتضمن اداءً ضاراً فيه مضارة وإلجاء قسري بالاخرين[١].

البند الاول :- تعريف التعذيب في التشريعات الوطنية .

يكاد لا يخلو تشريع من التشريعات المعاصرة من النص على حظر التعذيب ، لما يشكله ذلك من هدم جانب كبير من جوانب الشرعية الاجرائية التي من مرتكزاتها ان الاصل في المتهم البراءة ، فضلا عن كونه جريمة معاقب عليها جنائيا [٢].

تعريف التعذيب في **التشريع الأردني :-**

أن تعريف التعذيب جاء بشكل واضح وجلي في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي جاء فيها: " ١- من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
٢- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه

[١] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، (١٩٥٥) **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، المجلد الاول ، مادة عذب

[٢] د. المراغي ، احمد عبد اللاه ، **جرائم التعذيب والاعتقال** ، مرجع سابق ،ص ٢٢ .

هو أو غيره أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز اياً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية .

٣- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

٤- على الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكرر و (١٠٠) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة" ،

اما المشرع الجزائري فقد عرف التعذيب في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات المعدل لسنة ٢٠٠٦ على انه " كل عمل ينتج عنه عذاب او الم شديد جسديا او عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه "، نلاحظ ان المشرع الجزائري ومن خلال هذا التعريف انه لم يشترط لتحقق فعل التعذيب وتجريمه ان يكون الجاني صاحب وظيفة رسمية ، بل ان التعذيب يجرم سواء كان الجاني موظفا رسميا (حيث يرتكب التعذيب لغرض الحصول على معلومات كما يحدث اثناء التحقيق الجنائي)، او سواء الجاني شخصا عاديا حيث التعذيب يرتكب لاغراض اخرى . لهذا يعتبر تعريفا جامع لكل انواع التعذيب وسيتبعد جميع الشروط والقيود او الدوافع من وراء ارتكاب التعذيب[١]. ويؤيد الباحث ذلك لان هذا التعريف من افضل التعاريف التي قدمت كونه مختصر مفيد ويوفر اكبر قدر من الحماية لضحايا التعذيب بغض النظر عن صفة الجاني او صفة المجني عليه وبغض النظر عن الوسيلة ، وبغض النظر عن الهدف من ارتكابه . لذا يحقق ما يسعى اليه المجتمع الدولي في مكافحة جريمة التعذيب ويضمن عدم افلات الجناة من العقاب .

ولم يبين المشرع المصري في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات مفهوم التعذيب الذي يشكل الآمر به او ممارسته السلوك الاجرامي في هذه الجريمة ، لكنه آثر ترك مهمة تحديد هذا المدلول للفقه والقضاء ، وتقدير قاضي الموضوع [٢]، وكذلك لم يقدم المشرع العراقي اي تعريف للتعذيب في المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات .

البند الثاني :- تعريف التعذيب في المواثيق والاتفاقيات الدولية . جميع المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الانسان[٣]اعترفت بتحريم التعذيب وبعدم اخضاع احد للعقوبة القاسية او اللاانسانسة او الحاطة بالكرامة ، ومفهوم التعذيب الوارد في هذه المواثيق لا يقتصر على

---

[١] لخذاري ، عبد الحق ، (٢٠١٤) **المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب ، دراسة مقارنه بين الشريعة والقانون الوضعي** ، رسالة دكتوراة بالقانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنه ، ص ٢٣ .

[٢] د. الفقي ، عماد ابراهيم ، (٢٠٠٧) **المسؤولية الجنائية عن المتهم تعذيب** ، جامعة القاهرة ، ط١ ، ص ١٠٧ .

[٣] يمكن الرجوع لجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الاساسية لحقوق الانسان على الموقع اللالكتروني لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان / منشورات الامم المتحدة ، ٢٠٠٦ ، نيويورك . www.ohchr.org

التعذيب البدني بل يشمل كافة صوره النفسية والمعنوية ، كما ينصرف مفهوم التعذيب ايضا الى ان جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم ، وان العفو العام الذي يصدر في اعقاب نزاعات مسلحة لا يعفي مرتكبي التعذيب من المسؤولية ويجب استثنائهم من العفو ، ويأتي تعذيب السجناء بالدرجة الثانية بعد القتل وفي احيان كثيرة بالدرجة الاولى عندما ينجم عنه تشويه جسدي او نفسي او حتى الموت ، ويهدف التعذيب بكل انواعه الى ادخال المعذب في نفق الالم غير المحتمل الذي يبدو بلا نهاية في حينه ، وخلق مشاعر الرعب والخوف لديه بهدف افقاده السيطرة على عقله ، وكسر ارادته ، وتحويله الى مادة طيعة بيد جلاده واجباره على التسليم بما يريده معذبوه ، ومنعه البوح بمعلومات ليس من الضروري ان تاتي منسجمة مع الحقيقة ، بل قد تكون بعيدة كل البعد عنها ، ومنسجمة مع ما تريده الدولة [١].

وقد عرفت المادة (١/١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهنية [٢]، التعذيب بانه " اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا كان ام عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث ، على معلومات او على اعتراف ، او معاقبته على عمل ارتكبه او ثبت في انه ارتكبه ، هو او شخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو اي شخص ثالث او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز ايا كان نوعه او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او التي يكون نتيجه عرضية لها " .

وعرّف اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهنية [٣]، في المادة الاولى منه التعذيب بانه " اي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين ، أو بتحريض منه ، لاغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف ، او معاقبته على عمل ارتكبه او ثبت في انه ارتكبه هو او شخص ثالث او تخويفه او تخويف اشخاص اخرين ولا يشمل التعذيب الالم او العناء الذي يكون ناشئا

[١] أ.د. كنعان ، نواف سالم ، (٢٠١٥) **حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية** ، مكتبة الجامعة ، ط٣ ، ص ١٤١ .

[٢] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول ١٩٨٤ والنافذة بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٨٧ .

[٣] اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩/كانون الاول / ١٩٧٥ .

عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازمة لها او مترتبا عليها ، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " .

نلاحظ ان هذا التعريف قد وسّع في نطاق الحماية من خلال اضافته قصدا أخر هو اذا كان التعذيب قصد منه التمييز بين الافراد ، كما وسّع من نطاق المساهمة الجنائية بترتيب المسؤولية فضلا عن الفاعل والمحرض الى كل من يوافق على فعل التعذيب او يسكت عنه [١]

اما نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢] فقد عرّف جريمة التعذيب بانها " تعمد الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا او عقليا بشخص موجود تحت اشراف المتهم او سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب اي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية او يكونان جزءا منها او نتيجة لها " .

ان مفهوم التعذيب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحصر التعذيب على التعذيب الرسمي الذي يرتكبه الموظفون الرسميون أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية مثلما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، فقد اعترفت المحكمة الجنائية الدولية بالتعذيب المرتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا التعذيب من قبيل الجرائم ضد الانسانية ، الى جانب التعذيب الذي يرتكبه الموظفين الرسميون في اجهزة الدولة . والهدف من هذا التوسع معاقبة الفاعلين ومنع إفلاتهم من العقاب وقيام المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم في إطار المحكمة الجنائية الدولية .

وعرّفت المادة (٢) من الاتفاقية الامريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه ، " يفهم التعذيب على انه فعل يرتكب عمدا لانزال الالم البدني او العقلي او المعاناة باي شخص لاغراض التحقيق كوسيلة للتخويف او كعقوبة شخصية او كأجراء وقائي او لاي غرض آخر ، يفهم التعذيب كذلك على انه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية او اضعاف قدراته البدنية او العقلية حتى وان لم تسبب الالم البدني او العقلي . ولا يشمل مفهوم التعذيب الالم او المعاناة التي تلازم او تكون من آثار الاجراءات القانونية بشرط الا تشمل ارتكاب اعماله واستعمال وسائل مشار اليها في هذه المادة " .

---

[١] السيلاوي ، علاء جبر ، مرجع سابق ، ص ١٢ .
[٢] الفقرة ٢، البند (ه) من المادة (٧) **من نظام روما الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية** المعتمد عام ١٩٩٨ ، الخاصة بالجرائم ضد الانسانية .

ويرى جانب من الفقه ان التعريف الوارد في الاتفاقية مناهضة التعذيب يميز بين التعذيب وبين الممارسات التي لا تصل الى حد التعذيب ، وان وصف التعذيب يحدده واقع الممارسة ، فاذا استمر الاكراه او القسر فتره ما او تكرر ، فيوصف بالشدة ، وعلى ذلك فان الاكراه او القسر لا يوصف بالشدة بمجرد بدء هذا السلوك لكنه يصبح كذلك بمرور فترة من الزمن مع التمادي او الاستمرار في الممارسة ، فعندها فقط يتوافر وصف التعذيب [١] ويرى جانب اخر من الفقه ان المعيار الزمني ليس هو المعيار الوحيد لتحديد الشدة اذ ان وسيلة الاكراه او القسر في ذاتها قد تكون اذا ما استعملت كافية لتحقيق الشدة ، كما قد لا تكون الوسيلة المستخدمة في التعذيب بذاتها تحقق وصف الشدة ولم يستمر الاكراه او القسر فترة من الوقت الا ان الاكراه او القسر قد يوصفان بالشدة لممارسته في ظروف تمنحه هذا الوصف ، كما يمارس الاكراه او القسر على شخص لا تتحمل قوته الجسدية او صحته المقاومة العادية لشخص يفوقه في الصحة النفسية والجسدية .

وقد عرف مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب بأنه " كل عمل او امتناع ينتج عنه معاناة او ألم شديد جسديا كان أم عقليا يرتكبه عمدا احد الموظفين العموميين أو المسؤولين الرسميين من اجل اجبار شخص على الاعتراف ، او الحصول منه على معلومات أو معاقبته على عمل ارتكبه ، أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص آخر ، او بقصد تخويفه او تخويف أشخاص آخرين أو إرغامه أو إرغام أشخاص آخرين على شيء ما لأي سبب آ خر " [٢]

ويرى الباحث من خلال دراسة التعاريف التي ذكرت ، انها جاءت شاملة وملمة بجوانب جريمة التعذيب ، حيث انها بينت امثله لصور المساهمة الجنائية ، وبينت القصد الجرمي ، وجميع البواعث الخاصة التي يهدف الجاني الوصول اليها ، والغرض من التعذيب ، وهذا يؤكد حرص الدول على مكافحة التعذيب بكافة اشكاله وصورة وبحيث لا يفلت الجاني من العقاب .

البند الثالث :- تعريف التعذيب في الفقه .

بالرغم من تعدد التعريفات الفقهية التي تناولت التعذيب إلا أنها تكاد تلتقي معا في تحديد مفهوم التعذيب وعناصره الأساسية ، وفي الطبيعة العامة التي تتصف بها آلام الإنسان سواء كانت آلاما جسدية أو معنوية ، والتي تنشأ إثر تعرض الإنسان للتعذيب كواقع مادي صادر عن جهة ترى أن

---

[١] د. عبد الهادي ، حيدر أدهم ، **دراسات في قانون حقوق الانسان** ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .
[٢] السيلاوي ، علاء جبر ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

اللجوء إلى استعماله هو أمر مادي تقضيه مصلحتها العليا دون النظر لمشروعيته[1]، ونجد أن البعض ممن عّرف التعذيب اعتمد على درجة الألم ودرجة المعاناة ودرجة حدتها في وصف الفعل بأنه تعذيب، والبعض الآخر اعتمد على القصد العام في فعل التعذيب .

نبدأ **بالفقه الاسلامي** حيث يرتبط مفهوم التعذيب بمعاني مختلفة ، منها ارتباطه بإحدى وسائل الاثبات وهو الاقرار ، وتعذيب الانسان من اجل الاعتراف بجرم ، سواء ارتكبه فعلا او هو بريء منه ، هذا يعد من اشد صور الهدم التي تقع على الانسان في كيانه الجسدي والمعنوي ، لذلك نهت الشريعة الاسلامية عن اكراه الفرد على الاقرار بجرمه[2] ، ويرتبط مفهوم التعذيب ايضا بمفهوم الضرر بشكل عام ، لانه يتضمن التعدي على النفوس والاموال والاعراض وعلى كل مصلحة معتبرة شرعا ، بكونه يمس حقوق الانسان التي تكفّل الشارع – سبحانه وتعالى – بحمايتها.

ومن المفاهيم التي ذكرها فقهاء الشريعة الاسلاميه عند الحديث عن التعذيب تشمل التوبيخ والتقبيح والاضطهاد الى جانب المساس المادي بالشخص ، كالضرب ونحوه او المساس المعنوي كحبسه بغير وجه حق او تهديده ، وكل صور الاكراه التي تتخذ لاجبار الشخص على قول شيء يعتبر في المنظور الاسلامي تعذيبا .[3]

وانقسم الفقه في تعريفه التعذيب الى اتجاهين[4] الاتجاه الاول يرى ان التعذيب يعني الايذاء القاسي العنيف اي اعمال العنف الشديدة الجسامة التي تنال من سلامة الجسم بدنيا وعقليا دون ان يتوافر لدى الجاني نية ازهاق الروح ، والاتجاه الثاني يتلخص في ان التعذيب لا يتطلب قدرا معينا من الجسامة والعنف في الفعل بمعنى ان اي قدر من التعذيب سواء جسيما ام غير جسيم يقوم به السلوك الاجرامي . **ويؤيد الباحث** الراي الاول الذي يتطلب ان يكون التعذيب اي عمل من اعمال العنف الشديد الجسامة وهذا ما جاء ايضا في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بجريمة التعذيب .

---

[1] د. العدوان ، ممدوح حسن مانع ، (٢٠١٧) " **مدى موائمة التشريع الجزائي الاردني للجهود الدولية لمناهضة التعذيب** " بحث غير منشور ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، ص ٩ .

[2] د . المهيدب ، عبد الرحمن بن مهيدب ،(٢٠١١) **تجريم التعذيب في المملكة العربية السعودية والاتفاقيات الدولية التي اضمت اليها** ، بحث منشور في مجلة الحقوق /مجلس النشر العلمي –جامعة الكويت ،مجلد ٣٥، عدد ٣ ، ص ١٧١ .

[3] د. المراغي ، احمد عبد اللاه ، **جرائم التعذيب والاعتقال** ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

[4] د. المرسي ، علاء زكي ،(٢٠١٣) **جرائم التعذيب – في القانون المصري والمقارن** – الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، ط ١ ، ص٨٠

وجاء في الفقه القانوني عدة تعاريف للتعذيب ، فمنهم من عرف التعذيب بانه " الايذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع او الاعتصار والاستخراج بالقوة ، وهو اشد انواع التاثير الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه ، ويشل ارادته بقوة مادية لا قدرة له بمقاومتها فتعطل ارادته وقد تنمحي على نحو لا تنسب اليه غير حركة عضوية مجردة من الصفة الارادية " [١].

والتعذيب هو مصطلح عام يستعمل لوصف اي عمل ينزل آلاما جسدية او نفسية بانسان ما وبصورة متعمدة ومنظمة كوسيلة من وسائل استخراج المعلومات او الحصول على اعتراف او لغرض التخويف والترهيب او كشكل من اشكال العقوبة او وسيلة للسيطرة على مجموعة معينة تشكل خطرا على السلطة المركزية [٢].

ويستعمل التعذيب في بعض الحالات لاغراض اخرى كفرض مجموعة من القيم والمعتقدات التي تعتبرها الجهه المعذبة قيما اخلاقية [٣].

وجاء ايضا في تعريف الفقه للتعذيب انه " المعاملة اللاانسانية التي احتوت المعاناة العقلية او الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات او الاعترافات او لتوقيع العقوبة والتي تتميز بحالة من الاجحاف والشدة " [٤]، وهكذا فان معيار التميز بالنسبة للتعذيب عن اوجه المعاملات الاخرى هو الالم ودرجة المعاناة ودرجة حدتها .

وتم التوسع بمفهوم التعذيب لشمل الاكراه المادي والاكراه المعنوي معا حيث عرّف بانه " كل اعتداء على المتهم او ايذاء مادي ونفسي وهو صورة من صور العنف او الاكراه ، يتحقق ذلك بكل نشاط يبذله الجاني ايجابيا او سلبيا لايذاء المجني عليه ماديا او معنويا متى اتحد مضمون ارادة الجاني مع نشاطه اي ان القصد الجنائي هنا هو ارادة الايذاء متمثلا في محاولة اكراه المتهم على الاعتراف " [٥].

والتعذيب يقع على ذات الانسان الحي ، الذي يعاني الالم الناتج بسبب التعذيب او الاكراه المتعمد ، ولا يتضمن الالم الذي يكون ناشئا بسبب تطبيق جزاءات مشروعة تم اجراء تنفيذها

---

١ د. الملا ، سامي صادق ، (١٩٧٥) **اعتراف المتهم** ، المطبعة العالمية ، ط ٢ ، ص ٣٨٧ .

٢ د. القيسي ، عبد القادر محمد ، (٢٠١٦) **تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية** ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ص ٧٩ .

٣ القرعان ، مظهر ، والغرايبه ، محمد صدقي ، (٢٠١٥) **حظر التعذيب في الاردن وضوابط استخدام السلاح في مراكز الاصلاح والتاهيل** ، مجلة الدراسات الامنية / مركز الدراسات الاستراتيجية الامنية / مديرية الامن العام / الاردن ، العدد ١١ ، تشرين الاول ٢٠١٥ .

٤ د. عبد الهادي ، حيدر ادهم ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .

٥ الحسيني ، عمر الفاروق ، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف** ، مرجع سابق ، ص٩ .

وفقا للمعايير القانونية المعتبرة . ويندرج تحت التعذيب الضرب والحرمان من الطعام والقيد بالاغلال والحبس[١].

من التعاريف الفقيه للتعذيب بانه " اي فعل متعمد غير مشروع يولد الاما جسدية او نفسية للحصول على اعتراف ، او لهدف التخويف وخلافه " ، فالتعذيب يرتبط بسلوكيات انسانية تتحكم فيها الاهواء ، والرغبات ، وتختلف تبعا لذلك وسائله وطرقه المستخدمة ، وهذا ينطبق على جميع انواع التعذيب غير المشروعة التي تقع على الانسان او الحيوان ، فجميع هذه الانواع محرمة اطلاقا[٢].

ويرى الاستاذ الدكتور جلال ثروت ان التعذيب هو " الايذاء القاسي العنيف الذي يفت من عزيمة المعذب ويحمله على الاعتراف خلاصا من التعذيب "[٣].

والتعذيب يشمل جميع الافعال التي يعني ارتكابها عدم احترام السلطة والقانون ، ويترتب عليها آثار عديدة تشمل النواحي الاجرائية التحقيقية ، والجزائية العقابية ، وجميع صور المسؤولية الاخرى ، والتعذيب قد يكون جريمة مستقلة ، وقد يكون ظرفا مشددا للعقاب على جريمة اخرى ، وقد يكون بهدف إجبار الشخص الخاضع له على ارتكاب جريمة ما فيكون بذلك ضربا من ضروب الاكراه الذي تنعدم فيها الاهلية الجنائية للخاضع له ، مما يؤدي الى انتفاء المسؤولية الجنائية ، فالتعذيب مهما تعددت اساليبه وتنوعت صوره فإن له مدلولا قانونيا ومحلا واحدا ، هو " الاعتداء على شخص او إيذاؤه ماديا ونفسيا ، ومحله الجنس البشري[٤]

وبالنسبة لتعذيب المتهم فيمكن تعريفه ؛ هو " المساس المتعمد الذي يصدر من الموظف او بامر منه او تحت اشرافه الذي من شانه ان يسبب الما بدنيا او معنويا لشخص موجود تحت سلطته لحمله على الادلاء بمعلومات تدينه ، لا يدلي بها فيما لو كان حرا ومختارا " ، فجريمة التعذيب في مثل هذه الحالة ، لا يمكن ان تتحقق الا اذا كان للجاني قدرة او سلطة على المجني عليه تمكنه من انزال الاذى به ، يقابله عجزا ماديا او معنويا من المجني عليه من الدفاع عن

---

١ المستشار عدلي خليل ، (٢٠٠٤) **اعتراف المتهم فقها وقضاءا** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص٨١ .
٢ د. المهيدب ، عبد الرحمن ، بن مهيدب ، المرجع سابق ، ص ١٦٩ .
٣ د. ثروت ، جلال ، (٢٠٠٧) **قانون العقوبات المصري** ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ص ٢٤٠.
٤ د. الملا ، سامي صادق ، (١٩٧٥) **اعتراف المتهم** ، المطبعة العالمية ، ط٢ ، ص ٣ .
٥ المستشار القانوني د. امير فرج يوسف ، (٢٠١٦) **الجديد في جريمة تعذيب المتهم ، وسائل حماية المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة دراسة مقارنة في ظل اتفاقية مناهضة للتعذيب والقوانين العربية والاجنبية** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ط١ ، ص ١٦ .

نفسه او مقاومة مرتكب الفعل او حتى استغلال فرصة الهرب مع ما يحمله الهرب من صفات مشينة .

البند الرابع :- تعريف التعذيب في القضاء

لا يختلف كثيرا تعريف التعذيب في القضاء عنه في الفقه ، فهو يشمل التعذيب النفسي والبدني معا ، وحاول القضاء منذ البداية ان يحدد المعنى الدقيق للتعذيب لتميزه عن باقي ضروب المعاملة الإنسانية والقسوة في العقاب ، ففي قضية لدى المحكمة الاورربية لحقوق الانسان عام ١٩٧٦م اتهمت الحكومة الايرلندية فيها بريطانيا بانتهاك المادة الثالثة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لانها قامت باستعمال الوسائل الخمسة في استجواب المتهم وهي الوقوف الدائم على الحائط رافعا ذراعيه ، ووضع رأس المشتبه به في كيس اسود طوال الوقت ، والتعرض للضوضاء الشديد والحرمان من النوم والتقتير من الطعام والشراب ،يشكل تعذيبا لجأت اليه بريطانيا عام ١٩٧١ لقمع تمرد في ايرلندا الشمالية ، وقررت اللجنة ان هذه الوسائل تمثل معاملة لا انسانية وحاطة بالكرامة ، وهي لا تؤسس للتعذيب حيث لا تصل المعاناة فيها الى حد القسوة المفروض توافرها في التعذيب ، وبالتالي فان المحكمة قد اتجهت الى التمييز بين التعذيب على سمة خاصة بين اسلوب المعاملة اللاانسانية وشدة المعاناة الناتجة[١]،

كما ان المعاناة الفادحة البالغة الشدة المتطلبة لوصف الممارسة بالتعذيب يجب ان تكون ظاهرة ومستقرة قبل التعذيب، وعليه فان مفهوم المعاملة او العقوبة اللاانسانية تتمييز عن المعاملة الخشنة غير المحرمة فحتى تدخل المعاملة او العقوبة اللانسانية في نطاق التجريم يجب ان تتفاعل عوامل هي درجة القسوة ، وطبيعة الاحساس الملازم للفعل وجميع الظروف المحيطة بالشخص ، وقد ميزت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان بين المعاملة او العقوبة اللانسانية والمعاملة الخشنة غير المحرمة في قضية رفعت من احد المواطنين النمساويين ضد حكومة النمسا عام ١٩٥٩ م حين اشارت اللجنة الى انها لاحظت جسامة العقوبة التي وقعت على الطاعن بمقتضى طريقة النوم على اشياء صلبة .

وفي قضية اخرى اقامتها الدنمارك والسويد والنروج وهولندا ضد اليونان عام ١٩٦٨م ذهبت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان الى تعريف التعذيب وميزته وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة اللاانسانية او المهنية ، ورأت ان كل تعذيب يجب ان يكون معاملة لا انسانية ومهنية ،

---

[١] د. العلوان ، محمد يوسف ، ود، الموسى ، محمد خليل ، (٢٠١٤) **القانون الدولي لحقوق الانسان ، /الحقوق المحمية** ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط٤ ، ص ١٨٤ .

وهو المفهوم الذي يغطي على الاقل المعاملة الاكثر تداولا والتي تسبب معاناة نفسية وجسدية قاسية ، والتعذيب يتمثل في المعاملة اللاانسانية عندما تفرض قصدا بدرجتها المتفاقمة من اجل الحصول على المعلومات او الاعترافات او يقاعها كعقوبة ، وإعتبرت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان في قضية اليونان ١٩٦٨ بان المعاملة او العقوبة الموقعة على الشخص يمكن ان تكون حاطة بالكرامة اذا انطوت على اذلال جسيم للشخص امام الاخرين ودفعته للتصرف ضد ارادتة ومشاعرة ، او اذا قللت من منزلة او وضع او سمعة الشخص سواء في عين نفسه او في اعين الاخرين .[١]

والرغم من ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان اكدت في تعليقها العام رقم ٢٠ /٤٤ المتعلق بالمادة (٧) من العهد ان التفرقة بين التعذيب وبين مختلف ضروب المعاملة الانسانية او القاسية او المهينة ليست ذات شأن من الناحية العملية (الفقره ٢) ، الا ان لفظ " التعذيب " يظل حكرا على الاعتداءات الاكثر جسامة وخطورة على السلامة الجسدية للانسان وعلى كرامته الانسانية .[٢]

وفي حكم محكمة جنايات طنطا بتاريخ ٢٨ /٦/ ١٩٢٨ (المجموعة الرسمية ٢٨، ١١٥)حيث قررت ان التعذيب المقصود من نص المادة ١١٠ (حاليا ١٢٦ عقوبات مصري) هو الايذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويضعف من عزيمة المعذب فيحمله على الاعتراف خلاصا من التعذيب .[٣]

وفي قرار محكمة التمييز الاردنية[٤]" ان الاعتراف الصحيح والسليم هو الذي يصدر عن ارادة حرة وفي ظروف قانونية صحيحة ولا يشوبه اي عيب او اكراه ، وان يكون مطابقا للبينة ، وحيث ان المتهم قد ادلى باعترافه لدى الشرطة بطوعية اختياره دون اي ضغط او اكراه او تهديد او ضرب ، وان النيابة العامة قدمت البينة على الظروف التي اديت فيها كما ثابت باقوال المحقق الذي ضبط اقواله ، وان المتهم لم يقدم اي بينة من شانها ان تثبت ان اعترافه انتزع منه بالاكراه او الضرب فان مثل هذا الاعتراف يصلح كبينة يمكن الاعتماد عليها "

الفرع الثالث :- عناصر التعذيب .

---

[١] د. عبد الهادي ، حيدر ادهم ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .
[٢] د. علوان ، محمد يوسف ، د. الموسى ، محمد خليل ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .
[٣] د. ابو عامر ،محمد زكي ، (١٩٨٩) **قانون العقوبات / القسم الخاص** ، جامعة الاسكندرية ، ط٢ ص ٦٧٤.
[٤] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠٠٩/١٧٨٩ بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ ، منشورات مركز عدالة .

وبعد تفحص التعريفات السابقة التي أوردناها في الفرع الثاني ، يتبين لنا أن هناك عناصر وضوابط ومعايير جمعتها هذه التعريفات واتفق عليها الفقه والقضاء ، وبالتالي لا بد من توافرها حتى يقوم جرم التعذيب. ويميزها عن غيرها من ضروب المعاملة اللاانسانية المحظورة ، وهذه العناصر والمعايير هي :-

البند الاول :- فعل التعذيب المرتبط بشدة الألم والمعاناة

كونه ينتج عن التعذيب الالم البدني والالم النفسي معا ، وبحسب اتفاقية مناهضة التعذيب لا يعتبر كل ألم من قبيل التعذيب الا اذا كان على درجة من الجسامة والشدة [١].

يتضح ان معيار التفرقة بين التعذيب وغيره من أشكال المعاملات الأخرى المحظورة(المعاملة القاسية او اللاإنسانية) هو مقدار شدة المعاناة او الالم ، حيث جاء في تعريف التعذيب بانه السلوك الذي ينتج عنه ألم شديد أو معاناة شديدة سواء كان جسديا يترتب عليه إصابات جسدية في جسم المجني عليه قد تسبب له عاهات أو تقضي عليه، أو عقليا يؤدي إلى معاناة نفسية، أو أمراض قد تستمر مع الشخص ، وقد تؤدي إلى الجنون. ومن ثم فإن التعذيب يميزه شدة الألم والمعاناة [٢]. لذا تم اعتبار جريمة التعذيب من الجرائم الدولية الخطيرة .

وعليه فلا بد من أن يحدث التعذيب ألما شديدا جسديا كان أم عقليا، ومعنى هذا الشرط أن التعذيب يقتصر فقط على الأفعال ذات الخطورة الشديدة حتى يمكن التمييز بينه و بين الممارسات الأخرى المحظورة التي لا تصل إلى حد التعذيب ، فيقصد بالمعاملة السيئة القاسية كل ايذاء لايصل الى درجة التعذيب ومجال الايذاء اوسع واشمل منه في مجال التعذيب ، فهما يتفقان معا في الطبيعة والجوهر بوصفهما ايذاء ولكنهما يختلفان في درجة الجسامة [٣] **والباحث يؤيد** هذا الرأي والذي يتطلب ان يكون التعذيب على درجة من الجسامة التي تحدث الما شديدا حتى تتم مسائلة الجاني على جريمة التعذيب وليس لمجرد الم بسيط وان كان ذلك يدخل ضمن المسائلة عن جريمة اخرى غير جريمة التعذيب .

غير أن فكرة شدة الألم هي فكرة صعبة التقييم في الواقع، لأن درجة المعاناة الفردية أو ما يقابلها من قوة التحمل تتأثر بجملة من الظروف المتعلقة بحالة أو بوضعية الضحية مثل الجنس

---

[١] د. علوان ، محمد يوسف . د. الموسى ، محمد خليل ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

[٢] محمد ،عبدالله أبو بكر سليمان،(٢٠٠٤) **جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، ونص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص٨ .

[٣] الحوامدة ، هلال خليف هلال ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

والحالة الصحية والسن..، فما يعتبر تعذيبا بالنسبة لشخص معين لا يعتبر كذلك بالنسبة لشخص آخر، ونفس الشيء بالنسبة للمجموعة الدولية لأن المعيار الدولي ليس مرتبطا بثقافة معينة . لذا يعود للسلطة التقديرية للقاضي امر تحديد تقدير الحد الذي يتعين ان تبلغه هذه المعاملة او العقوبة لكي تندرج ضمن التعذيب او لا ، وهو اذ يقرر ذلك ياخذ في الاعتبار كل الظروف بما في ذلك جنس المجني عليه وسنه وحالته الصحية ومدى حساسيته للالم [١].

ومسألة الألم من شأنه أن يطرح بعض الإشكاليات، فلو أخذنا مثلا التعذيب عن طريق الكهرباء لوجدنا أن هناك درجة معينة لا يمكن لأي شخص بشري أن يتحملها وفي هذه الحالة ليس هناك أي إشكال، أما بالنسبة للتعذيب النفسي والعقلي ، حيث أن قوة التحمل العقلية تختلف من شخص لآخر وتتأثر بثقافة وديانة الضحية كما تتأثر بظروف أخرى، فمجرد المساس بالمقدسات الدينية لأسير أو سجين مسلم في السجون الغربية مثلا هو تعذيب له هذا التحليل أكدته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عندما أكدت بأن تجريد الشخص من ملابسه أو حرمانه من الطعام أو الشراب أو النوم، أو وضعه في الحبس في ظروف صحية سيئة، إذا ما استخدمت هذه الأساليب بقصد إكراه الضحية أو إذلاله أو استخدمت في ملابسات وظروف معينة فإنها تكون عنصرا للتعذيب، واللجنة هنا لم تتطلب استمرار التصرف أو الأثر أو النتيجة التي يحدثها على جسد ونفس الضحية، وإنما نظرت كذلك إلى الظروف التي أحاطت بالواقعة والضحية معا. كما سار في هذا الاتجاه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث أكدت المادة (١٣) منه على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية تشمل الألم المادي والمعنوي [٢].

البند الثاني :- الهدف من التعذيب

المعيار الثاني الذي يمكن اعتماده للتمييز بين التعذيب وغيره من أشكال المعاملات الأخرى المحظورة ، هو القصد من الفعل ، بمعنى اذا كان الهدف تحقيق احد الاهداف الممنوعة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب ، وإلا كان الفعل مجرد معاملة لا انسانية ، فاذا كان لإحداث ألم قصدا بدرجته الشديدة لغرض الحصول على معلومات أو اعترافات أو إيقاعها كعقوبة نكون هنا أمام تعذيب .أما إذا كان الفعل بغرض إذلال الشخص أمام الآخرين أو دفعه للتصرف ضد إرادته أو مشاعره أو التقليل من منزلته أو وضعه أو سمعته أو صفة الشخص، سواء في عين نفسه أو

---

[١] لخذاري ، عبد الحق ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

٣ المدور ، هبة عبد العزيز، **الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية**، مرجع سابق ،ص٧٨.

في أعين الآخرين أو يكون فيها مستوى الإذلال أو المعاناة المتوافر فيه زائد عن عنصر الإذلال أو المعاناة الحتمي الملازم للعقوبة المشروعة فنكون هنا أمام شكل من أشكال المعاملات الأخرى المحظورة.[١]

وبما إن الهدف الذي يسعى إليه الجاني من التعذيب يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على اعترافات أو معلومات أو التخويف أو الضغط على الشخص الذي يخضع للتعذيب أو شخص ثالث، يعتقد أن اتفاقية مناهضة التعذيب أوردت هذه الأهداف على سبيل المثال لا الحصر، بخلاف إعلان الأمم المتحدة لمنع التعذيب الذي اقتصر على ذكر هذه الأهداف دون غيرها، فاتفاقية مناهضة التعذيب عند تعريفها للتعذيب أوردت عبارة وعندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب من الأسباب، فعبارة لسبب من الأسباب تدل على أن هناك أسباب أخرى غير تلك المنصوص عليها صراحة بنص المادة الثالثة.[٢]

وبالتركيز على اهداف التعذيب نجد بانه لم يعد يقتصر التعذيب على إحداث الألم كمعيار أساسي لممارسة التعذيب ، حيث يمارس التعذيب في الزمن المعاصر لأغراض أخرى منها نشر الخوف وتحطيم الإرادة والإذلال.[٣]

البند الثالث :- الصفة الرسمية لمرتكب التعذيب.

وجاء ذلك واضحا في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب حتى تعتبر الأفعال المرتكبة جريمة تعذيب يجب أن توقع من قبل موظف عام أو بناء على تحريض منه أو برضاه أو بقبوله هو أو شخص آخر يعمل بصفة موظف.[٤]

لذا لايعد تعذيبا بالمعنى المقصود الا اذا ارتكبه موظف عام ، ويبقى تجريم افعال التعذيب الصادرة من غير الموظفين ، قائما ضمن اتفاقيات اخرى ، بالاضافة الى تجريمها في القانون الداخلي ، فجريمة التعذيب وفق القانون الدولي هي الجريمة المرتكبة من خلال موظفي الدولة واجهزتها.[٥]

---

[١] د. القيسي ، عبد القادر محمد ، **تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف** ، مرجع سابق ص ٧٩ .
[٢] د. العدوان ، ممدوح حسن ، مرجع سابق ، ص ١٩ .
[٣] للمزيد حول اهداف التعذيب واساليبه ، راجع مؤلف القاضي علي ابو زيد ، مرجع سابق ، ص ١٨ .
[٤] د. الموسى، محمد خليل ، (٢٠١١) **دليل إجرائي خاص بأنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة في الاردن** ، مجموعة القانون من اجل حقوق الانسان ، عمان ، ص ١٩ .
[٥] الحوامدة . هلال خليف هلال ، مرجع سابق . ص ٢٢

وهذا الوصف موجه الى كل موظفي الدولة المكلفين بتنفيذ القانون ، والذين يمارسون مهام الامن وصلاحياته مثل الاعتقال والاحتجاز والتحقيق الاولي ، فمثلا الاستجواب إجراء خطير على دفاع المتهم ، إذ ينطوي في حد ذاته على التأثير في أرادته وحريته في الدفاع عن نفسه ، فقد يؤدي الى تضييق الخناق عليه ، فيوقعه في التناقض في اقواله ، وقد تدفعه كثرة الاسئلة الموجهه اليه ودقتها الى القول ما ليس في صالحه او الى اعتراف غير مطابق للحقيقة ، بالاضافة الى ذلك ، فانه ما يزال عالقا في الاذهان الماضي البغيض للاستجواب المقترن باستخدام وسائل الاكراه المختلفة ازاء المتهمين ، واستباحة إخضاعهم للتعذيب المادي والمعنوي للحصول منهم على اعتراف [1]

فمن وجهة نظر الضحية لا يوجد أي فرق بين التعذيب الذي يمارسه شخص رسمي والتعذيب الخاص ما دامت النتيجة واحدة وهي الألم، أما من وجهة نظر القانون الدولي فإن التعذيب المعترف به هو ذلك المرتكب من قبل الدولة أو أحد موظفيها. لذا يشترط ان يكون الضحية تحت سلطة المتهم وسيطرته حتى تقوم جريمة التعذيب بحيث لا يشترط ان يكون الضحية تحت سلطة المتهم بالنسبة للمعاملة اللانسانية .

المطلب الثاني :- وسائل التعذيب .

جاء في تعريف لجنة حقوق الانسان (والتي اصبحت فيما بعد مجلس حقوق الانسان) التابعة للامم المتحدة للتعذيب بانه كل فعل يسبب إيلاما او معاناة جسدية او عقلية ، متى كان ذلك قد وقع عمدا من موظف عام او من في حكمه على شخص ما لانتزاع معلومات او اعتراف منه او من شخص اخر عن جريمة ارتكبها او يشتبه في انه هو مرتكبها .

يتضح مما سبق ذكره ان التعذيب يعتبر احد صور العنف او الاكراه المادي او المعنوي يمارسه الموظف العام على متهم لحمله على الاعتراف ، لذا لم يشترط المشرع الجنائي في الفعل المادي اللازم لقيام جريمة التعذيب ان يكون على صورة معينة ، بل انه يكون صالحا لذلك كلما تحقق فيه معنى العنف او الاكراه سواء في شكله المادي او المعنوي وعليه يمكن تقسيم صور التعذيب الى قسمين صور التعذيب المادي وصور التعذيب المعنوي[2]، ولكن لاعتبارات عملية معاصرة تركت بصماتها على بعض صور الاكراه المادي فجردتها من مظاهر الايلام وان لم

---

١ د. الجوخدار ، حسن ،(٢٠٠٨) **السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن** ، بحث منشور في مجلة ابحاث اليرموك ، المجلد ٢٤ ، العدد ٢ . حزيران ٢٠٠٨ . ص ٣٩٩ .

٢ د. القيسي ، عبد القادر محمد ، **تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف** ، مرجع سابق ص ٢١٧ .

تجردها من الاثر المنشود وهو شل ارادة الخاضع لها ، وجعله عجينه لينة في ايدي من يمارسون هذا العمل غير المشروع ، ونعني بذلك استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاكراه على الاعتراف ، وهو جوهر التعذيب ، وعليه سيتم مراعاة التفرقة بين التعذيب بصوره التقليدية والتعذيب بصوره الحديثة لنكون اكثر دقة عند دراسة صور التعذيب ونعطيها الوصف الدقيق المطلوب ، حيث ان مفهوم الدليل الجنائي (سواء كان معلومات او اعتراف) لا يكون صحيحا الا اذا كان وليد اجراءات مشروعة ، اي مطابقة للقانون غير متعارضة مع المبادئ الاخلاقية والعلمية [١].

الفرع الاول :- وسائل التعذيب التقليدي .

الوسائل التقليدية المستخدمة بالتعذيب عديدة ومختلفة ومتنوعة ، نعني بالصور التقليدية للتعذيب ، كل صوره من صور العنف المباشر سواء كان ماديا او معنويا الواقع على متهم لحمله على الاعتراف ، ونقصد بالعنف المباشر كل فعل ينطوي على إيلام جسدي او نفسي للخاضع للتعذيب ، سواء كان السلوك المرتكب ايجابيا او بطريق المنع او الذل [٢].

كما انه وفقا للقواعد العامة فلا عبرة بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة مالم يرسم القانون طريقة بعينها لذلك وبما ان المشرع لم يذكر طرقا معينة تعتبر دون سواها تعذيبا، ويصعب حصر تلك الافعال التي يمكن وصفها بالعنف المباشر لاستحالة ذلك من الناحية العملية ولعدم جدوى ذلك . وجميعها تدخل ضمن مصطلح التعذيبات البدنية .

ومن الامثلة عليها، إيثاق يدي المجني عليه وقيد رجليه وضربه بالايدي والركل بالاقدام او تقيده الى الحائط وإحداث إصابة به ،او الضرب على الارجل ، حيث يضرب المتهم على كعبي قدميه وهما مربوطتان باتجاه الاعلى ورغم انه اعتداء محدد الا ان الالم يصل عبر الجسم بسرعة الى الراس ، ويضاعف الالم عندما يرغم المتهم بعد الضرب على المشي فوق ارض قاسية[٣]،

---

[١] د. مصطفى ، محمود محمود ،(١٩٧٧) **الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء الاول /النظرية العامة** ، وطبعة جامعة القاهرة ، ط١ ، ص ٨٨ .

[٢].د. المرسي ، علاء الدين زكي ، مرجع سابق ، ص٨٨ .

[٣] الضروس ، سامر محمد ، (٢٠١٥) **الاحكام الموضوعية والاجرائية في جريمة التعذيب في القانون الاردني والمصري** ، رسالة دكتوراة في الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص٣٥ .

وهناك حالات تعذيب اخرى مثل ، تجريد المتهم من ملابسه وتسليط الكشافات المضيئة القوية عليه ، ونزع شعر الجلد ، واكراه المجني عليه على شرب بوله ، وحرمانه من الطعام والشرب ، وإنزال المجني عليه في الماء الملوث او تهديده بإسقاطه فيه ، إطفاء السجائر بجسد المجني عليه ونزع أظافره والضرب بالسياط ، او وضع شيء ثقيل على صدره لحين فقدانه الوعي والتنفس ، وتوجيه العصا الكهربائية والنتل بالكهرباء في كافة انحاء الجسم بعد رشه بالماء البارد.

وجاء في قرار محكمة التمييز الاردنية[١]" والاستنتاج الذي يتفق مع المنطق والعقل انهم اعترفوا نتيجة الضرب والتعذيب ، واحتجزهم افراد الضابطة العدلية لديهم بموجب مذكرة توقيف ادارية حتى تختفي آثار التعذيب عن اجسادهم ، وبعد تسعة ايام في الحجز تم توديعهم الى المدعي العام ، الذي ارسلهم الى الطبيب الشرعي للمعاينة بناء على طلبهم ، واحتصلوا على التقارير الطبية المحفوظة في ملف التحقيق ، والتي اثبتت تعرضهم للضرب والتعذيب" .

وقرارها[٢]" اذا لم يتضمن ملف الدعوى ما يفيد بان المميز قد تعرض للضرب اثناء التحقيق ولم يثر المميز مثل هذا الدفع امام محكمة الشرطة فان ما جاء في هذا السبب هو قول مجرد يعوزه الدليل ولا ينال من القرار المميز "

ومن صور التعذيب المادي ايضا إطالة الاستجواب لفترات متصلة من الليل والنهار دون انقطاع ، بقصد تحطيم اعصاب المتهم وتضييق الخناق عليه ، فيقر ما هو منسوب اليه بصرف النظر عن مدى حقيقته [٣].

الفرع الثاني :- وسائل التعذيب الحديثة .

ان الطفره العلمية الهائلة التي يعيشها العالم الآن قد تركت بصماتها في مجال الكشف عن الجريمة بصفة عامة واستجواب المتهم بصفة خاصة ، وهناك طائفة من الاساليب العلمية الحديثة في هذا المجال والمقصود بها تلك التي تباشر أو تقع على الفرد بما يؤدي إلى إفقاد الشخص قدرة التحكم الإرادي فيما يريد الإفضاء به أو عدم البوح به، وتنطوي على مساس بسلامة الجسد

---

[١] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠٠٣/٨٢٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ . منشورات مركز عدالة .
[٢] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠٠٥/٢٢ بتاريخ ٢٠/ ٢٠٠٥/٢ منشورات مركز عدالة .
[٣] أ.د هلالى ، عبد اللاه أحمد ، (٢٠١٥) **النظرية العامة للاثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين النظم الاجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الاسلامية** ، دار النهضة العربية ، جامعة اسيوط ، ص ٩٤٤ .

ومساس بسلامة النفس وحرية الارادة [١]، وذلك عندما يجري الاستجواب تحت تاثيرها ، ومنها ارهاق المتهم بالاستجواب المطول ، والاستعانه بالكلاب البوليسية ، استخدام التنويم المغناطيسي ، واجهزة كشف الكذب ، والحقن بالمواد المخدرة وهي ما يطلق عليها الصور الحديثة للتعذيب .ولا تزال مشروعية هذه الوسائل محل اجتهادات رجال الفقه والقانون كونها لا تخلو من الانتهاكات التي قد تلحقها بالسلامة الجسدية والنفسية للشخص ، وفيما يتعلق بمراعاة القواعد العلمية لا يجوز الالتجاء في الاثبات الى طريق لم يقره العلم على سبيل اليقين [٢].

البند الاول :- استخدام التنويم المغناطيسي ، وهو علم من العلوم يقوم عن طريق استخدام مجموعة من الظواهر، بإحداث نعاس غير حقيقي لدى الخاضع له ، ويتحصل أثره في انه يمكن عن طريقة استدعاء الافكار والمعلومات بصورة تلقائية ودون تحكم من صاحبها ورغم ما قد تكون عليه من اختزان في عمق الوجدان ، اي في اللاشعور او اللاوعي او استحضار في بؤرة الشعور ، اي في دائرة الافكار الواعية [٣].

والتنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الارادة او تعطيلها ، وهي نفس النتيجة التي يمكن الوصول اليها بالعنف التقليدي ، بل انه يعد أحد صور الاكراه المادي لوقوعه على جسد الخاضع شخصيا وفضلا عن هذا التعدي النفسي ، فهو تعدي ماديا يلحق بالجسم ويؤثر على سلامة جهازه العصبي والحسي ، ويكاد الفقه يجمع على رفض استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي مع المتهمين عند التحقيق معهم ، مما دفع بالدساتير والتشريعات الى النص على تحريم استخدام تلك الوسيلة [٤].
ويرى الباحث ان هذه الوسيلة لا تصلح للحصول على معلومات او اعترافات من المتهم ولا ينسب اليه قول طالما انه تحت تاثير التنويم المغناطيسي ، ويعتبر استخدام هذه الوسيلة هي احد انواع التعذيب نفسي .

البند الثاني :- استخدام اجهزة كشف الكذب ، اثبت العلم ان الانفعالات الداخلية للانسان تنعكس على وظائف اعضاء الجسم في صورة تغيرات في نمط ادائها ، ومنها التغير في ضربات القلب ، او معدل ضغط الدم ، او في افراز اللعاب او في سرعة التنفس ، وبقياس معدلات اداء اجهزة الجسم لوظائفها في الظروف العادية للشخص ثم قياسها عند استجوابه يتضح ما اذا كان هناك اختلاف بين الحالتين ام لا ، ويعطي هذا الاختلاف دلالة على ان هذا الشخص لا يقول

---

[١] العبادي ، مراد احمد ، (٢٠١١) **اعتراف المتهم واثره في الاثبات** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ٨٠
[٢] مصطفى ، محمود محمود ، **الاثبات في المواد الجنائية** ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .
[٣] د. المرسي ، علاء الدين زكي ، مرجع سابق ، ص ٩١ .
[٤] د. الحسيني ، عمر الفاروق ، مرجع سابق ، ص١٤٧ .

الحقيقة ، حيث ثبت علميا من ان الانسان في جنوحه الى الكذب او تغيير الحقيقة يبذل جهدا غير عادي للسيطرة على حواسه ، وينتج عن ذلك الجهد غير العادي تغيير في معدلات الاداء العادية لاجهزة الجسم .

والاتجاه السائد هو حظر استخدام مثل هذه الاجهزة لما ينطوي على استخدامها من اعتداء على الخاضع لها [1] وهي وسيلة غير مؤكدة علميا لان الدليل المستمد في مثل هذه الحالة غير دقيق[2] ،**ويؤيد الباحث** هذا الاتجاه لان عامل الخوف والرعب الذي يصيب الانسان عند وضعه على مثل هذا الجهاز يؤدي الى تغيير في انفعالات اجهزة الجسم المختلفة لديه ، حتى لو لم يكن لديه النيه للكذب او افتعاله .

البند الثالث :- الحقن بالمواد المخدرة (وتعرف بمصل الحقيقه)، تحصل هذه الصوره عند القيام بتخدير المتهم بالحقن او باي وسيلة اخرى ، بمادة تؤثر على مراكز معينة في المخ دون غيرها ، بحيث تبقى قدرته على الذاكرة والسمع والنطق بما يتيح استجوابه بتوجيه الاسئلة اليه ورده عليها بصورة غير ارادية ودون ادنى تحكم من جانبه في اجاباته ، وبذلك يمكن معرفة كل ما كان المتهم يستطيع اخفاءه لو كان في حالة طبيعية [3] وتعمل المادة المخدرة على نزع حواجز عقله الباطن بالصورة التي يمكن معها التعرف على المعلومات المختزنة في العقل الباطن ، وهو يؤدي إلى حالة من النوم أو الاسترخاء لمدة قد تصل من عشرين إلى أربعين دقيقة تُسلب فيها إرادة الشخص دون أن يتأثر إدراكه ولكن تضعف مقاومته في إخفاء ما يود إخفاءه ، وبذلك يسهل انقياده للإيحاء وتتولد لديه رغبه في المصارحة عن مشاعره الداخلية

وتعتبر هذه الصور غير مشروعة لانها تندرج تحت صور الاكراه المادي وينطوي عليها قهر ارادة المتهم لحمله على الاعتراف . وبالتالي لا قيمة للاعتراف الذي يصدر تحت تاثير المواد المسكرة او المخدرة او التنويم المغناطيسي ، لانه غير صادر عن ارادة حره بعيدا عن الاكراه او التهديد او التعذيب فالشك من سماته لا يمكن الاخذ به وقبوله ، فمن السهل على المحقق او اي جهة ارغام اي شخص على الكلام ولكنه من العسير اجباره على قول الحقيقة [4].

---

١ د. الملا ، سامي صادق ، مرجع سابق . ص ١٣٠ .

٢ د. مصطفى ، محمود ، مرجع سابق ، ص٩١

٣ أ.د الفتلاوي ، سهيل حسين ، (٢٠٠٧) **موسوعة القانون الدولي ، حقوق الانسان** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، ص ١٩١ .

٤ د. نجم ، محمد صبحي ، (٢٠١٦) **الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٣ ، ص٣٣٨ ،

وتتنافى الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الاستجواب كالعقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وغيرها، وحق المشتكى عليه في الصمت حيث تجعل هذه الوسائل الشخص غير قادر على التحكم بإرادته فيما يريد عدم البوح به فيسترسل في الإدلاء بأقوال هو عاجز عن السيطرة عليها، مما يعني إجباره على إدانة نفسه، إذ لو كانت لديه الرغبة في الإدلاء بأي أقوال لقام بذلك وهو حر الإ ا ردة، ودون أن يعرض جسده لمخاطر الحقن بالمادة المخدرة أو الخضوع لحاله من التنويم المغناطيسي . [١]

المبحث الثاني :- الجهود الدولية والاقليمية والوطنية لمكافحة التعذيب .

نجد اليوم اجماعا دوليا غير مسبوق على حظر التعذيب ، حيث تم تجريمه في سائر الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان ، وقد تمت ادانة التعذيب على نطاق واسع ، ونصت على منعه منعا مطلقا كل الوثائق ذات الصلة بحقوق الانسان منذ الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ، الا انه وبنظرة سريعة على التقارير الواردة عن مقرر الامم المتحدة المعني بالتعذيب ، والتقارير الواردة عن الجهات ذات الصلة يظهر ان التعذيب ما زال ظاهرة تنتمي الى الحاضر ، فصار التعذيب يستعمل (مع اشكال اخرى من سوء المعاملة) بصورة اعتيادية اثناء التحقيق الجنائي ، وفي مكافحة الارهاب واثناء النزاعات المسلحة ، لقد اصبح التعذيب ببساطة ، وفي كثير من الاماكن اداة طبيعية لفرض القانون ، وان الاسباب التي تكمن وراء اللجوء الى التعذيب متنوعة بتنوع الاساليب المتبعة ، وغالبا ما يستخدم التعذيب لانتزاع اعتراف او للحصول على معلومات او للمعاقبة على افعال او معتقدات معينة او حتى لتخويف او مضايقة مجموعة عرقية او دينية او سكانية معينة [٢].

وفي سبيل توضيح ذلك سوف نتعرض بالدراسة لبيان الجهود المبذولة لمكافحة التعذيب من خلال المطالب الاتية :

المطلب الاول :- الجهود الدولية والاقليمية وبعض التشريعات العربية لمكافحة التعذيب .

---

١ احجيلة ، عبدالله محمد ، والجازي ، جهاد ضيف الله ، (٢٠١٣) **حق المشتكى عليه في الصمت ماقبل المحاكمة في التشريع الجزائي الاردني** ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد ٤٠ ، ملحق ١ ، ٢٠١٣ ،ص ٨١١ .

٢ وزارة العدل الاردنية /النيابة العامة ، (٢٠١٥) **الدليل الارشادي للمدعين العامين لاستقصاء جريمة التعذيب والتحقيق فيها ، ، في اطار مشروع مناهضة التعذيب وتحسين معاملة واوضاع الاشخاص المحرومين من حريتهم في الاردن / مشروع كرامة بالتعاون مع – DIGNITY – المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب ،** الطبعة الثانية .

بما ان التعذيب من أخطر الانتهاكات لحقوق الانسان كان من اولى المواضيع التي عالجتها الدول لاجل حظرها ، وعقدت الامم المتحدة المؤتمرات الدولية وابرمت الاتفاقيات الدولية من اجل مكافحتها ، وقد اجمعت الدول كافة على وجوب تحريم التعذيب بكافة وسائله وصوره . وهذا ما سيتم بحثه في الفروع التاليه :

الفرع الاول :- جهود مكافحة التعذيب على الصعيد الدولي

يمكن اعتبار القاعدة التي تحظر التعذيب قاعدة دولية عرفية او مبدأ عاما من المبادىء العامة للقانون المعترف بها من الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ، بل ويمكن الذهاب الى القول بأن القاعدة غدت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[١].

ولعل اولى هذه الاتفاقيات التي حرمت التعذيب ولو بشكل غير صريح هي اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها التي صدرت في ١٩٠٧/١٠/١٨ فلا يجوز لاية دولة التذرع بالظروف الاستثنائية كالحرب مثلا لتبرير ممارساتها في التعذيب ، غير ان الالام القاسية والمآسي التي شهدها العالم بسبب استمرار هذه الممارسات كان يدعو للنص بشكل اكثر صراحة على تحريم التعذيب في المنازعات الدولية وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الاربع لحماية ضحايا المنازعات الدولية كما نصت هذه الاتفاقية على فرض عقوبات قاسية على الذين يقومون بانتهاكات خطيرة بما فيها التعذيب[٢].

وكان اهم ما أثمرت عنه تلك المؤتمرات والاتفاقيات ما يلي:-

اولا -**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

تنص المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ /أ المؤرخ فى ١٩٤٨ /١٢/١٠ على أنه" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " .

ونصت المادة (٨): "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

نصت المادة (١١) منه على أن:

---

[١] د. علوان ، محمد يوسف ، **حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤** ، مجلة الحقوق ، عدد ٤ ، السنة الحادي عشر ، ديسمبر ١٩٨٧ م ص٦١.

[٢] المستشار القانوني د. امير فرج يوسف ، **الجديد في جريمة تعذيب المتهم** ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

أ- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

ب- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

فمنذ ان تاسست هيئة الامم المتحدة كان هدفها الرئيس هو حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومن ضمنها حق الانسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه والتاكيد على عدم تعرض الفرد للتعذيب او المعاملة الوحشية [١].

ثانيا - اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

جاءت اتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ في اعقاب المآسي والويلات التي اسفرت عنها الحرب العالمية الثانية لحماية ضحايا الحرب وحظر التعذيب بصورة اكثر وضوحا وصراحة ، وكانت هذه الاتفاقيات تتعلق بمكافحة جرائم الابادة الجماعية ، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، وخاصة ما جاء فيها من الاحكام التي تنص على الولاية القضائية العالمية ازاء الخروقات الجسيمة للاتفاقيات بما في ذلك التعذيب و المعاملة اللاإنسانية وإلحاق المعاناة الشديدة او الاصابة البليغة بالجسم او الصحة عن سابق قصد [٢].

ثالثا -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٣] نصت المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر."

ونصت المادة (١٠) على انه " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية ، تحترم الكرامة الاصلية في الشخص الانساني . "

---

[١] ربابعة . عاصم ، (٢٠١٦) **مجموعة المواثيق الدولية الاساسية لحقوق الانسان ، والتعليقات والتوصيات الصادرة عن هيئاتها الخاصة بالاتفاقية المعنية بها** ، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان ، الجزء الاول . ص ٦ .

[٢] الحوامده ، هلال خليف هلال ، (٢٠١٤) **المواجهة التشريعية لجريمة التعذيب** ، رسالة ماجستير جامعة آل البيت ، ص ١٣ .

[٣] الصادر بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ . وصادق الاردن عليه بتاريخ ٢٨ /١٩٧٥/٥ ، ونشر في العدد ٤٧٦٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ .

وحث على ضرورة التزام الدول حماية الأفراد من التعذيب وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لذلك بما في ذلك تشريعاتها الداخلية. وفرض التزام قانوني للدول الموقعة عليه لضمان حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة وضمانات القبض والتحقيق وضعت ضوابط للمعاملة الانسانية في السجون[١]، وعدم إخضاعه للتعذيب او العقاب او المعاملته بشكل غير إنساني وعدم إكراهه على الاعتراف بذنبه وغيرها من المبادىء . حيث نصت المادة (١٤) من العهد على انه من " حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئا الى ان يثبت عليه الجرم قانونا"

.

رابعا - مجلس حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة

وضعت لجنة حقوق الإنسان(والتي اصبحت مجلس حقوق الانسان فيما بعد) التابعة للأمم المتحدة التي عقدت في ٥/ ١/ ١٩٦٢ سلسلة من الضمانات المتعلقة بالحجز وسواها من الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل هذه الغاية ، ووردت ضمانات تفصيلية في صكوك حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، لاسيما مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، (مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال) والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القواعد النموذجية الدنيا) والإعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري .

وقد اوصت اللجنة[٢]ما يلي :-

١- لا يجوز ان يخضع اي انسان مقبوض علية او محبوس لاكراه مادي او معنوي او لغش او حيلة او لاستجوابات مطولة ، او اي المواد الاخرى التي من طبيعتها ان تخل او تشل حريته في التصرف او تؤثر في ذاكرته او تمييزه .

٢- كل اقرار للمتهم تم الحصول عليه بواسطة احدى الوسائل الممنوعة المبينة في الفقرة السابقة يكون غير مقبول، وكذلك كل عناصر الاثبات التي ترتبت على مثل هذا الاقرار لا يجوز تقديمها كأدلة ضده اثناء اية محاكمة .

٣- اعتراف الشخص المقبوض عليه او المحبوس لا يجوز استعماله كدليل ضده الا اذا كان نتيجة تصرف ارادي ، ويكون تم حضور محاميه وامام قاض او اية سلطة اخرى مخولة بحكم القانون ممارسة الوظائف القضائية .

---

[١] د. الشطناوي ، فيصل ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

[٢] د. نجم ، محمد صبحي ، **الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية** ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ .

وتقوم اللجنة بتفحص التقارير المقدمة من الدول الاطراف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتنظر في الشكاوي الفردية من البلدان التي صدقت على البروتوكول الاختياري الاول الملحق بهذا العهد .

خامسا- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة١٩٧٥[١].

عرفت المادة الأولى التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف".

وجاءت المادة العاشرة منه لتبين ان الدعوى الجنائية تقام ضد المتهم او المتهمين بجريمة التعذيب وفقا للقانون الوطني، وأكدت المادة الحادية عشر على أهمية انصاف وتعويض المجني وفقا للقانون القومي اذا ما تعرض لأي عمل من اعمال التعذيب ارتكب بفعل موظف عمومي أو تحريض منه.

يشكل الاعلان اقدم وثيقة دولية خاصة نصت على تحريم التعذيب ، حيث وصفه بانه امتهان للكرامة الانسانية ، وقد مثل هذا الاعلان خطوة هامة في الطريق لاعداد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللانسانية او المهينة التي استوحت معظم قواعدها من هذا الاعلان [٢].

سادسا - مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٣]، وإحالتها إلى الحكومات مع التوصية بأن تنظر بعين القبول إلى استخدامها داخل إطار التشريعات أو الممارسات الوطنية، بوصفها مجموعة من المبادئ يجب أن يتقيد بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين [٤]

وتنص المادة الخامسة من هذه المدونة على أن" لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

[١] اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها ٣٤٥٢ -د- ٣٠ المؤرخ في ١٩٧٥/١٢/٩ .

[٢] بن مهني ، لحسن ، (٢٠١٠) **العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر** . رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر ، ص ٣٤ .

[٣] اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ١٩٠٤/د/١٨ لسنة ١٩٧٩ .

[٤] د. محمد ، محمد نصر ، (٢٠١٣) **الحماية الجنائية للمحتجزين من الامتهان او التعذيب** ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ط١ ، ص ٢٧ .

القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب أو التهديد بالحرب أو إحاقة الخطر بالأمن القومي أو قلة الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " .

وفي عام ١٩٨١ انشات الجمعية العامة للامم المتحدة الصندوق التطوعي للامم المتحدة الخاص بضحايا التعذيب وهو صندوق دولي لتقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا التعذيب وعائلاتهم .

سابعا - المؤتمر الدولي لمقاومة التعذيب بباريس سنة ١٩٧٤ ، حيث أوصى أن تعذيب المتهم أمراً مرفوضا، بل محظوراً ومحرماً، جسدت تحريمه قواعد دولية آمرة لا يجوز الإخلال بمقتضاها أو المروق على مؤداها، وهذا التجريم قصد به صون الذات الآدمية والكرامة الإنسانية وإعلاء الحقيقة في مجال العدالة الجنائية، وكان من بين المقترحات في هذا المؤتمر بضرورة منع تقديم المعونات للدول التي تمارس التعذيب، وإنشاء محكمة دولية لجرائم التعذيب لمحاكمة من يباشرها أو يقر ممارستها .

ثامنا -اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .[1]

ونظرا لاهمية هذه الاتفاقية في مكافحة جريمة التعذيب فسوف نعطيها شيء من التفصيل ،وتعتبر الصك الدولي الاساس كونها تحدد الأطر القانونية الموضوعية والاجرائية في جريمة التعذيب وتتضمن تحديدا مفصلا لالتزامات الدولة العضو في مجال مناهضة التعذيب ، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية ما يلي :-

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان ، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة ٣٥ منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على

---

[1] .**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة** اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ . تاريخ بدء النفاذ ٦/٢٦/ ١٩٨٧ وفقا للمادة ٢٧

مستوى العالم، ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ / كانون الاول / ١٩٧٥ ، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب في العالم قاطبة اتفقت على بنود هذه الاتفاقية .

وقد عرفت المادة (١) من هذه الاتفاقية التعذيب ، وقد نصت المادة (٢) من الاتفاقية على ان :

١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢– لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣ - لا يجوز التذرع باطاعة الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

ونصت المادة الرابعة على أن:

١ - تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة فى التعذيب .–

٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

وقد أوجدت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب نظاما رقابيا؛ إذ نصت المادة ١٧ منها على إنشاء لجنة مناهضة التعذيب وهى تتألف من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان، ومن ذوي الخبرة القانونية ، تنتخبهم الدول الأطراف فى الاتفاقية لمدة أربع سنوات [١]

وتقدم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إلى اللجنة تقارير عن التدابير التى اتخذتها أو تتخذها فى سبيل منع جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية كل

---

[١] للمزيد حول كيفية إنشاء اللجنة واعمالها راجع مؤلف ربابعة . عاصم ،(٢٠١٦) **مجموعة المواثيق الدولية الاساسية لحقوق الانسان ، والتعليقات والتوصيات الصادرة عن هيئاتها الخاصة بالتفاقية المعنية بها ،** منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان ، الجزء الثاني ، ص ١٦٨ ..

أربع سنوات؛ حيث ترسل هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يحيلها على هذه اللجنة، حيث تبدي ملاحظاتها وتعليقاتها وترد الدول على ذلك، ويمكن للجنة أن توفد أحد أعضائها إلى الدولة للتأكد من أمر ما بخصوص هذه الجريمة أو التحقيق فى معلومات وثيقة بها، وتقوم اللجنة بإدراج كل هذه الملاحظات عن الدول التى تمارس التعذيب، وفى سبيل التوسع لاختصاصات لجنة مناهضة التعذيب فقد أعطت الدول لهذه اللجنة حق تلقي شكاوى من دولة ضد دول أخرى، أو من فرد ضد دولة بخصوص ممارساتها للتعذيب مادامت الدولة المشكو فى حقها قد قبلت الاختصاص .

ويقع إلتزام على الدول الاطراف بإزالة جميع العقبات القانونية او العقبات الاخرى التي تحول دون القضاء على التعذيب وإساءة المعاملة[١]، وباتخاذ تدابير ايجابية فعالة لضمان منع حدوث هذا السلوك وتكرره بشكل فعال ، كما ان الدول الاطراف ملزمة بمواصلة استعراض وتحسين قوانينها الوطنية وادائها بموجب الاتفاقية وفقا للملاحظات الختامية للجنة وأرائها المعتمدة بشأن البلاغات الفردية ، ومثلما تتطور اساليب التعذيب وإساءة المعاملة للاسف بشكل مستمر ، يتطور ايضا فهم اللجنة للتدابير الفعالة وتوصياتها في هذا الشأن ، وقد اكدت اللجنة على نص الفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاقية المتعلق **بالحظر المطلق** وغير قابل للتقييد .

كما عملت الأمم المتحدة من خلال **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب** الذي دخل حيز التنفيذ اليوم 22 يونيو 2006 ، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2002 ويهدف البروتوكول إلى منع ممارسة التعذيب عن طريق إنشاء لجان وطنية ودولية تتمتع بالاستقلالية والنزاهة والشفافية ولهذا الغرض أنشئت بعد ستة أشهر من النفاذ لجنة فرعية لمنع التعذيب تنبثق من لجنة مناهضة التعذيب وتتكون من عشرة أعضاء تقوم عن طريق اللجان الوطنية والدولية بالمراقبة وبزيارة أماكن الاحتجاز بصورة مفاجئة للتأكد من عدم ممارسة التعذيب[٢].

تاسعا - برنامج منظمة العفو الدولية لمناهضة التعذيب[٣]

للحد من التعذيب فقد ناشدت منظمة العفو الدولية جميع الحكومات أن تنفذ البرنامج الذي يتكون من 12 نقطة لمنع التعذيب ، تعتقد منظمة العفو الدولية أن تنفيذ هذه الإجراءات هو دليل

---

[١] المستشار القانوني د. امير فرج يوسف ،(٢٠١٦) **الجديد في جريمة تعذيب المتهم** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ط١ ص ٣٨٧

[٢] القاضي علي ابو زيد ، المحامية نسرين زريقات ، المحامي صدام ابو غزام ، المحامي طه المغاريز (٢٠١٥) **دليل الرصد والوثيق الاردني للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة** / المركز الوطني لحقوق الانسان ، ص ٦ . علما بان الاردن ليس طرفا في هذا البروتوكول .

[٣] يمكن الرجوع للبرنامج والمزيد على الموقع الالكتروني http://www.amnestymena.org **منظمة العفو الدولية – المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا .**

إيجابي على التزام أي حكومة من الحكومات بوضع نهاية لجريمة التعذيب لديها وبالسعي لاستئصال التعذيب من النطاق العالمي ويمكن إيجاز هذه النقاط فيما يلي:

1- إدانة التعذيب، إذ يجب على سلطة كل دولة أن تعلن معارضتها التامة وأن تدين التعذيب دون تحفظ كلما وقع.

2-ضمان السماح الاتصال بالسجناء، إذ كثيرا ما يقع التعذيب عندما يكون سجناء محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي وغير قادرين على الاتصال بمن يستطيع مساعدتهم أو معرفة ما يحدث لهم أو السماح للأقارب أو المحامين والأطباء بحق الاتصال بالمحتجزين فورا بصفة دورية .

3-عدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية، يحدث التعذيب في بعض الدول في أماكن سرية وفي كثير من الحالات بعد إعلان عن اختفاء الضحايا ولذا يجب على الحكومات أن تضمن عدم احتجاز السجناء إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسميا وتقدم معلومات دقيقة فورا عن مصير الاعتقال.

4-توفير الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز والاستجواب، إذ يجب أن يحاط جميع السجناء بحقوقهم على الفور، ومنها حق تقديم الشكوى، والحق أن ينظر القاضي دون أي تأخير في قانونية احتجازهم.

5-تحريم التعذيب قانونا، يجب على الحكومات أن تسن قوانين لتحريم التعذيب ومنعه وغيره من دروب المعاملة القاسية.

6-التحقيق العاجل في مزاعم التعذيب، ينبغي على وجه السرعة إجراء تحقيق نزيه وفعال في جميع شكاوى ومزاعم وأن تتولاه هيئة مستقلة عن الجهة المتهمة بارتكاب التعذيب كما ينبغي الإعلان عن الوسائل المتبعة في هذا التحقيق وعن النتائج التي تتمخض عنها.

7-الملاحقة القضائية، اي تقديم المسؤولين عن التعذيب إلى ساحة العدالة وهذا المبدأ ينطبق أيا كان المكان الذي كان وقع فيه التعذيب وأيا كانت جنسية مرتكبه أو وضعهم وبغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

8-منع استخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب، من أكثر الأغراض شيوعاً للتعذيب الحصول على اعتراف أو أدلة أخرى يمكن أن تستخدم في إجراءات جنائية وإذا تم استبعاد استخدام هذه الأدلة فعلياً، ينتفي الدافع للحصول عليها ويتراجع استخدام التعذيب تبعاً لذلك .

9-توفير التدريب الفعال للموظفين، يجب أن يدرب الموظفين خاصة رجال الدرك والشرطة على اعتبار أن التعذيب هو فعل جنائي وكذا من حقهم ومن واجبهم لرفض تنفيذ أي أمر للقيام بأعمال التعذيب.

10- تحقيق الانصاف والتعويض , يجب أن يتم كفالة ضحايا التعذيب وذلك برد التعويض العادل والكافي وأن يوفر لهم الرعاية الطبية.

11-التصديق على المعاهدات الدولية، ينبغي على جميع الحكومات أن تصدق دون أي تحفظ على المواثيق الدولية التي تشتمل على ضمانات ضد التعذيب بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب.

12-الاضطلاع بالمسؤولية الدولية ,ينبغي على الحكومات أن تسلك جميع السبل المتاحة للتوسط لدى حكومات الدول التي ترد بشانها انباء عن ممارسة التعذيب ، وتضمن الحكومات ألا يسهل تزويد دول أخرى بالوسائل الكفيلة بالتعذيب، ويتعين على الحكومة ألا تعيد أي شخص بصورة قسرية إلى بلد قد يتعرض فيه لتعذيب.

وقررت الامم المتحدة في عام ١٩٨٥ تعين **مقرر خاص معني بالتعذيب** عمله ارسال مناشدات عاجلة الى الحكومات في الدول التي يرد فيها شخصا يتعرض لخطر التعذيب ، وفي عام ١٩٩٣ اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقدته الامم المتحدة **إعلان وبرامج عمل فينا** ، الذي ينص على ان " احد الانتهاكات الاكثر وحشية لكرامة الانسان هو ممارسة التعذيب الذي يؤدي الى تحطيم كرامة الضحايا وتضيق قدرتهم على مواصلة حياتهم وانشطتهم ، وحث المؤتمر جميع الدول على وضع حد فوري لممارسة التعذيب واجتثاث هذا الشر للأبد ، وقد قادت منظمة العفو الدولية حملة ضد التعذيب سنة ١٩٩٨ ، وصرّح المندوب الخاص للامم المتحدة في قضايا التعذيب البروفسيور (نيغل رورلي) بان " الواقع المظلم هو انه رغم اجراءات المنظمات غير الحكومية والحكومية على مدى ربع قرن من الزمن لا يزال التعذيب يعد مشكلة منتشرة وواسعة ، ولقد اصبحنا مدركين وبشكل متزايد لتواصل التعذيب ليس فقط ضد المعارضين السياسيين بل ايضا ضد المشتبه بارتكابهم جرائم محددة " [١].

ويقول الاستاذ الدكتور مانفرد نواك مقرر الامم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب " ولكوني اشغل منصب المقرر الخاص للامم المتحدة المعني بالتعذيب فأنني شأن كل من سبقوني في تولي هذا المنصب دعوت الى تطبيق نظام شامل لمراقبة كل الاماكن التي يحرم فيها الاشخاص من حريتهم، وقد اثبتت التجربة ان الزيارات المتكررة من قبل آليات مراقبة مستقلة ومؤهلة بشكل

---

[١] المستشار القانوني د. امير فرج يوسف ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

مناسب لديها الصلاحيات اللازمة بما في ذلك الحق في التحدث على انفراد مع المحتجزين ، تعتبر اكثر الضمانات فاعلية في نظام المراقبة للحد من التعذيب وسوء المعاملة " [١].

الفرع الثاني :- جهود مكافحة التعذيب على الصعيد الإقليمي

اولا - الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

اهتمت الدول الأوروبية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأبرمت فيما بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فى ١٩٥٠/١١/٤ ، وقد صدّق على هذه الاتفاقية كل دول مجلس أوروبا، ودخلت مرحلة النفاذ فى ١٩٥٣/٩/٣ .

وقد نصت المادة (٣) من هذه الاتفاقية على أن" لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة غير إنسانية أو مهينة."

ونصت المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية الأوروبية على إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما نصت الاتفاقية أيضاً على إنشاء لجنة الوزراء، وقد أعطت هذه الأجهزة الرقابية الاتفاقية صفة الحيوية والفاعلية.

وتبيح المادة ٢٥ من الاتفاقية للأفراد بصفتهم أن يلجأوا إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مباشرة بشكواهم ضد السلطات الوطنية إذا ما ارتكبت ضده أي تصرف من التصرفات التى تحظرها الاتفاقية .ويعتبر هذا الحق بمثابة الجذور للنظام القانوني الذى وضعته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويساهم فى تجسيد الحق فى الأمان وسلامة الأشخاص فى مواجهة الدول .

ولكن يتعين على الشخص قبل أن يلجأ إلى اللجنة أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن يكون قد استنفد طرق الطعن الداخلية أو الوطنية قبل رفع القضية ، مع ضرورة علم السلطات القضائية الوطنية بذلك[٢].

ووفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن الدول الأعضاء فيها لا تلتزم فحسب بالامتناع عن ارتكاب أعمال التعذيب، وإنما تلتزم أيضاً بأن تتخذ الإجراءات أو التدابير المناسبة للوقاية من ارتكاب هذه الأعمال.

وحظر التعذيب الوارد فى المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يطبق فحسب على مواطني الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبي، ولكن يشمل كل شخص يحاكم أمام قضاء هذه الدول ولا سيما فئات الأجانب رهن الاحتجاز .

---

[١] القاضي علي ابو زيد ، مرجع سابق ، ص ٧ .

[٢] د. الشطناوي ، فيصل ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

ثانيا ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

بعد ان عرفت التعذيب المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ ، نصت الفقرة(٢) من المادة الخامسة على أن" : لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ويجب احترام الكرامة المتأصلة فى بني الإنسان عند معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم."

وفي المادة (٣) من ذات الإتفاقية اعتبرت مذنباً بجريمة التعذيب ، أ- الموظف العام أو الموظف الذي بصفته يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو الذي يرتكبه بشكل مباشر أو يقصر في منعه إن كان قادراً على ذلك.

ب- الشخص الذي عند تحريضه للموظف الحكومي أو الموظف المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو يرتكبه بشكل مباشر أو يكون شريكاً فيه.

ثالثا ـ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

سار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذى تم إقراره عام ١٩٨١على النهج الذي اتبعته سائر الاتفاقيات الدولية والاقليمية على حظر التعذيب ،وعلى تحريم جميع ضروب استغلال الفرد وإهانته واستعباده ، وعلى وجه الخصوص والاسترقاق والتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ، حيث نصت المادة (٥) منه على أنه لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده.

رابعا ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاء في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان[١] لسنة٢٠٠٤ ، أن الإنسان مكرم من الله الذي أعزه، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية، التي أكدت حقه في حياة كريمة، على أساس من الحرية والعدل والمساواة، ونصت المادة (٨) على أنه:

١ـ يُحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية .

---

[١] كانت الاردن اول دولة عربية تصادق على الميثاق وتجعله نافذا على المستوى الوطني وتم نشره على الصفحة رقم ٤٤٧٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ .

٢ـ تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، إنصاف كل من يتعرض للتعذيب، وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

ونصت المادة (١٣) أـتحمي الدول الاطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا او نفسيا او ان يعامل معاملة قاسية او لا إنسانية او حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات او الاسهام فيها جريمة يعاقب عنها . ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية او علمية على أي إنسان دون رضائه الحر .

ونصت المادة (١٦) من الميثاق " كل متهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم بات وفقا للقانون ...)

ووفقا لهذه المواد فأنه يترتب على الدولة الإلتزام بحماية كل إنسان مقيم على أرضها من التعذيب سواء كان بدنيا أو نفسيا ، كما تلتزم بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ذلك واعتبار هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون[١].

خامسا ـ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام [٢]وتنص المادة (٢٠) على أنه: "

لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني، أو النفسي، أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطة التنفيذية".

الفرع الثالث :ـ موقف بعض التشريعات العربية من التعذيب

اولا ـموقف المشرع المصري من التعذيب :ـ حرم الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧٦ أي إيذاء بدني أو معنوي للإنسان، وأرسى العديد من مبادئ الحرية الشخصية، واعتبر الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

[١] د. العدوان ، ممدوح حسن ، مرجع سابق ، ص ١٧ .
[٢] صدر عن مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ، في القاهرة ٥ آب ١٩٩٠.

فنص فى المادة ٤١ منه على أن" :الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس .وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون .ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي."

ونصت المادة ٤٢ من الدستور على أن" كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه "

وجاء في المادة (٥٧) منه على أن" :كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم .وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء."

ثم جاء الدستور المصري الجديد لعام (٢٠١٤) بمجموعة من الضمانات الهادفة الى حماية حقوق المتهم وتجريم جميع انواع التعذيب وعدم العبرة باي اعتراف انتزع بهذه الطريقة [١]

نصت المادة (٥١) من الدستور المصري٢٠١٤ " الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها "

ونص في المادة (٣٦) منه على انه " كل من يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته باي قيد يجب معاملته بما يحفظ كرامته ، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ، ولا اكراهه ولا إيذاؤه بدنيا او معنويا ، ولا يكون حجزه ولا حبسه الا في اماكن لائقة انسانيا وصحيا وخاضعة للاشراف القضائي ، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون ، وكل قول صدر تحت وطأة أي مما تقدم او التهديد بشيء منه ، يهدر ولا يعول عليه "

كما حرم المشرع الجنائي المصري التعذيب سواء كان ذلك فى قانون الإجراءات الجنائية أو قانون العقوبات.

فقد جرمت المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري التعذيب بقولها" : كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل

---

[١] المستشار القانوني د. امير فرج يوسف ، **الجديد في جريمة تعذيب المتهم** ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

عمداً." يلاحظ على هذه المادة بان المشرع المصري حصر صفة الجاني بالموظف او مستخدم عمومي وصفة المجني عليه كونه متهما [١].

والمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ."

ونصت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن" يحكم القاضي فى الدعوى حسب العقيدة التى كونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة .وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه."

ثانيا - موقف المشرع العراقي من التعذيب :- جاء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بمجموعة من الضمانات الهادفة الى حماية حقوق المتهم عند استجوابه[٢]، اذ اكدت الفقرة (ج) من المادة (٣٧) على تحريم جميع انواع التعذيب وعدم العبرة باي اعتراف انتزع بهذه الطريقة ، حيث تنص على انه " يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه اوالتهديد او التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون "، ونصت المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن" : يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة .أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها، أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ." ونصت المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي " لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتاثير في المتهم للحصول على إقراره ويعد من الوسائل غير المشروعة إساة المعاملة والتهديد بلايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتاثير النفسي"

ثالثا- قانون العقوبات القطري ، فقد نصت المادة ١١٢ على أن" كل موظف عام أمر بتعذيب شخص أو عذبه بنفسه لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة أو للحصول منه على معلومات تتعلق بجريمة أو لحمل أحد أفراد أسرته على هذا الاعتراف أو إعطاء هذه المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات . وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة الشخص بأذى بليغ عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، أما إذا ترتب على هذا الفعل وفاة

---

[١] السيلاوي ، علاء جبر ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

[٢] الشرفاني ، آرين ياسين يونس ،(٢٠١٥) **المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم في القانون العراقي والمقارن** ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة المنصورة .ص ٢١ .

الشخص، عوقب الجاني بالعقوبات المقررة للقتل حسب الأحوال." ومن الملاحظ على نص المادة انها لم تشترط صفة خاصة بالمجني عليه وانما اعتبر التعذيب على انه جريمة متى ما وقعت من موظف او مكلف بخدمة عامة على شخص ولغرض حمله على الاعتراف او الادلاء بعلومات تتعلق بجريمة .

رابعا- قانون العقوبات التونسي تنص المادة ١٠٣ على أنه" يعاقب الموظف العمومي بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة ٥٠٠ فرنك إذا استعمل العنف مع المتهم للحصول على اعترافات منه .وإذا هدد المتهم فقط باستعمال العنف أو إساءة معاملته فتكون العقوبة ستة أشهر."

وفي الدستور السوداني الصادر سنة ١٩٩٨ ، تنص المادة (٢٠) " لكل انسان الحق في الحياة و الحرية والامان في شخصه وكرامته عرضه ، وهو حر يحظر استرقاقه او تسخيره او اذلاله او تعذيبه ...." ، وتنص المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات السوداني على أن " كل من يعتقل إنساناً بغير وجه مشروع لينتزع منه أو من أي شخص يهمه أو من المعتقل أي اعتراف أو معلومات قد تفضي إلى الكشف عن جريمة أو سلوك غير حميد أو لإكراه أيهما على رد مال أو سند قانوني أو التسبب فى رده، أو على سداد أية مطالبة أو على إعطاء معلومات قد تفضي إلى رد مال أو سند قانوني يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً."

المطلب الثاني :- جهود مكافحة التعذيب على الصعيد الداخلي .

تشير تقارير منظمات حقوق الانسان ان معظم التعذيب وسوء المعاملة اللذين تسجلهما منظمات حقوق الإنسان يُمارَس ضد أشخاص احتجزهم موظفو الدولة ، لذا لابد من توافر الضمانات الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية للدول والتي تهدف إلى حماية الضحايا المحتملين، والتقليل من فرص حدوث التعذيب إلى أدنى حد ممكن ، وينطوي العديد من الضمانات على وضع إجراءات مناسبة تتعلق بالتوقيف والاعتقال ، والتأكيد على إتباع هذه الاجراءات وسلامتها ، ويجب تكليف الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون بمهمة التأكد من إتباعها، وكذلك المؤسسات الأخرى التابعة للدولة، ومن ضمنها السلطات القضائية والأمنية ، إذ من الواضح أنه في بعض الأحيان يحدث تقاعس متعمد من جانب الأجهزة المعنية عن إتباع الإجراءات الصحيحة ، لذا يحتاج أفراد المجتمع المدني ومنظماته إلى اليقظة بحيث يحثون على

مراعاة الضمانات ، وينطوي واجب الدول بموجب القانون الدولي في احترام حظر التعذيب وسوء المعاملة، وعلى واجب منع موظفيها من ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة [١].

لذا حرصت دساتير وقوانين جميع الدول على تحريم التعذيب، واعتبرته جريمة من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية. ونصت اغلب الدساتير الدول العربية على تحريم تعذيب الاشخاص ، سواء كان ذلك بالنص الصريح على مصطلح تعذيب ، او استعاضت عنه بمصطلح الايذاء او العنف [٢].

الفرع الاول :- موقف التشريع الاردني من التعذيب.

اذا كانت السياسة الجنائية في كل مكان وزمان تفرض تجريم بعض الافعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الافراد ، ووضع عقوبات لها ، ولا يتصور ان يعرف المجتمع استقرارا وتنمية واعمارا خارج اطار هذا التجريم وهذا العقاب ، فان العدالة الجنائية من جهة اخرى تفرض النظر الى المتهم باعتباره انسان ، له كرامته وشعوره وكيانه وشخصيته ، ومن حقه ان يتمتع بالحق بمحاكمة عادلة ، تمس جميع المراحل ، سواء مرحلة البحث والتحري وجمع الادلة والتحقيق او مرحلة المحاكمة او مرحلة تنفيذ العقوبة ، لان العدالة لايضرها ان يفلت المجرم من العقاب بقدر ما يضرها ان تعذب انسان بريء يزج في السجن . وهذا هو الهدف من وضع التشريعات الجزائية التي تسعى إلى خلق توازن بين المصلحتين، مصلحة الفرد في حماية حريته التي هي حق دستوري و مقدس من جهة، ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع و سكينته من جهة أخرى .

وحرصا من الاردن على ضمان احترام هذه الحقوق والحريات ، واولى الدستور الاردني عناية خاصة بمضامينها ، ومتماشيا مع ما تضمنته الاعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان [٣].

وعلى هذا النهج سارت التشريعات الجزائية الاردنية حيث اوجدت الضمانات التي تحمي الحقوق والحريات للافراد ، ومن هذه التشريعات ، قانون العقوبات الاردني وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني الذي ينهضا بحماية وضمان الحقوق والحريات في مرحلة التحريات الاولية وفي التحقيق الابتدائي ، ومرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة ، ومرحلة تنفيذ

---

[١] أ. عبد النبي ، مصطفى ، أ. لخضر ، شعاشعية، (٢٠٠٨) **الحماية القانونية للفرد من التعذيب دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات / المركز الجامعي ، جامعة غرداية ، العدد ٣ لسنة ٢٠٠٨ ، صفحة ١-١٩ متوفرة على موقع الجامعة الالكتروني www.univ-ghardaia.com

[٢] د. محمد ، محمد نصر ، مرجع سابق ، ص ٣٢

[٣] د. الشطناوي ، فيصل ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

العقوبة ، كل ذلك حماية للجماعة من خطر الفرد ، وفي نفس الوقت حماية للفرد من ردت فعل الجماعة .

البند الاول - الدستور الاردني اهتم الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ بحقوق الانسان وحرياته ، وقد افرد فصلاً خاصاً لحقوق المواطنين وواجباتهم في المواد (٢٣-٥)، وتضمن بعض الضمانات لحماية تلك الحقوق، وأكد على ان الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، كما ضمن الدستور الحريات العامة المختلفة وخصوصا حرية الرأي والتعبير ، وحرية الاجتماع والمعتقد الديني وتشكيل الاحزاب السياسية والجمعيات. وكذلك اكد على كفالة الدولة للحرية الشخصية واحترام حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن والحق في التعليم والعمل، وكفل حق التقاضي للجميع كحق عام ومطلق. ونصت المادة السابعة من الدستور الأردني على أن:

١- الحرية الشخصية مصونة.

٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

واوردت الحماية من التعذيب من خلال نص المادة (٨) [١]منه والتي نصت على أنه: " ١- لا يجوز أن يقبض على أي أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون. ٢- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز تعذيبه ، بأي شكل من الأشكال ، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين ، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء تهديد لا يعتد به.

البند الثاني - قانون العقوبات الأردني جرّم التعذيب وأفرد له المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الاردني (والتي هي مجال دراستنا)، وقامت الحكومة الأردنية بتعديل هذه المادة ، (بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧) واصبح التعذيب محلا لتجريم خاص [٢]، ومن ثم تعديلها(بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤) ، بغرض جعل نص هذه المادة منسجماً مع اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث أصبح نصّها المعدل على الشكل التالي :-

[١] ومن الجدير بالذكر بانه تم تعديل هذه المادة بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ وذلك تنفيدا لإلتزامات الأردن الدولية بمقتضى تصديقه على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة لسنة ١٩٨٤ انضمت اليها المملكة عام ١٩٩١، ونشرت المصادقة على الصفحة ٢٢٤٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٦٤ - بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥

[٢] د. مشعشع ، معتصم ، (٢٠١٤) **حقوق وضمانات المشيكي عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة / في المعايير الدولية وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني** / اصدارات مركز ميزان ، الاردن ، ص٣٢ .

١- من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات
٢- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه في انه أرتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.
٣- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة
٤- على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و (100)من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة .

ايضا المادة 333 من قانون العقوبات الاردني التي نصت على عقوبة بالسجن لكل من أقدم قصداً على ضرب أو إيذاء شخص نجم عنه تعطيل عن العمل.

البند الثالث - قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

نصت المادة (١٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ان "...المتهم بريء حتى تثبت ادانته ...) وأكدت ذلك محكمة التمييز الاردنية بقرارها [١]" (... من المقرر فقها وقضاءا او المتهم بريء حتى تثبت إدانته بدليل قاطع ...) ". وقرارها[٢](... وعليه فان المشرع الوطني ، وكغيره من المشرعين المتحضرين ، نظم حق الدفاع في سياق نصوص قانونية اوردها في قانون اصول المحاكمات الجزائية من مباشرة استجواب المشتكي عليه وحتى نهاية التحقيق ، وكذلك منذ بدء المحاكمة بان توج حق الدفاع بتقريره مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته ...) .

نلاحظ ان نص المادة (٨) من الدستور الارني والمادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الاردني واللتان ورد ذكرهما اعلاه ، تتوافق مع المواد (٣) و (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمواد (٧) و(١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمواد (١-٢-١٤-١٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة .

---

[١] قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم ٢٠١٣/١٠٤ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ منشورات مركز عدالة .
[٢] قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم ٣٢٣/ ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ منشورات مركز عدالة .

وأنضم الأردن عام ١٩٩١ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث قدمت المملكة تقريرها الثاني حول هذه الاتفاقية خلال شهر أيار ٢٠١٠ أمام لجنة الأمم المتحدة المختصة في جنيف وقد أضحت هذه الاتفاقية جزءاً من التشريعات الأردنية[١].

إن اتفاقية مناهضة التعذيب أصبحت وبمجرد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية جزءا لا يتجزأ من التشريع وتعطى الأولوية في التطبيق في حال تعارضها مع التشريع الوطني، وعلى ذلك فانه إذا عرضت مسألة من هذا القبيل على القضاء الوطني ، فان المحاكم الأردنية ملزمة بالرجوع إلى التعريف الوارد في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب . باعتبار ان الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع و تسمو على القوانين الوطنية، بدلالة نص المادة ٢٤ من القانون المدني الأردني التي تنص على " لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها."

وبهذا الخصوص جاء في قرار لمحكمة التمييز الاردنية[٢](... ان الفقه والقضاء اجمعا على ان الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول هي اسمى مرتبة من القوانين المحلية لهذه الدول ، وان هذه الاتفاقيات اولى بالتطبيق ولو تعارضت نصوصها مع القانون الداخلي لديها ، كما ان تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين من اختصاص القضاء ، دون ان يترك لاطراف الخصومة إختيار الاتفاقية او القانون الذي يرغبون فيه لان ذلك من متعلقات النظام العام ، ويشترط في ذلك ان تكون الاتفاقيات والمعاهدات قد مرت بمراحلها الدستورية في البلد الذي ينظر النزاع ...) .

تنظر النيابة العامة للشرطة ومحكمة الشرطة في شكاوي المجني عليهم في جرائم التعذيب ،علما بأن محكمة الشرطة والقضاء الشرطي يخضعان لرقابة محكمة التمييز. حيث جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية[٣]" اذا توصلت محكمة الموضوع الى ان اعتراف المتهم لدى الشرطة اخذ في ظروف توجب الشبهة في صحتها ، وكانت آثار الضرب والتعذيب بادية عليه ، فان من حق المحكمة ان لا تاخذ بهذا الاعتراف ".

---

[١] **تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الأولي حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية أيلول2011** وكانت الاردن قد صادقت على الميثاق العربي والذي اعتمدته القمة العربية في تونس في أيار/مايو 2004 ودخل حيز التنفيذ في 15آذار/مارس 2008 وتم نشر الميثاق في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/ ٩ /٢٠٠٤ في العدد ٤٦٧٥ .

[٢] قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاردنية رقم "٢٠٠٧/٢٣٥٣ " بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٤ منشورات مركز عدالة .

[٣] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠٠٤/٤٥٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ منشورات مركز عدالة .

وجاء في قرار اخر لها بانه[١] " شرعت البينة الدفاعية لخدمة دفاع المتهمين عن انفسهم والتوصل منها لاثبات براءتهم عملا باحكام المادة (٢٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فاذا دفع المتهم بان اعترافه امام الشرطة قد وقع تحت الاكراه والتعذيب ، وقدم البينة على ذلك ، فعلى المحكمة معالجة هذه البينات والتدقيق فيها وعدم تعرض المحكمة لشهود الدفاع يلغي دور هذه البينة ، مما يعتبر اخلالا خطيرا بحقوق الدفاع الامر الذي يستوجب نقض الحكم طالما ان البينة في ادانة المتهمين والحكم عليهم هو اعترافهم امام المحقق "

وهناك آليات ووسائل عديدة لمكتب المظالم الموجود لدى إدارة الأمن العام في استقبال الشكاوى أهمها ، المباشرة بالتحقيق الجزائي في حال تلقي الشكوى حسب الأصول القانونية عندما تشكل جرما يجب ملاحقته جزائيا، وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة وهي محكمة الشرطة عند الانتهاء من التحقيقات و ثبوت ما يدين المشتكى عليه .

بالاضافة لوجود آليات التعامل مع الشكاوى الإدارية وهي متعددة منها الاتصال و مخاطبة الجهات المعنية وإصدار التوصيات والتقارير والاقتراحات اللازمة .و فيما يتعلق بوسائل استقبال الشكاوى فتكون بعدة طرق ومنها حضور المشتكي شخصياً إلى المكتب أو عبر المخاطبات الرسمية وغير الرسمية وكذلك عبر وسائل الاتصال المختلفة ومن خلال البريد الإلكتروني حيث يتم استلام الشكوى والتحقق منها ومتابعتها بشكل فاعل وفوري وشامل ومحايد وصولاً إلى نتيجة عادلة.

والشكاوى داخل مراكز الإصلاح والتأهيل فيتم النظر بها عن طريق مكتب المظالم أو عن طريق المدعين العامين الموجودين داخل تلك المراكز واتخاذ كافة الإجراءات القانونية إزاء كل شكوى، كما تم وضع صناديق للشكاوى تتبع لهذا المكتب في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل لاستقبال الشكاوى من كافة نزلاء هذه المراكز والتحقيق فيها .

وأجاز القانون المدني الأردني المطالبة بالتعويض عن الضرر مهما كان المسبب للضرر حتى ولو كان غير مميز، حيث جاء بالمادة 256 من القانون المدني " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر. " كما أتاح الدستور الأردني لجميع القاطنين في المملكة حق اللجوء للقضاء ورفع الدعوى للمطالبة بالحقوق على أي كان .

وحول ضمانات عدم تعرض الموقوفين في المراكز الأمنية للتعذيب فان القانون الأردني يتضمن عدداً من الإجراءات القانونية التي تكفل عدم تعرض الموقوف لدى المراكز الأمنية للتعذيب آو إساءة المعاملة.

---

[١] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠٣٣/١٥١٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ منشورات عدالة .

وبما ان الصكوك الدولية الحديثة المتعلقة بحقوق الانسان تتضمن نصوصا قانونية تنظم موضوع التجارب الطبية والعلمية صراحة ضمن تحريم التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، وقد اعتبرت هذه النصوص اجراء التجارب والبحوث العلمية والطبية دون رضا الاشخاص من قبيل الاعتداء على حق الانسان في سلامته البدنية (المادة ٢/٧)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) [١] .

فقد يكون الأردن كفل حق الإنسان بعدم إجراء تجارب دوائية علمية عليه إلا بعد موافقته الخطية وبإرادته الحّرة، إضافة إلى ضمانة سلامته من خلال إخضاعه لفحوصات طبية قبل ذلك بموجب المادة (5) من قانون إجراء الدراسات الدوائية رقم 67 لسنة 2001 فإنه " لا يجوز إجراء دراسة دوائية على الإنسان إلا بعد الحصول على موافقته الخطية، وخضوعه للفحوصات الطبية اللازمة لضمان سلامته."

وقد اعتبر المشرع الاردني في قانون العقوبات العسكري جريمة التعذيب من جرائم الحرب اذا ارتكبت افعال التعذيب اثناء النزاعات المسلحة ، وتشمل ايضا التجارب الخاصة بعلم الحياة [٢].

الفرع الثاني :- مدى موائمة التشريع الجزائي الأردني للجهود الدولية لمناهضة التعذيب .

إن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لسنة ١٩٨٤ تعتبر الصك الدولي الاساس في مجال مناهضة التعذيب ، حيث بلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية ١٥٩ دولة من بينها ١٦ دولة عربية ، منها إثنتان فقط اعترفتا باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي شكاوي الدول والافراد وفقا لاحكام المادتين ٢١-٢٢ من الاتفاقية وهما تونس والجزائر ، ولم تعترف الاردن بالمادة ٢١ بشان تلقي بلاغات الدول والمادة ٢٢ بشان البلاغات الفردية ولم ينضم الاردن الى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي اصبح نافذا منذ ٢٠٠٦/٦/٢٢ وقد بلغ عدد الدول المنضمة للبروتوكول ٨١ دولة من بينها اربع دول عربية هي لبنان ، تونس ، المغرب ، موريتانيا [٣].

وستكون احكام الاتفاقية موضعا للبحث والقياس لتحديد مدى إلتزام الاردن بمناهضة التعذيب.

ما قبل تعديل المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الاردني كانت تجرم كل من " سام شخصا اي نوع من انواع العنف والشدة التي لايجيزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على

---

[١] د. العلوان ، محمد يوسف ، ود الموسى ، محمد خليل ، **القانون الدولي لحقوق الانسان** ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

[٢] المادة ٤١ من **قانون العقوبات العسكري الاردني** رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ .

[٣] **التقرير السنوي الاول / التعذيب في الاردن محاسبة الجناة والعدالة المؤجلة / شركاء للوقاية من التعذيب** الصادر عن مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان . لسنة ٢٠١٧ ، ص١٠ .

معلومات بشانها " وتمت تعديل المادة بحيث استبدل المشرع عبارة (اي نوع من اعمال العنف والشدة) بكلمة التعذيب وكان ذلك تلبية التزام الاردن بتجريم التعذيب الذي تمليه عليه اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب بوصفه احدى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية [١].

بالرجوع الى نص الفقرة الاولى من المادة رقم (٢٠٨) من قانون العقوبات الاردني المتعلقة بتحريم التعذيب ، والذي جاء فيها ، " من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات " ، نجد ان عبارة "أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون" تدل - بمفهوم المخالفة – على وجود أشكال أو حالات من التعذيب يجيزها القانون [٢]، وهذا لا يتفق البته مع الطابع المطلق لتجريم التعذيب(مبدأ الحظر المطلق) كما هو وارد في المادة (١/٤) من اتفاقية الامم المتحدة التي تنص على ان تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع اعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي[٣].

كما يلاحظ ان جريمة التعذيب وفقا للنص(٢٠٨) لا تعامل باعتبارها جريمة خطيرة تستوجب عقوبة رادعة وانما إعتبارها التشريع الاردني من الجرائم الجنحية ، ولا يعاقب عليها بما يتناسب مع خطورتها حيث يعاقب عليها بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات خلافاً لمعظم التشريعات العربية الاخرى التي اعتبرت جريمة التعذيب جناية ،وخلافا لاحكام المادة (٨) من الميثاق العربي لحقوق الانسان ، واحكام المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب [٤]

وجاء في الملاحظات الختامية المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب على التقرير الدوري الثالث للاردن " بان اللجنة لا تزال تشعر بالقلق بان تعريف التعذيب في قانون العقوبات المادة(٢٠٨) لا يتوافق مع المادة ١ والمادة ٤ من الاتفاقية وعلى وجهه الخصوص ما يتعلق بان التعذيب يعتبر جنحة وبان العقوبات لا تناسب جسامة الفعل وموضوع العفو العام بالاضافة الى الخضوع للتقادم . وتلاحظ اللجنة بانه لايوجد فقرة واضحة بتشريعات الدولة الطرف لضمان ان الحظر ضد التعذيب مطلق ، وطالبت لجنة مناهضة التعذيب من الاردن ضمان ان التعذيب يعد جناية ، وبان العقوبات يجب ان تتناسب مع خطورة هذه الجريمة ، وانها لاتخضع للعفو العام او الخاص ،

---

[١] د. المشعشع ، معتصم ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .
[٢] د. العدوان ، ممدوح حسن ، مرجع سابق ص ١٧ .
[٣] د. الموسى ، محمد ، خليل ، **دليل تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب** ، مرحع سابق ، ص ٤٣ .
[٤] التقرير السنوي الاول / **التعذيب في الاردن محاسبة الجناة والعدالة المؤجلة** / اصدارات مركز عدالة ، مرجع سابق . ص١٢

ولاتخضع للتقادم ويجب على الدولة ان تكفل مبدأ الحظر المطلق للتعذيب وفقا للمادة ٢ فقرة ٢ من الاتفاقية " [١].

كذلك فان المادة (٢٠٨) لم تشر الى الحالة التي يفضي فيها التعذيب الى الوفاة او في حالة إصابة المجني عليه بعاهة دائمة، وعليه تكون المادة السابقة قد أحالت هذه الحالة إلى القواعد العامة للتجريم في قانون العقوبات الأردني.

وتجدر الاشارة الى عدم وجود نص في قانون العقوبات يستثني جريمة التعذيب من قوانين التقادم، مما قد يؤدي الى منع التحقيق في هذه الجرائم الخطيرة ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها. ولقد أوجب المشرع الأردني العقوبة في جريمة التعذيب، لكن العقوبة ليست ملائمة لفظاعة وخطورة تلك الجريمة.

ومما يحسب للمشرع الاردني ما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٢٠٨ حيث اعتبر جريمة التعذيب جناية اذا افضى هذا التعذيب الى مرض او جرح بليغ ، ورفع العقوبة في مثل هذه الحالة الى الاشغال الشاقة المؤقته ، وايضا مما يحسب للمشرع الاردني ما ورد في الفقره ٤ من ذات المادة بانه لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جرائم التعذيب كما لا يجوز لها الاخذ بالاسباب المخففة ، وعلى الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكرر والمادة (١٠٠) من قانون العقوبات الاردني ، **ويرى الباحث** ان هذا يدعم جدية الاردن في مكافحة هذه الجريمة .

وعن بطلان الاجراءات جاء في نص المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الاردني على: "أن الإفادة التي يؤديها المتهم أو المشتكى عليه أو الظنيين في غير حضور المدعي العام، ويعترف فيها بارتكاب جرماً، تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي اديت فيها، واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو المشتكي عليه أو الظنين اداها طوعاً واختياراً.". هذه المادة تعتبر ان أي دليل أو بينة تم الحصول عليها بأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي هي بينه باطلة ولا يعتد بها قانوناً، كما يحق للمشتكى عليه الطعن بإفادته المأخوذة من قبل الضابطة العدلية امام المدعي العام وأمام المحكمة على أساس أنها أخذت منه تحت الضغط او الإكراه المادي أو المعنوي. وعليه اذا ادعى أي شخص بأنه تعرض للتعذيب من قبل أفراد الضابطة العدلية، فإنه يتوجب على المدعي العام أن يثبت تلك الواقعة في محاضر التحقيق، وأن يحيل الشخص الى الطبيب الشرعي إذا كانت الحالة تستدعي ذلك،وعليه

---

[١] **الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الدوري الثالث للاردن** (CAT-C-JOR-3) في الاجتماع رقم ١٣٧٤ والاجتماع رقم ١٣٧٧ الذي تم انعقادهم في نوفمبر يوم ٢٠ و٢٣ لسنة ٢٠١٥ . ص٢ .

قضت محكم التميز الاردنية"[1] بان اعترافات المتهمين شانها شأن باقي الادلة في المواد الجزائية التي تخضع لتقدير القاضي وقناعته الشخصية بصحتها عملا باحكام المادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وعليه فاذا توصلت محكمة الجنايات الكبرى الى ان هذه الاعترافات اخذت من المتهمين في ظروف توجب الشبهة في صحتها واثناء ظهور آثار الضرب والتعذيب والانتهاك عليهم ، اضافة الى تدخل بعض الحاضرين من رجال الشرطة بما فيها اخصائية الطب النفسي ، فان من حق محكمة الجنايات الكبرى عدم الاخذ بهذه الاعترافات " .

ويلاحظ من نص المادة (٢٠٨) انها قد اشترطت حصول القصد الخاص ، وهو الحصول على اقرار بالجريمة او على معلومات متعلقة بتلك الجريمة ، أما اذا لم يتوفر القصد الخاص ، وارتكبت جريمة التعذيب ، فإنها لا تقع المسؤوليه حسب نص الفقرة الاولى من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الأردني. وبذلك يقتصر المشرع الأردني في تعريفه للتعذيب على الألم الناتج بقصد الحصول على اعترافات أو معلومات هذا حسب الفقرة ١ من المادة ٢٠٨ ، الا ان المشرع عاد واستدرك الامر في الفقرة ٢ من هذه المادة ووسع من نطاق القصد الخاص بمعنى انه عندما يرتكب التعذيب بقصد معاقبة من يقع عليه التعذيب على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او غيره او بقصد تخويف هذا الشخص او ارغامه هو او غيره او عندما يلحق به الالم او العذاب لاي سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه ، ويعود السبب في عدم التناسق بين فقرتي المادة ٢٠٨ الى ان المشرع ابقى الفقره الاولى على حالها دون تعديل حيث انها لم تاخذ سوى صورة من صور القصد الخاص المنصوص عليه في المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة وذلك بالرغم من ادماج هذا النص في الفقره الثانية من هذه المادة عندما تم تعديلها [2].

كذلك لم يتناول المشرع الأردني عناصر ومكونات تلك الجريمة كما تناولتها إتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة [3] ، وقد يوعز ذلك الى ان المشرع الاردني اقتبس تعريف التعذيب الذي ذكره في المادة ٢٠٨ في قانون العقوبات من النص العربي (الترجمة العربية) المقابل للنص الانجليزي لاتفاقية مناهضة التعذيب والذي لم يكن دقيقا ، ويفتقر الجزء الاخير منه الى الوضوح ، وقد تكون الترجمة الاكثر دقة هي " أي فعل ينتج عنه معاناة او ألم شديد جسديا ام عقليا يلحق عمداً بشخص....، وذلك

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردني (جزاء) رقم ١٩٩٣/٩ تاريخ ١٩٩٢/١/١٥ ،مجلة نقابة المحامين الاردنية ص ٢١٥ لسنة ١٩٩٣ .

[2] د. مشعشع ، معتصم ، مرجع سابق ، ص ٣٤

[3] الموسى ، محمد خليل ،(٢٠٠٨) **دليل تطبيق إتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة** ، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان ، ص ٤٣

عندما يقترفه او يحرض عليه او يسمح به او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص يتصرف بصفتع الرسمية . " فعبارة (عندما يقترفه) لم تذكر في تعريف التعذيب في المادة (٢٠٨) [٤] وهذا سيتم توضيحه بشكل اكثر عند دراسة اركان جريمة التعذيب في الفصل الثاني .

اما عن حالة الشروع في جريمة التعذيب فقد اعتبر المشرع الأردني ان جريمة التعذيب جنحة ، اذ أن العقوبة (تتراوح ما بين ٦شهور -٣سنوات)، والجنح لا يعاقب عليها في حالة الشروع الا إذا ورد نص خاص يعاقب على الشروع [٤] وهنا لم يرد نص خاص يعاقب على الشروع في جريمة التعذيب [٣].

ولم ينص المشرع الأردني على استثناء جريمة التعذيب من العفو العام أو الخاص، كذلك لم تستثنى من التقادم كما هو النص في اتفاقية مناهضة التعذيب. وان حدوث أي مما سبق يعد خرقا لأحكام المادة (٤\٢) من الاتفاقية.

كذلك نصت المادة (٦١) من قانون العقوبات الأردني على أنه :"لا يعتبر مسؤولا جزائيا عن أي فعل اذا كان قد أتى ذلك الفعل تنفيذا للقانون او اطاعة لأمر صدر اليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته الا اذا كان الامر غير مشروع ". لذا جاء في ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب حول تقرير الاردن بانه يجب على الدولة الطرف ان تكفل ان اي اوامر صادرة عن جهة عليا او ضابط اعلى رتبة لا يجوز الاحتجاج بها كمبرر للتعذيب ولتحقيق هذه الغاية يجب وضع الية حماية للادنى مرتبة الذين يرفضون اطاعة مثل هذا الامر وتكفل اعلام الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بالحظر المفروض على اطاعة اوامر غير قانونية وعلى الوعي بالالية الوقائية القائمة [٤].

ونتيجة لمبدأ افتراض براءة المتهم (الاصل في الانسان البراءة ، وعلى من يدعي خلاف ذلك اثباته) فمن حق المتهم الا يلزم بالشهادة ضد نفسه او الاعتراف انه مذنب ، كما لايجوز للمحكمة اجباره على تقديم دليل ضد نفسه ، ونتيجة لهذا الحق يجب على المحكمة استبعاد اي دليل مستمد من التعذيب او الاكراه او المعاملة اللاإنسانية ، واذا زعم المتهم انه قام بالادلاء باقواله او قام بالاعتراف تحت تاثير التعذيب او الاكراة فيجب على المحكمة ان تبحث هذه المزاعم والاقوال واذا ثبت انها صحيحة تقوم عندها باستبعاد هذه الاقوال والادلة او حتى الاعتراف بالذنب ، ومن الملاحظ على نص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ايضا ان المشرع لم يتطرق الى وجوب

---

[١] **الدليل الارشادي للمدعين العامين لاستقصاء جريمة التعذيب والتحقيق فيها** ، وزارة العدل الاردنية /النيابة العامة ، مرجع سابق ، ص ١١ ، حيث اورد هذا الدليل النص الانجليزي للاتفاقية والترجمة الحرفية لها باللغة العربية وهي اكثر وضوح ودقة .

[٢] نص المادة (٧١ /١) من قانون العقوبات الاردني .

[٣] د. مشعشع ، معتصم ، نفس المرجع ص ٣٥

[٤] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على تقرير الاردن ، مرجع سابق ، ص٣ .

استبعاد الاقوال التي تؤخذ تحت وطأة التعذيب او اي من صنوف المعاملة اللاانسانية ، الامر الذي يستوجب ان يعمد القاضي الوطني الى سد هذا الغموض في التشريع الوطني من خلال تغليب النص الدستور الاردني (المادة ٢/٨) والاتفاقيات الدولية ،

ونصت المادة (٨٠) من ذات القانون على أنه: " يعتبر محرضا من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا او تقديم هدية له أو التأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة". ويتضح ان المشرع الاردني اهتم بمكافحة هذه الجريمة، وذلك بمعاقبته ليس فقط لمن يرتكب هذا الفعل، وإنما يمتد العقاب ليشمل المحرض على هذه الجريمة. بحسب نص المادة (٢٠٨) نجد أنه قد اشترط عند الحكم بجريمة التعذيب، أن يقوم به، أو يحرض عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، بمعنى آخر أن الأفعال الواردة بنص المادة المذكورة إذا صدرت عن شخص بغير صفته الرسمية فإنه لا يعتبر تعذيباً ولكن يمكن أن يندرج وحسب القواعد العامة إلى جريمة أخرى ذلك ان هذه الجرائم تنتمي الى طائفة واحدة من الجرائم وهي جرائم الاعتداء على الاشخاص والحرية الشخصية وهدف الجاني فيها جميعا يتمثل في تحطيم شخصية المجني عليه . ورغم تشابه هذه الجرائم في عنصر من العناصر او في بعض الشروط الا ان التمييز بينها يبقى قائما وموجود ، مثل جرائم الإيذاء التي أورد لها المشرع نصوصاً مستقلة[١].

---

[١] الربابعة ، عاصم منصور ، والعمري ، حسين ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

الفصل الثاني

اركان جريمة التعذيب والعقوبات المقررة لها والاجراءات الوقائية لمكافحتها

الجريمة كظاهرة لسلوك أنساني لها دوافع وبواعث تسببها ، والباعث على الجريمة يدخل في اهتمامات علم الإجرام ، فهو يبحث الأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها سواء كانت تلك الأسباب داخلية ذاتية تخص الفرد أو أسباب خارجية ، والقانون الجنائي لا يهتم بالباعث أو الدافع باعتبارهما من المحركات الداخلية أو الخارجية لفعل الفرد ، أنما ينظر إلى أركان الفعل المخالف للقانون ، فإذا ما توافرت الأركان التي يشترط القانون توافرها أصبح الفعل جريمة معاقب عليها بغض النظر عن الأسباب الداخلية والخارجية التي دفعت الفرد على ارتكاب فعله المخالف للقانون ، وان أخذت به المحكمة كظرف مخفف للجريمة [١].

وقد اختلف الفقه الجنائي حول تحديد الاركان العامه للجريمة [٢]، فمنهم من يرى ان اركان الجريمة ثلاثه الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، ومنهم من يرى ان للجريمة ركنين المادي والمعنوي فقط ، اما الركن الشرعي (وهو النص التشريعي) ليس جزءا من الجريمة [٣]. اما المشرع الاردني فقد اخذ بالرأي الاول في تحديد الاركان العامة للجريمة في قانون العقوبات اي بثلاثة اركان الشرعي والمادي والمعنوي ، لذا سندرس في هذا الفصل الذي قمت بتقسيمه إلى مبحثين بينت في المبحث الأول منه أركان جريمة التعذيب في التشريع الاردني والعقوبات المقررة لها اما في المبحث الثاني فقد تناولت الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة التعذيب .

المبحث الاول: أركان جريمة التعذيب والشروع والأشتراك الجرمي فيها والعقوبة المقررة لها .

عند دراسة اركان جريمة التعذيب نجد ان اغلبية التشريعات الجنائية ، (ومنها التشريع المصري والتشريع العراقي) ، اشترطت توافر صفة الموظف العام في الجاني ، وصفة المتهم

---

[١] د. حومد ، عبد الوهاب ،(١٩٩٥) **الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتي** ، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت ، ص ٦٢ .

[٢] ا.د. الحديثي ، فخري ود. الزعبي ، خالد حميدي ،(٢٠١٠) **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ص٣٠

[٣] د. القيسي ، عبد القادر محمد ، **تعذيب المتهم** ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

في المجني عليه ، لتتحقق اركان جريمة التعذيب ويكتمل البنيان القانوني للجريمة ، وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية فيها [١].

اما بالنسبة للمشرع الاردني لم يشترط في قانون العقوبات الاردني صفة الموظف العام في الجاني ، وصفة المتهم في المجني عليه ، وهذا يؤدي الى نتيجه مفادها ان جريمة التعذيب وحسب التشريع الاردني قد ترتكب من موظف عام او مستخدم عمومي ، وقد ترتكب من شخص عادي بقصد الحصول من المتّعرض للتعذيب على اقرار بجريمة او معلومات بشأنها ، وهذا بخلاف معظم التشريعات التي اشترطت ان يكون الفاعل موظفا عموميا والمجني عليه متهما [٢]. وقد ساوى المشرع الاردني في عقوبة هذه الجريمة بين الموظف العام والانسان العادي . ورغم ان المشرع لم يشترط صفة الموظف العام الا ان الواقع العملي اثبت ان مرتكب هذه الجريمة في الغالب هو موظف عام وخصوصا موظفو الضابطة العدلية ، الذين يقومون باستقصاء الجرائم وجمع الادلتها والقبض على فاعليها [٣].

وسوف اقسم هذا المبحث الى مطلبين ندرس في المطلب الاول اركان جريمة التعذيب ، مع التركيز على تحليل المشرع الاردني لإركان هذه الجريمة وبيان محلها والركن المفترض فيها ، وفي المطلب الثاني ندرس الاحكام العامة للشروع في جريمة التعذيب والاشتراك الجرمي فيها والعقوبات التي قررها المشرع الاردني لهذه الجريمة والاطلاع على القانون المقارن والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص .

المطلب الاول :- أركان جريمة التعذيب

يتطلب القانون الجنائي عدد من الاركان او العناصر المشتركة في كل جريمة لقيامها ، وتتمثل هذه الاركان في جانبين احدهمها مادي والاخر معنوي ، فالجانب المادي يقوم على النشاط الاجرامي للفاعل والنتيجة التي يستهدفها هذا النشاط وعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة ، اما الجانب المعنوي فيقصد به الصلة بين ارادة الجاني والجانب المادي لجريمته ، ويتمثل في القصد الجنائي في الجرائم العمدية ، او الخطأ في الجرائم غير العمدية [٤] الا ان المشرع قد يتطلب في حالات معينة عناصر اخرى يكتمل بها البنيان القانوني للجريمة وفقا للنموذج الاجرامي الذي احتواها ، بحيث اذا تخلف عنصر من هذه العناصر امتنع القول بقيام تلك الجريمة

[١] د. مرسي ، علاء الدين زكي ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .
[٢] ابو زيد ، علي ، مرجع سابق ، ص٨٣ .
[٣] الضروس ، سامر محمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .
[٤] د. نمور ، محمد سعيد ،(٢٠٠٤) **دراسات في فقه القانون الجنائي** ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، ط١ ،

، وفي جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، تطلب المشرع لقيامها ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني بحيث يكون موظفا او مكلف بخدمة عامة او مستخدم عموميا ، وصفة المجني عليه اذا يتعين ان يكون متهما بجريمة ما [١]

لذا ساتناولت في هذا المطلب أركان جريمة التعذيب من حيث الركن الشرعي لها ، والركن المادي والمعنوي بالاضافة الى الركن المفترض فيها ومحلها كل ذلك في الفروع التالية .

الفرع الاول: الركن الشرعي (القانوني) لجريمة التعذيب .

الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل ، فلا قيام للجريمة اذا كان الفعل مشروعا فالاصل في الاشياء الاباحة (القاعدة العامة للسلوك البشري) . اذا لابد لكي يتحمل الجاني المسؤولية الجنائية عن ارتكاب فعل التعذيب ان يرد نص قانوني يجرمه ، فلا جريمة ولا عقاب بدون نص صريح يبين ذلك .

والقاعدة الجنائية الموضوعية هي التي تحدد الافعال التي تعتبر جرائم وتقرر لها العقوبات المتناسبة معها ، والجهة المختصة في تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها هي السلطة التشريعية وما على السلطة القضائية سوى تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتأكد من مطابقة الوقائع التي ارتكبت على النموذج القانوني للجرائم المنصوص عليها دون زيادة او نقصان [٢]

وقد اكدت مبدأ الشرعية الامم المتحدة عام ١٩٤٨ في المادة (٩) من تصريح حقوق الانسان بما يلي (لا يجوز الحكم على احد لارتكابه فعلا او امتناعا لا يشكلان جرما وقت اقترافهما بموجب احكام القانون الوطني او الدولي ، ولا يجوز فرض عقوبة تفوق العقوبة النافذه يوم اقترافه) ، وقد اكتسب مبدأ الشرعية احترام معظم الدول فنصت عليه في دساتيرها .

وتم التأكيد على هذا المبدأ في مضمون الدستور الأردني في المادة (٨) منه، التي نصت على انه: "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون". وكذلك نصت المادة (٣) من

---

[١] د. القيسي ، عبد القادر محمد ، **تعذيب المتهم** ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

[٢] د. نجم ، محمد صبحي ،(٢٠١٥) **قانون العقوبات /القسم العام النظرية العامة للجريمة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٦ ، ص ١٤١ .

قانون العقوبات الأردني بأنه: "لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين إقتراف الجريمة" [1]. وهذا مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص .

ويقوم الركن الشرعي في أية جريمة على أمرين، (وهما اساس الركن القانوني) ، أولهما: خضوع السلوك لنص التجريم يقر فيه القانون عقاباً لمن يقترفه ، وثانيهما: صفة عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة، حيث أن انتفاء سبب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر في جريمة متمتعاً بالصفة غير المشروعة له التي أسبغها عليه نص التجريم [2].

ويترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مجموعة من الالتزامات يلتزم بها المشرع والقاضي معاً ، ففي جريمة التعذيب يتعين على المشرع أن يبين بالنص الواضح كل صور السلوك التي يعدها جريمة ، ويبين العقوبات التي توقع على من يرتكبها، كما ينبغي أن يبين العناصر والظروف المكونة لهذه الجريمة ، حتى يكون الأفراد على بينة وعلم مما هو محظور وما هو مباح، وحتى يسهل عمل القاضي عند تطبيق القانون[3]. ويتعين على القاضي أن لا يقوم بتجريم فعل من الأفعال أو امتناع عن فعل ، ما دام المشرع لم ينص على تجريمه، كما انه يمتنع عليه تطبيق عقوبة لم ينص عليها القانون، وليس له أن يزيد في العقاب المقرر أو ينقص منه، أو يجتهد في شأنه إلا في حدود السلطة التقديرية التي منحها له القانون الأصلح للمتهم بنص القانون، لأنه لو طبق القانون على الماضي في غير هذه الحالة، فإنه سيصل إلى عقاب أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها [4].

ويظهر الركن الشرعي لجريمة التعذيب في اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهنية عام ١٩٨٤ ، حيث جاءت لتزم الدول الاطراف فيها ان تتخذ إجراءات تشريعية لمنع التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي ، وتضمن كل دولة طرف ان تكون جميع اعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ومستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تاخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة [5].

وعن الركن الشرعي لجريمة التعذيب في التشريع الاردني ، فقد جاءت الحماية من التعذيب من خلال نص المادة (٨) من الدستور الاردني ، والتي نصت على أنه: " ٢- كل من يقبض عليه

---

[1] نص المادة (٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

[2] د. الحلبي ، محمد علي السالم عياد ، مراجعة د. اكرم طراد الفايز ،(٢٠٠٨) **شرح قانون العقوبات / القسم العام** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ص ١٠٣ .

[3] د. السراج ، عبود ،(١٩٨١) **التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري**، الجزء الأول، المبادئ العامة، دمشق، مكتبة رياض ، ص ٧٤

٤ ا.د. الحديثي ، فخري ود. الزعبي ، خالد ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

٥ المادة (٢) والمادة (٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب .

أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز تعذيبه ، بأي شكل من الأشكال ، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين ، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء تهديد لا يعتد به.

وفي المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي جاء فيها: " ١- من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
٢- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز اياً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية .
٣- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.
٤- على الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكرر و (١٠٠) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة".

مما ذكر يتضح ان المشرع الاردني قد وسع من دائرة التجريم ، حيث نص صراحة على تجريم التعذيب وتحميل الجاني المسؤولية الجنائية على ارتكاب فعل التعذيب بغض النظر عن الغاية او الدافع من وراء اللجوء اليه ، ودون تقييد ذلك بالصفة التي يتصف بها الجاني او المجني عليه بقوله (من سام شخصا اي نوع من انواع التعذيب) بعكس ما ورد في بعض التشريعات العربية ، ومنها المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري " ان كل موظف او مستخدم عمومي ..." التي اشترطت لقيام جريمة التعذيب ان يكون الجاني يتمتع بالصفة الرسمية ، وان يكون المجني عليه متهم في قضية ما ، ويكون الهدف من التعذيب الحصول على معلومات عنها او الحصول على اعتراف بارتكابها .

واستكمالا للركن الشرعي فانه بالاضافة الى نص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الاردني هناك مجموعة من النصوص القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني تعتبر ضمانه لحماية حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب ، وذلك عند تنظيمة لجميع مراحل

الاثبات الجنائي ، والتي يشترط ان تكون بعيده عن فعل التعذيب الجسدي او العقلي ، او الاكراه المادي والمعنوي واثناء مرحلة البحث والتحري والاستدلال او مرحلة الاستجواب لغرض الحصول على معلومات تحت طائلة بطلان الاجراءات التحقيقية . وجميعها تندرج تحت مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي .

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التعذيب

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي ، فلا بد في كل جريمة كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية ، ويظهر هذا الكيان بقيام الشخص بافعال مادية محسوسة كما حددتها نصوص التجريم ، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبها [١].

ويتكون الركن المادي في أي جريمة من عناصر ثلاثة ، وهي السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية التي تربط بينهما ، وكذلك الحال بالنسبة الى الركن المادي في جريمة التعذيب والذي يقوم على ثلاثة عناصر ، وهي فعل يأتيه الجاني ويؤدي الى المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه ، ونتيجة تترتب على هذا الفعل تتمثل في المساس بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم ، او الاعتداء على سلامة مادة الجسم وتكامله الجسدي ، او تحررها من الآلام البدنية والنفسية ، وعلاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة [٢].

وهذا ما سيتم توضيحة في البنود التالية بالنسبة لجريمة التعذيب .بالاضافة الى بيان موقف المشرع الاردني من مرحلة الشروع فيها وبيان موقفه من الاشتراك الجرمي فيها .

البند الاول :- السلوك الجرمي في جريمة التعذيب . السلوك الجرمي هو النشاط الايجابي او الموقف السلبي الذي يصدر عن الجاني ، ويكون نشاط ايجابي عند القيام بعمل ينهى عنه القانون ، ويكون سلبي عند الامتناع عن عمل أمر القانون عليه [٣].

ويتمثل السلوك الجرمي في جريمة التعذيب في كل فعل ايجابي او سلبي ، مادي او معنوي ، يقوم به الجاني يؤدي الى الحاق الالام الجسدية او العقلية للمجني عليه ويمس الحق في السلامة الجسدية او العقلية او النفسية للانسان ، فمن حق كل انسان ان يحافظ على الشعور والارتياح

---

[١] ا.د. فخري الحديثي ود.خالد حميدي الزعبي ، مرجع سابق ،ص ٨٦
[٢] د. نمور محمد سعيد ، مرجع سابق ص٩٧ .
[٣] د. السعيد ، كامل ،(٢٠٠٢) **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات** ، دار الثقافة للنشر ، عمان ط١، ص ٢١٠

التي يتمتع بها جسده ، ومن ثم فان كل سلوك يؤدي الى المساس او الاخلال بهذا الشعور يتحقق به الاعتداء على سلامة الجسد [١].

وجريمة التعذيب بقصد الحصول على اعتراف بارتكاب جريمة ما او معلومات عنها ، قد ترتكب بسلوك ايجابي ، ويكون بممارسة الجاني فعل التعذيب بنفسه (التعذيب المباشر) ، او عن طريق إصدار أمر التعذيب الى الغير (الآمر بالتعذيب) ، وقد يكون بسلوك سلبي عندما يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص يتصرف بصفته الرسمية [٢].

- **فالسلوك الايجابي** هو نشاط الجاني المتمثل في مجموعة من الحركات العضوية الارادية باستخدام اجزاء من جسمه لتحقيق النتيجة ، وهو عمل يمنعه القانون ويرتب عليه العقوبة [٣].

وحسب نص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الاردني فان السلوك المكون لجريمة التعذيب، هو كل عمل او تصرف او ايذاء ينتج عنه عذاب او الم شديد جسديا كان ام عقليا يلحق عمدا بشخص ما ، سواء كان بهدف الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها (الفقرة ١من المادة ٢٠٨) او كان التعذيب لاي هدف مما ذكر في (الفقرة ٢ من المادة ٢٠٨) ، وسواء ارتكب هذا النشاط الجرمي شخص عادي ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية . ويرى الباحث ان المشرع الاردني خيرا فعل حيث وسع من نطاق تجريم التعذيب بكافة اشكاله وصوره وبغض النظر عن صفة مرتكبه او الدوافع لارتكابه او اهدافه ، وهذا دليل واضح على نية الدولة الاردنية في منع ومكافحة جريمة التعذيب وضمانة اكثر لحماية الانسان من التعذيب .

حيث يتضح من هذا النص ان الجاني يقوم بمجموعة من الاعمال المادية والمعنوية تقع على المجني عليه ، وتلحق به ألآم جسدية او عقلية ، وهي أفعال غير محددة او محصورة ، فهي تشمل كل عمل يقوم به الجاني مستخدما اعضاء جسمه مباشرة او باستخدام وسيلة من الوسائل يؤدي الى الحاق الاذى ، وينتهك الحق في السلامة الجسدية والعقلية للانسان . ومهما تعددت صور السلوك الايجابي وطرق تنفيذها ، فان الجاني يقوم بارتكابها مع توافر القصد الجنائي

---

[١] السرور ، احمد فتحي،(١٩٨٥) **الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص** ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، ، ص ٦٠٩

[٢] د. الحسيني ، عمر الفاروق ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ ، و د. الفقي ، عماد ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ٩٣ ، د .مرسي . علاء الدين زكي ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

[٣] د. السعيد ، كامل ، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ .وكذلك د. محمد زكي ابو عامر، **قانون العقوبات القسم العام** ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

بعنصريه العلم والارادة من اجل تحقيق هذه النتيجة ، ويدخل ضمن السلوك الجرمي في جريمة التعذيب جميع الافعال التي تشملها صور التعذيب التقليدية والحديثة .

ومن الشائع ان لا يعبأ المحققون في جرائم التعذيب بالتفرقة بين الافعال والاساليب المستخدمة في التعذيب ذاتها، فليس ضروريا لقيام التعذيب ان يفحص كل فعل تعرض له الضحية فحصا ذاتيا مستقلا عن غيره من الافعال الاخرى خاصة وان الجناة لا يقيدون انفسهم غالبا باسلوب معين بغية إحداث الالم او العذاب الشديد لدى الضحية ، فقيام التعذيب على اساس السلوك الجرمي للجاني لا يفترض تجزئة الافعال المكونة لهذا السلوك وتحديد ما يشكل منها تعذيبا وما لا يعد تعذيب ، فيكفي قياس الاثر المترتب على مجموع الافعال التي تعرض الضحية لها [١]

وفي عدم تحديد السلوك الجرمي في جريمة التعذيب بأفعال محصورة فيه ضمانة وحماية اكثر للانسان من التعرض للتعذيب ، وتوسيع نطاق التجريم حيث يشمل كل سلوك مخالف للقانون يؤدي الى إحداث نتيجة التعذيب ، وعليه فان جريمة التعذيب تتحقق ويترتب عليها المسؤولية الجنائية بارتكاب اي عمل مخالف للقانون يحقق نتيجتها .

ومن الامثلة على الصور المادية للسلوك الايجابي المكون لجريمة التعذيب ، الضرب او الجرح او اعطاء مادة ضارة بالجسم ، ، طالما ان مثل هذه الجرائم يحدث ألماً مادياً شديداً للمجني عليه تجعل الجاني محلاً للمساءلة الجنائية عن ارتكاب جريمة التعذيب . ومن الامثلة على الصور المعنوية للسلوك الايجابي المكون لجريمة التعذيب (وتندرج ضمن التعذيب النفسي) مثل ، شتم المجني عليه او سبه او تهديده او ذمه او تحقيره او إهانته او القدح فيه ، والتي يهدف الجاني من ارتكاب تلك الافعال احداث ألآم نفسية او عقلية شديدة بالمجني عليه تؤثر في نفسيته وارادته . وقد يستهدف السلوك الجرمي تعذيب اقرباء المجني عليه او وضعهم في وضعيات مخلة بالحياء ، مما يلحق به آلآما عقلية ونفسية رهيبة عند مشاهدته لهذا السلوك ، ويلازمه شعور بالندم الشديد لعدم تدخله لانقاذهم وتلبية مطالب الجاني ، وفي تلك الحالة يرجع تقدير مثل هذا السلوك الى السلطة التقديرية للقاضي .

اما السلوك السلبي فله مكانة هامة في جريمة التعذيب وهو امتناع الشخص عن القيام بفعل ايجابي يفرضه القانون عليه تحت طائلة العقاب ، او إحجام الشخص عن أداء إلتزام كان من الواجب الوفاء به ، ونتيجة لهذا الامتناع يحدث المساس بسلامة الانسان الجسدية والعقلية ، ويتحقق السلوك السلبي في جريمة التعذيب بإمتناع الجاني عن القيام بفعل يوجبه القانون او

---

[١] د. الموسى ، محمد خليل ، **دليل اجرائي خاص بانصاف ضحايا التعذيب** ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

الامتناع عن مساعدة الغير مع القدرة على تقديم المساعدة ومع توفر النية والقصد في هذا الامتناع ، ويلحق هذا الامتناع المتعمد الآلام الجسدية او العقلية بالمجني عليه ، او عدم الابلاغ عن هذه الجريمة او السكوت عليها مثل امتناع القادة العسكريين عن التدخل لوقف ارتكاب جرائم التعذيب من الذين هم تحت سيطرتهم مع علمهم بوقوع هذه الجريمة ، والسكوت هنا يفسر تفسيرا واسعا فيشمل امتناع اي شخص له صفة رسمية عن القيام بعمل ما، مثل امتناع رجال الامن عن توفير الحماية اللازمة من اي اعتداء عنصري عقب تهديد يوجه الى جماعة عرقية ما ، ويشمل كذلك فشل السلطات العامة في اتخاذ التدابير المناسبة سواء أكانت قانونية او ادارية لمنع عنف واسع النطاق يصدر عن اشخاص عاديين بعلم السلطات العامة مثل الاتجار بالبشر او العنف بين المحتجزين او العنف الاسري [١].

وكان مجمل التشريعات الدولية ، كالإعلان الصادر عن الأمم المتحدة لمنع التعذيب ، واتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، تشير إلى أن التعذيب هو عبارة عن فعل يرتكب عمدا ضد شخص ما، لإنزال الألم البدني أو العقلي على هذا الشخص، فكلمة" فعل "هنا تشير إلى العمل الإيجابي فقط ولم تذكر الامتناع الذي يمكن في بعض الحالات أن يشكل تعذيبا، كالامتناع عن تزويد السجين بالأكل أو الشرب أو الأكسجين أو الدواء [٢].

والمشرع الاردني بيّن امكانية قيام جريمة التعذيب بطريقة الامتناع ، حين نص في المادة ٢٠٨ فقرة ٢ " لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب اي عمل ينتج عنه ألم أو إيذاء جسديا أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما ،.... أو يحرض عليه أو يوافق أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية " . فعبارة يوافق او يسكت عنه موظف رسمي فتعني ان من عليه واجب الحفاظ على الحقوق والحريات للمجني عليه قد وافق ولو ضمنا على ما تعرض له المجني عليه من التعذيب او المعاملة القاسية ، فيقر كل ما يحدث امامه او كل ما يصل الى علمه ، فهو موقف سلبي من شخص بإمكانه ومن واجبه الحيلولة دون حدوثه الامر الذي يجعل فعل التعذيب ممكنا [٣].

وعليه يستوي ان يكون الأمر بالتعذيب تم بسلوك ايجابي وذلك باصدار أمر التعذيب من الرئيس وبشكل صريح ، او بطريق الامتناع عندما يقع التعذيب أمام الرئيس من قبل مرؤوسيه ،

---

١ د. الموسى ، محمد خليل ، **دليل اجرائي خاص بانصاف ضحايا التعذيب** ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
٢ د . العدوان ، ممدوح حسن ، مرجع سابق ص ٨
٣ الحوامده ، هلال خليفة هلال ، **المواجهة التشريعية لجريمة التعذيب** ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

وإمتنع عن إصدار الأمر بوقف التعذيب رغبة منه في تحقيق النتيجة وهي الحصول على الاعتراف، او من خلال سكوته على التعذيب وتخليه عن واجبه القانوني الذي يفرض عليه المحافظة على حقوق المتهم ، حيث يمتلك من السلطة ما تجعله قادرا على وقف التعذيب .

اما بالنسبة للمشرع المصري وبنص بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات بين صراحةً السلوك الايجابي الذي ينتج عنه فعل التعذيب والمتمثل بالصورتين ، وهما الآمر بالتعذيب او ممارسة فعل التعذيب بنفسه ، ولم ينص صراحة على التعذيب بالصورة السلبية ، وقد ترك الامر لتقدير القضاء في ذلك [١] حيث كان النص " ان كل موظف او مستخدم عمومي امر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحملة على الاعتراف يعاقب من ثلاث سنوات عشر سنوات " ، وعدم نص المشرع المصري على امكانية ارتكاب جريمة التعذيب بطريق الامتناع او الترك ، هذا أمر يعبّر عن وجه من اوجه القصور في الحماية الجنائية للمتهمين ، فهي من الجرائم المتصور ان يحقق الجاني نتيجته الاجرامية بواسطة سلوك سلبي [٢].

البند الثاني :- النتيجة الجرمية في جريمة التعذيب .

النتيجة الجرمية هي الاثر المترتب على السلوك الجرمي ، ويقصد بذلك التغيير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي على نحو لم يكن موجودا قبل ممارسة الفعل المجرم ، وهذا هو المعنى المادي للنتيجة الجرمية أما المعنى القانوني فيعني الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويحيطه بالرعاية الجزائية [٣].

وفي جريمة التعذيب يكون المدلول المادي للنتيجة الجرمية هي الحاق العذاب وحصول الألام الجسدية او العقلية او النفسية الشديدة بالمجني عليه ، اما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية في جريمة التعذيب فهو المساس بالحق في السلامة الجسدية او العقلية للانسان والمساس بحق الانسان في حرية الارادة وحرية ادلاء المجني عليه باقواله ، وهي الحقوق التي يحميها القانون ويرتب الجزاء على من يمس بهذه الحقوق [٤]

وتقسم الجرائم النسبة للنتيجة الجرمية ، اما جرائم الخطر (جرائم السلوك) ويعاقب المشرع فيها على سلوك معين في حد ذاته باعتباره جريمة تامة دون انتظار لتحقق نتيجة معينة ، او

---

١ د. محمد ، علاء الدين زكي مرسي ، مرجع سابق ،ص ١٨٠ .
٢ د. محمد ، محمد نصر ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .
٣ د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د خالد الزعبي ص٩٠ . و د. السرور ، احمد فتحي ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ .
٤ د. محمد ، علاء الدين زكي مرسي ، مرجع سابق ،ص ٢١٢ .

جرائم الضرر (جريمة ذات نتيجة) ويشترط للعقاب عليها تحقق نتيجة معينه ترتبط بسلوك الجاني برابطة السببية ، وجريمة التعذيب من الجرائم ذات النتيجة وهي اصلا من جرائم الاعتداء على الاشخاص ، وبالتالي تكون النتيجة المعاقب عليها هي الإيذاء الذي يلحق المجني عليه فيها ، سواء كان ايذاءا ماديا او معنويا .

وقد يفضي هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ وقد نص عليها المشرع الاردني في الفقرة ٣ من المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الاردني ، وادخلها ضمن وصف الجناية ، وشدد العقوبة في مثل هذه الحالة .

ومن النتائج المتوقعة في بعض الحالات انه قد ينتج عن فعل التعذيب احداث عاهة مستديمة ، وهناك النتيجة المتعدية وتكون النتيجة فيها وفاة المجني عليه ، وهي جريمة التعذيب المفضية الى الوفاة دون قصد احداثها . غير ان المشرع الاردني في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لم ينص على نتيجة جريمة التعذيب المفضي الى الموت ، وانما ترك النظر فيها بالرجوع للقواعد العامة في مسؤولية الجنائية . اما المشرع المصري فقد اعتبر الوفاة التي تحدث نتيجة للتعذيب بمنزلة القتل العمد وذلك في نص الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٦ من القانون العقوبات المصري " ... واذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد " ، وأشار لهذه الحالة المشرع القطري في المادة ١١٢ من قانون العقوبات القطري والتي نصت على " ... اما اذا ترتب على هذا الفعل وفاة الشخص عوقب الجاني بالعقوبة المقررة للقتل حسب الاحوال " .

ولكي نكون امام جريمة تعذيب يجب ان تكون النتيجة الجرمية للسلوك الجرمي المرتكب تؤدي الى الحاق عذاب شديد وقاسي (يتصف بالشدة والقسوة) وتعتمد على درجة شدة المعاناة الناتجة عن الفعل وطبيعة الاحساس الذي يولد لدى المجني علية للتمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة اللانسانية او المهينة ، حسب ما جاء في تعريف التعذيب في الاتفاقية الدولية والتشريعات الداخلية ومنها التشريع الجنائي الاردني ، ويترك تحديد مدى جسامة الالم والمعاناة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع للتمييز بين الافعال باعتبارها تعذيب او معاملة لاانسانية او مهينة ، كون شدة المعاناة والتأثر بها تختلف من شخص الى آخر ، وقد جاء في حكم لمحكمة استئناف معان بانه " ولما كان التعذيب الذي تطلبه المشرع في النص المذكور (مادة ٢٠٨ عقوبات) يجب ان يكون شديدا في وقعه وتاثيره على من وقع عليه حتى تتحقق مسؤولية من سامه هذا النوع من التعذيب وحيث ان الايذاء الذي وقع على المشتكيه من قبل الظنين كان بسيطا وتعرضت لضرب خفيف من قبله فان فعله هذا لم يستجمع كافة اركان وعناصر جريمة انتزاع

الاعتراف المسنده له ويغدو قرار محكمة الدرجة الاولى القاضي باعلان عدم مسؤوليته منها واقعا في محله ويتفق مع القانون وان اسباب الاستئناف لا ترد عليه مما يقضي ردها " [١].

وقد قضت محكمة بداية جزاء عمان بادانة المشتكى عليهما بجرم انتزاع اقرار بالاشتراك خلافا للمادة ٢٠٨ و٧٦ عقوبات ، الا ان محكمة استئناف عمان قامت بفسخ ذلك الحكم ، مبرره بان الفعل المرتكب لا يرقى الى درجة التعذيب وان ما قام به المشتكى عليهم هو فقط ابلاغ الظنينه بانهم سيقدموا شكوى ضدها لدى المركز الامني ، وبالتالي عدم توافر عناصر واركان هذا الجرم بحق المشكى عليهما [٢].

البند الثالث :- علاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية في جريمة التعذيب

يلزم لقيام الركن المادي ان تتوافر رابطة بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية ، وذلك بأن يثبت ان هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة ، وهو ما يطلق عليه علاقة أو رابطة السببية ، فلا يكفي لتوافر الجريمة ان يصدر عن الجاني سلوك يجرمه القانون ، بل لابد من وجود رابطة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة ، فإذا انقطعت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية أو كانت منفصلة عنها فإنه لا يمكن القول بقيام مسؤولية مرتكب الفعل لانعدام علاقة السببية بينما[٣]

وحتى تقوم المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب يشترط ان يكون هناك رابطة سببية بين فعل التعذيب وهو السلوك الذي قام به الجاني (سواء كان ايجابي او سلبي ، وسواء مارس التعذيب او أمر به) ، والنتيجة الجرمية الحاصلة ، وهي احداث الالام الجسدية او العقلية بالمجني عليه ، فاذا انقطعت رابطة السببية بين فعل التعذيب والالام الجسدية او العقلية فلا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب [٤].

وايضا يسأل الفاعل عن النتائج المحتملة والمتوقعة لفعله اذا رافقت الفعل عوامل تتفق مع المجرى العادي للامور وكان بمقدور الجاني ان يتوقع النتيجة ، بعكس فيما اذا كانت هذه عوامل شاذة لا دخل لارادة المتهم فيها والتي تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية على ذلك .

---

[١] الحكم رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٠١٥ محكمة استئناف معان بتاريخ ٢٠١٥ /٧/٢٣ ، مركز قسطاس .
[٢] الحكم رقم ٣٥٤٤٥ لسنة ٢٠١٢ محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ ، والحكم الذي تم فسخه رقم ٢٦٩٠ لسنة ٢٠١١ محكمة بداية جزاء عمان بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ ،
[٣] أ. د. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق ، ص ٢١٣
[٤] د. محمد ، علاء الدين زكي مرسي ، مرجع سابق ،ص ٢٢٦ .

والمشرع الاردني اخذ بنظرية تعادل الاسباب في تحليلة لرابطة السببية بين الفعل والنتيجة بمعنى ان الجاني الذي ارتكب جريمة التعذيب وتكون النتيجة الحاصلة ليست بسبب فعله المباشر وانما لتداخل عوامل اخرى فانه يسأل جنائيا عن ارتكابه لجريمة التعذيب ولكن يؤخذ بعين الاعتبار ذلك عند تقدير العقوبة وهي سلطة تقديرية قاضي المحكمة .

الفرع الثالث :- القصد الجرمي في جريمة التعذيب

القاعدة العامة انه لا جريمة بغير الركن المعنوي ، فيه يتم تحديد مسؤولية الفاعل عن الجريمة بحيث لا يسأل الفاعل عن الجريمة ما لم تكن هناك صلة بين مادياتها ونفسيته ، فالركن المعنوى يمثل الرابطة النفسية التى تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة وهذا الركن لا يقوم إلا على الإرادة التي يعتد بها القانون أي إذا اتجهت الأرادة إلى أفعال غير مشروعه.[١]

ويتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز على عنصري العلم والارادة [٢] وتتخذ الارادة احدى الصورتين ، صورة القصد الجنائي (إرادة الفعل وإرادة النتيجة) وتكون الجريمة عمدية ، وقد تنصرف الى مجرد إرادة الفعل دون إرادة النتيجة فتكون الجريمة غير عمدية (غير مقصودة) [٣].

وعرّف قانون العقوبات الاردني القصد الجرمي على انه إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون [٤] أي ان إرادة الجاني اتجهت لإرتكاب الفعل الجرمي وإراده تحقيق النتيجة. فالارادة انعقاد العزم على انجاز امر معين ، وبهذا قضت محكمة التمييز الاردنية في قرار لها انه يعتبر القصد الجرمي هو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرف القانون وفق أحكام المادة ٦٣ عقوبات وهو أمر داخلي يبطنه ويضمره الجاني في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره ، وبالتالي فهو مسألة من مسائل الموضوع التي يستقل في تقديرها واستخلاصها قاضي الموضوع [٥].

اما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة التعذيب فهي جريمة عمدية ، تتطلب لقيام المسؤولية الجنائية فيها توافر القصد الجنائي العام وهو العلم والارادة ، ويكون **القصد العام** فيها هو إنصراف إرادة الجاني الى ارتكاب جريمة التعذيب وذلك باتجاه ارادته الى ارتكاب السلوك

---

١ د. الجندى ، حسني (١٩٩٧) **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، الجزء الأول ، الجريمة ، ص ٣٣٩.
٢ أ.د. السعيد ، كامل ، مرجع سابق ، صفحة ٢٨٠ .
٣ د. نجم ، محمد صبحي ، قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٣٩.
٤ المادة (٦٣) من قانون العقوبات الاردني .
٣ قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/٨٧٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠[5] منشورات مركز عدالة .

الجرمي مهما كانت الوسائل المستعملة او صورة التعذيب سواء كان جسديا او نفسيا ، كما تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب او الالم الشديد الجسدي او العقلي للمجني عليه [١].

ولابد ايضا ان يعلم الجاني بتوافر اركان الجريمة كما يتطلبها القانون ، بحيث يعلم ان من شأن هذا الفعل او الامتناع يؤدي الى المساس بسلامة جسد المجني عليه ، ولا يعتد في الجهل بالقانون او التمسك به للتذرع بإنتفاء القصد الجرمي ، وايضا السلوك القائم على الإهمال المحض لا يدخل في عداد التعذيب [٢].

اما **القصد الخاص** في جريمة التعذيب وهو الغاية التي ارادها الجاني من التعذيب عند ايقاع الألم الشديد والمعاناة بالمجني عليه ، ويتم اللجوء الى التعذيب لغايات متنوعة ، وغالباً يستخدم التعذيب لانتزاع اعتراف او للحصول على معلومات ، او للمعاقبة على افعال او معتقدات معينة ، او حتى لتخويف او مضايقة مجموعة عرقية او دينية او سكانية معينة ، وفي جميع الحالات ان مجرد إلحاق الم او عذاب شديد لا يكفي لوصف الفعل بالتعذيب بالمعنى المحدد في المادة (١/١) من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب فلا بد من ان يقترن ذلك بقصد خاص [٣].

وتبرز الغاية من التعذيب[٤]والتي تم النص عليها على سبيل المثال لا الحصر في اتفاقية مناهضة التعذيب من خلال مايلي :-

١- الحصول على اعترافات أو معلومات من الضحية أو من شخص ثالث.

على الرغم من تعدد بواعث التعذيب إلا أنها في الغالب تهدف إلى حمل الضحية على الإعتراف بذنب يتهم به ، فمن حق المتهم أن يصمت وان لا يجبر على الإجابة عن أي سؤال يطرح عليه ، فالصمت حق طبيعي يتلازم مع حق الإنسان في الكلام ، ويترتب على ذلك إلتزام يقع على عاتق السلطة المعنية باحترام هذا الحق والإبتعاد عن انتهاكة أو الإنتقاص منه أو مجرد المساس به[٥].

٢- العقاب على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث.

---

١ د الحسيني ، عمر فاروق ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ . ود. محمد ، محمد نصر ، مرجع سابق ، ص ١٧٧.

٢ وزارة العدل المملكة الاردنية الهاشمية / النيابة العامة ،(٢٠١٥) **الدليل الارشادي للمدعين العامين لاستقصاء جريمة التعذيب والتحقيق فيها**، مرجع سابق ، ص ١٦ .

٣ د. الموسى ، محمد خليل ، **دليل اجرائي خاص بانصاف ضحايا التعذيب** ، مرجع سابق ، ص ١٦.

٤ سلامة ، محمد عبد الله ابو بكر ،(٢٠١١) **حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب** ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ص ١٦ .

٥ الشيباني ، عبد المنعم ،(٢٠٠٦) **الحماية الجنائية للأصل في البراءة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص٣٩٣.

والمقصود هنا هو العقوبات غير الشرعية التي يتم ايقاعها على شخص إثر ارتكابه هو أو غيره لجريمة أو فعل معين أو الإمتناع عنه أو الإشتباه به. وبالمقابل فإن العقوبة المشروعة هي بحد ذاتها تحمل معنى الإيلام، إذ أن تنفيذها سيجلب معه درجة من المعاناة والألم وخصوصا فيما يتعلق بالسجون، فلا يتصور هنا التدخل في السياسة الداخلية للدول وشؤونها الخاصة بحجة مناهضة التعذيب الذي ينتج عن السجن .

٣- تخويف الضحية ، إن تخويف الضحية هو تعذيب بحد ذاته، والمقصود بالتعذيب هنا هو حمل الضحية وإجباره على التصرف بطريقة معينة والإنصياع لأوامر القائم بالتعذيب وتوجيهاته[١]

٤-لأي سبب قائم على التمييز أيا كان نوعه. يبرز الهدف أو الغاية من التعذيب هنا من خلال الفكر الذي يتبناه القائم على التعذيب واتخاذه موقفا مغايرا تجاه طائفة معينة أو جنس محدد أو على أساس الإنتقام العنصري أو من باب الإستعلاء و الإستكبار أو بأي عمل يقوم على أساس التمييز أيا كان نوع هذا التمييز[٢].

وقد بيّن المشرع الاردني الركن المعنوي في نص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الاردني بفقرتيها (٢/١) ان جريمة التعذيب جريمة عمدية عندما نص على ان التعذيب " اي عمل ينتج عنه ألم او عذاب شديد جسديا كان او عقليا **يلحق عمدا** بشخص ما .... " وبيّن القصد العام وهو ان التعذيب لغاية ايقاع الالم الشديد بالمجني عليه وعدم القدرة على تحمل الالم والعذاب ، .
وبيّن القصد الخاص في جريمة التعذيب والمتمثلة بمايلي :-
بقصد الحصول من شخص (المجني عليه) على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها ، او الحصول منه او من شخص اخر على معلومات او اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشخص او ارغامه هو او غيره ، او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الالم او العذاب لا سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه ...." **ويرى الباحث** ان المشرع الاردني خيرا فعل عندما نص على القصد الخاص في هذه الجريمة ووسّع من نطاق الباعث والدافع لدى الجاني ، وهو متوافقا مع ما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب .

اما المشرع المصري في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات فلم يذكر سوى قصد خاص واحد وهو التعذيب بقصد حمل المتهم على الاعتراف بارتكاب جريمة ، وبغير هذا القصد لا تقع

---

١ الربابعة ، عاصم منصور ، و العمري ، حسين ،(٢٠١٣) **المرشد الوطني لمناهضة التعذيب / دليل اجراءات الشكاوي** ، منشورات مركز عدالة ، الطبعة الاولى ، ص ٩

٢ بن دادة ، وافيه ،(٢٠١١) **جريمة التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية وقانون العقوبات الجزائري** ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – ، ص ٣١

جريمة التعذيب ، هذا يعني اذا تم الاعتداء على مواطن غير متهم باقتراف جريمة محددة او كان الاعتداء لهدف غير الحصول على معلومات ، فالجريمة وفقا لهذا ليست جريمة تعذيب ففي هذه الحالة توصف كجريمة استخدام قسوة ، واذا مات المجني عليه فليست الجريمة قتل عمد كما جاء بالدستور ، بل توصف عادة ضرب افضى الى الموت او القتل خطأ ، وفي هذه الحالة يمكن ان تقع الجريمة تحت المادة ١٢٩ عقوبات مصري والتي نتص على " كل موظف او مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس إعتمادا على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو احدث آلاما بابدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه " ، وبالتالي هذه العقوبة قليلة لاخلال بشرف المواطن [١] مما دفع بعض المؤلفين القانونيين الى التوصية للمشرع المصري بضرورة تعديل نص المادة المذكورة بحيث يسمح بتجريم التعذيب الواقع على المتهم ايا كان الباعث الذي دفع الجاني لارتكابة ، مع مراعاة تشديد العقاب اذا كان قصد الجاني من ورائه هو حمل المتهم على الاعتراف لان الجاني في هذه الحالة يعتدي على السلامة الجسدية للمتهم ، ويعتدي ايضا على نزاهة التحقيق [٢].

وفي الحالات التي يكون القصد من التعذيب لغايات الحصول على اعتراف او معلومات عن جريمة ، فإنه ليس شرطا لاكتمال جريمة التعذيب ان يحصل الاعتراف او يتم الحصول على المعلومات ، بل ان جريمة التعذيب تقع كاملة ولو لم يعترف المتهم بشيء او يدلي بأية معلومات ، فالعبرة بانصراف نية الجاني الى تحقيق ذلك [٣]، **ويؤيد الباحث** هذا التوجه لانه لو كان اعتراف المجني عليه او اعطاء معلومات شرطا لاكتمال الجريمة لاصبح هناك صعوبة في تحديد المسؤولية الجنائية ولأفلت الجاني من العقاب بمجرد امتناع المجني عليه من الاعتراف رغم تعذيبه .

ومن قبيل الافعال التي تسبب ألما او عذابا شديدا ولا تندرج ضمن المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية استخدام رجال الامن للقوة في سياق قيامهم بوظائفهم مثل إلقاء القبض على شخص ما وفقا للقانون للاشتباه في ارتكاب جرما ما ، او منعا لهروب شخص محتجز او حماية لحياة الاخرين او ممتلكاتهم فاستخدام القوة في حالات من هذا القبيل ربما يكون مبررا لانتفاء القصد الخاص لجريمة التعذيب لدى مرتكب الفعل ، وتجري عملية تقييم الحالة في الاساس من خلال معياري التناسب والضرورة [٤].

الفرع الرابع :- الركن المفترض في جريمة التعذيب .

١ د. عدلي ، ماجده ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .
٢ د. محمد ، محمد نصر . مرجع سابق ، ص ٢٩٣ .
٣ الأسدي ، ضياء عبد الله عبود جابر ، مرجع سابق ٢٠١ .
٤ د. الموسى ، محمد خليل ، **دليل اجرائي خاص بانصاف ضحايا التعذيب**، مرجع سابق ، ص ١٧ .

يشترط القانون الدولي لتحقيق جريمة التعذيب ان تكون صادرة من شخص يحمل الصفة الرسمية ، وهي تنطبق على كل مكلف بتنفيذ القانون ، ويشمل جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون والذين يمارسون صلاحيات الحصول على الاعترافات ، وخاصة تلك التي تحدث اثناء الاعتقال والاحتجاز ، وهذا ما اكدته المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب في فقرتها الاولى بقولها موظف رسمي او اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية . فقد يقوم بممارسة التعذيب الرؤساء عن طريق اصدار الاوامر او بالتنفيذ المباشر او يقوم به المرؤوسين عن طريق تلقي الاوامر ، وتجدر الاشارة هنا ان المرؤوس حسب الاتفاقية يقع على عاتقة واجب رفض طاعة اي امر لممارسة التعذيب ، كما لا يسمح له بالتذرع بتنفيذ اوامر الرئيس كمبرر للتعذيب.

اما بالنسبة لنص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الاردني اعتبرت جريمة التعذيب قد ترتكب من اي شخص بغض النظر عن صفته (الفقرة ١) ، وقد ترتكب ايضا من الموظفين الرسميين (الفقرة ٢) ، وهذا يوسع من نطاق التجريم وحماية اكيدة ضد ممارسة التعذيب دون تقييد لصفة فعل التعذيب او القائم به ، وهذا يتوافق مع القانون الدولي الانساني الذي لا يشترط ان يكون مرتكب فعل التعذيب له صفة رسمية او يعمل في هيئة او وظيفة رسمية ، وايضا جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ان تتعهد الدول الاطراف ضمان حق كل إنسان في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة . ويتفق ايضا مع (الفقرة ٢ من المادة ١) من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تنص على انه " لا تخل هذه المادة باي صك دولي او تشريع وطني يتضمن احكاما ذات تطبيق اشمل " . ويؤيد الباحث وجهة نظر المشرع الاردني في هذا الاتجاه ، حيث يرى المهتمين بمتابعة جرائم التعذيب وملاحقة الجناة ان هذا الامر يشجع على ضمان الحماية الكاملة للانسان من التعرض للتعذيب بشتى صورة واهدافه [١].

ايضا القضاء الاردني نظر في اكثر من قضية متعلقة بجريمة انتزاع اعترافات ومعلومات عن طريق استعمال التعذيب كان قد ارتكبها اشخاص عاديين لا يتمتعون بالصفة الرسمية واصدر احكامه فيها استنادا الى نص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الاردني اما بالادانه او بالبراءة لعدم ثبوت الادلة [٢].

---

١ مارك ، تومسون . وفيفيا كرستيسفيك ،(٢٠٠٩) **التعذيب في القانون الدولي دليل الفقه والقانون / مركز العدالة والقانون الدولي** ، ترجمة موسى عدوان وشريف السيد علي ، وكالة اشرف رضا للطباعة ، القاهرة ، ص ١٠ ، www.cejil.org

٢ انظر الحكم رقم ١٤٧١٤ لسنة ٢٠١٥ محكمة إستئناف اربد تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ ، مركز قسطاس support@alqistas.com

اوضحت لجنة مناهضة التعذيب انه يمكن للدول الاطراف ان تنظر في تعريف التعذيب ليشمل الهيئات غير الحكومية وهيئات القطاع الخاص وذلك عندما بينت ان ما تفهمه من تعريف المادة(١) حول عبارة "موظف عمومي او اي شخص يتصرف بصفته الرسمية " ان الالتزام بالاتفاقية يحتم تجريم اعمال التعذيب التي لها صلة بالدولة او بالسلطات شبه الحكومية ، والتي قد تشمل الحالات التي علم فيها موظف عمومي او كان من المعقول ان يعلم باعمال التعذيب وفشل في التزاماته بتطبيق العناية الواجبة ، بيد ان بعض الدول قررت ، عند تجريم التعذيب ، ان تدرج ايضا امكانية وجود جهات فاعلة غير حكومية او خاصة ليس لها صلة بالدولة كمرتكبين محتملين لعملية التعذيب[١].

فالسلطات العامة في الدولة مسؤولة عن افعال التعذيب التي يرتكبها أشخاص يتبعون لها او يعملون لحسابها ، كما انها مسؤولة كذلك عن اعمال التعذيب التي يرتكبها الاسخاص العاديين بحق بعضهمالبعض اذا لم تتخذ التدابير الضرورية لمنعها او للحيلولة دون وقوعها او لملاحقة مرتكبيها[٢].

ومن التشريعات التي اخذت بالركن المفترض (الشرط المسبق) ما نصت عليه المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري على ان " كل موظف او مستخدم عمومي امر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف .... " ، يتضح من هذا النص ان المشرع المصري اشترط توافر صفة الجاني في جريمة التعذيب وهي ان يكون موظف او مستخدم عمومي ، وكذلك اشترط توافر صفه في المجني عليه في جريمة التعذيب وهو ان يكون متهما بارتكاب جريمة ما ، فأذا لم يتوافر هذا الشرط لا تقوم المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب[٣] ايضا ما ورد في نص المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي " يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحملة على الاعتراف بجريمة او للإدلاء باقوال او معلومات بشأنها او لكتمان أمر من الامور او لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد " ومن خلال هذه المادة نجد ان المشرع العراقي اشترط ان يكون الجاني

الحكم رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٠٧ محكمة تمييز جزاء تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ .
وقرار محكمة التمييز جزاء بالقضية رقم ٢٠١٤/٤٧١ بتاريخ ٢٠/ ٢٠١٤/٥ .
الحكم رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠١٣ محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ .
الحكم رقم ٣٥٤٤٥ لسنة ٢٠١٢ محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ .
الحكم رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٠١٥ محكمة استئناف معان بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ .

١ جمعية الوقاية من التعذيب / **الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب** (www.apt.ch) مرجع سابق ، ص٢٤

٢ د. الموسى ، محمد خليل ، **دليل اجرائي خاص بانصاف ضحايا التعذيب**، مرجع سابق ، ص ١٥ .

٣ د. محمد ، محمد نصر ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

موظف او مكلف بخدمة عامة ، وتوسّع في صفة المجني عليه لتشمل كل من المتهم او الشاهد او الخبير ، وبغير ذلك لا تقوم المسؤولية في جريمة تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف .

ان التشريعات التي اشترطت لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب ان يكون الجاني فيها موظف عام او يتصرف بصفة الرسمية ، وان يكون المجني عليه فيها متهما بجريمة ما ، انما هدفت من ذلك حماية الاشخاص من سطوة السلطة المتمثلة بالعنف الوظيفي ، فالمشرع في هذه الحالة انما يعاقب على جريمة من جرائم السلطة ضد الافراد ، فالسلطة في ذاتها مفهوم رمزي بمعنى ان الموظفين يعملون باسمها ولحسابها ، ويستعملون امكاناتها المختلفة ، ورجل السلطة في عدوانه على الفرد يدرك مدى سطوته المستندة الى سلطته ، ويدرك مدى خضوع الفرد تجاه السلطة ولا يملك الا الانصياع لها ، فيستغل سطوته من جهه ، وذلك الانصياع والخضوع من الفرد من جهه اخرى ، وبالتالي يقوم بتعذيبه [١].

وبما ان المشرع الاردني أقر كباقي التشريعات الأخرى بان جريمة التعذيب ترتكب من موظف رسمي او أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ، الامر الذي يتطلب منا معرفة من هو الموظف العام وفقا للتشريع الاردني ، فقد عرّف قانون العقوبات الاردني الموظف بانه " كل موظف عمومي في السلك الاداري او القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها ، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة [٢].

وكذلك ورد في نظام الخدمة المدنية الاردني تعريفا للموظف العام[٣] بانه " الشخص المعين بقرار من المرجع المختص ، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة او موازنة إحدى الدوائر والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجرا يومياً "

وجاء عن تعريف الموظف في الفقه هو " الذي يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى " [٤].

وفي الفصل العاشر من نظام الخدمة المدنية الاردني بيّن قواعد السلوك الوظيفي وواجبات الوظيفة العامة واخلاقياتها حيث ألزم الموظف بخدمة المواطن والمجتمع وفقا للقيم الدينية

---

١ د. القيسي ، عبد القادر محمد ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .
٢ المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
٣ المادة ٢ من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ .
٤ أ.د كنعان ، نواف ،(٢٠١٠) **القانون الاداري – الكتاب الثاني – الوظيفة العامة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ الاصدار السابع ، ص ٢٦ .

والوطنية والقومية للحضارة العربية والانسانية ومعاملة الجمهور بلباقة وكياسة ، وعلى اساس الحياد والتجرد والموضوعية والعدالة دون تمييز بينهم على اساس الجنس او العرق او المعتقدات الدينية او اي شكل من اشكال التمييز ، وحظّر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية إستغلال وظيفته لخدمة منفعة شخصية او لمنفعة اي طرف ليس له حق بها او قبول او طلب اي إكراميات مادية او عينية من اي شخص له علاقة او اريباط بالدائرة او مصلحة معها اثناء عمله ، او القيام باي تصرفات او ممارسات او اعمال تسيء إلى الأخلاق والاداب والسلوك العامين والاساءة لآراء والمعتقدات السياسية والدينية او التحرض ضدها ، او يقاع عقاب بدني باي صورة من صور على اي من الاطفال الموجودين في الدوائر بما في ذلك المؤسسات التعليمية او التأهيلية او التدريبية او دور الرعاية او الحماية او إلحاق أذى بأي منهم [١]، وبالمقابل بالنسبة للإلتزامات وواجبات الموظف فقد اوجب النظام على الدائرة التي يعمل فيها الموظف ان تكفل له حق التظلم وفقا الاحكام النظام والتاكد من وجود ضمانات للموظف عند تطبيق الاجراءات والعقوبات التاديبية وفقا لاحكام النظام [٢].

فإذا أخل الموظف بواجباته الوظيفية يترتب عليه قيام المسؤولية التأديبية ، وإذا كان العمل الذي إرتكبه يشكل جريمة يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية ، واذا كان الخطأ الذي ارتكبه الموظف خطأ شخصيا وليس مرفقيا يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية فيتحمل عندئذ عبء تعويض الضرر الذي ترتب على خطأه الشخصي الذي يسأل عنه مدنيا [٣].

والعبرة في توفر صفة الجاني في جريمة التعذيب ان يكون الموظف متمتعا بالسلطة التي تمكنه من مزاولة العمل عند ارتكابه هذه الجريمة وان انتهت وظيفته او خدمته او عمله بعد ذلك، كأن يكون احد رجال الشرطة او احد رجال الضابطة العدلية ، او يمارس فعل التعذيب او يأمر به بعد انتهاء مواعيد الدوام الرسمي [٤]

وبالرغم من ان المشرع الاردني لم ينص صراحة في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، الا انه يمكن لنا استخلاص ذلك من ذات المادة بالقول بان ليس هنالك شخص في المملكة له صفة الحصول على اعترافات المتهمين غير رجال الشرطة او الضابطة العدلية او ايا من مساعدي

---

١ المواد (٦٧ ، ٦٨) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣
٢ المادة (٦٩) من نظام الخدمة المدنية الاردني .
٣ أ.د كنعان نواف ، القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .
٤ د. يوسف ، امير فرج ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

الضابطة العدلية وكل من ينص القانون على منحهم هذه الصلاحيات ، فالمشرع الاردني اذاً قصد رجال الشرطة والضابطة العدلية بنص المادة ٢٠٨ بشكل غير مباشر [١]

وفي الحالة التي يكون الجاني فيها موظف رسمي او شخص يتصرف بالصفة الرسمية فلا يشترط ان يكون مختصا باستجواب المتهم ، بل قد لا تكون لديه الصلاحيات القانونية لذلك [٢] فمن المتصور من الناحية العملية ان يقع التعذيب من خلال الاتصال المادي بالمتهم المراد اكراهه على الاعتراف او الادلاء بمعلومات ، سواء في المكان المحتجز به او اثناء نقله من مكان الى اخر .

ايضا يجب ان يكون المجني عليه متهم او ظنين في جرم ما ، ويكون خاضع للتحقيق معه ويتم تعذيبه وإلحاق الأذى به للحصول على اعترافات او معلومات معينة تتعلق بجريمة ما ، وعليه وحتى تتحقق جريمة التعذيب يجب ان يكون المجني عليه شخصا موجود قيد اجراءات التحقيق سواء كان متهما او ظنينا [٣].

ولم يضع المشرع الاردني صفة محددة للمجني عليه على سبيل الحصر كما فعلت بعض التشريعات العربية (ومنها التشريع المصري والتشريع العراقي كما ذكرنا ذلك سابقا) عندما حصرا صفة المجني عليه بان يكون متهما ، **ويؤيد الباحث** الرأي الذي يقول بان المشرع الاردني كان موفقا في ذلك لانه وسع نطاق الفعل الجرمي بحيث ينطبق على اكبر شريحة من الاشخاص الذين يتعرضون لمثل هكذا انتهاكات فقد يتعرض لهذه الخروقات اشخاص اخرين من غير المتهمين او الشهود او الخبراء .

المطلب الثاني :- محل جريمة التعذيب والشروع والاشتراك الجرمي فيها والعقوبات المقررة لها .

الفرع الاول :- محل جريمة التعذيب والشروع والاشتراك الجرمي فيها

من المتفق عليه أن الجريمة قد ترتكب تامة بكل عناصرها التي يتكون منها الركن المادي ، كما أنها قد تتوقف عند لحظة زمنية معينة ولا يتمكن الفاعل من إتمامها ، فتبقى في مرحلة الشروع ، ايضا قد يرتكب الجريمة شخص واحد ، وقد يشاركه في ارتكابها شخص أخر او عدة اشخاص كل واحد منهم يضطلع بمهمة معينة لارتكاب الجريمة ، وهذا ما يطلق عليه الاشتراك الجرمي ، لذا سأوضح هذه الأحكام بالنسبة لجريمة التعذيب في البنود التالية .

١ القرعان ، مظهر ، والغرايبه ، محمد صدقي ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .
٢ د الحسيني ، عمر فاروق ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .
٣ د. يوسف ، امير فرج ، مرجع سابق ، ص ٦٩ . و د. سلامة ، محمد عبد الله ابو بكر ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ . ود. محمد ، محمد نصر ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

البند الاول :- محل جريمة التعذيب يتضح من نص المادة ٢٠٨ فقره ١ من قانون العقوبات الاردني " من سام شخصا اي نوع من انواع التعذيب ... "، ان محل جريمة التعذيب هو الانسان بغض النظر عن جنسه او سنه او وضعه البدني او العقلي ، فيقع التعذيب على الرجل او المرأة ، والبالغ او الحدث ، والعاقل او المجنون . ويشترط ان يقع التعذيب على انسان حي ، فلا تعتبر جريمة تعذيب اذا وقع الفعل على انسان ميت ، لان ذلك تشويه للجثة يدخل ضمن جريمة اخرى يعاقب عليها القانون .

فمحل جريمة التعذيب اذاً هو الانسان الحي ، الذي يعاني الالم الناتج بسبب التعذيب او الاكراه المتعمد ، ولا يتضمن الالم الذي يكون ناشئا بسبب تطبيق جزاءات مشروعة تم اجراء تنفيذها وفقا للمعايير القانونية المعتبرة ، ومحل جريمة التعذيب (الانسان) هو شرط مسبق لقيام المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة، واذا تخلف هذا الشرط المسبق للواقعة فانه يخرجها من دائرة التجريم في التعذيب ، فمثلا جريمة تعذيب الحيوان يخرج هذه الواقعة من نص المادة ٢٠٨ ، ليدخل تجريمها حسب المادة ٤٧٢ من قانون العقوبات الاردني ، اساءة معاملة الحيوان .

البند الثاني :- الشروع في جريمة التعذيب

يعد الشروع أحد صور السلوك الإجرامي إذ أن الفاعل لا يتمكن من إتمام جريمته لسبب ما، ولهذا فقد عاقبت جميع التشريعات الجزائية على الشروع في الجريمة وفرضت لها عقوبات تقل عن عقوبة مرتكب الجريمة بكل أركانها أو عناصرها ، وقد عرفت المادة (٦٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الشروع بأنه: (البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحه ، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحه لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذ نص القانون على خلاف ذلك...).

والشروع نوعان تام وناقص، ففي الشروع التام يكون الجاني قد استنفذ نشاطه الإجرامي كاملاً إلا أن النتيجة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها، أما الشروع الناقص فيعني أن الجاني قد قام بجميع التصرفات اللازمة لفعله إلا أنه توقف عن إتمام تلك الأفعال لسبب لا يدّ له فيه، فالجامع بينهما هو عدم تمام الجريمة يرجع إلى سبب لا يد للفاعل فيه.[1]

١ انظر تمييز جزاء رقم ١٩٨٥/١٣٦ مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٨٦ ص ١٠٦٣

وبشكل عام فان المراحل التي تمر فيها الجريمة [١] ، هي مرحلة التفكير ومرحلة التحضير ومرحلة التفيذ او البدء فيها ، ولا خلاف ان مرحلة التفكير لارتكاب جريمة التعذيب لا عقاب عليها ما دامت ان ارادة الجاني غير جازمة ، وهذا التفكير لم يتخذ مظاهر خارجية ولم يمس علاقات الافراد او حقوقهم ، وهذا ما اخذ به المشرع الاردني عندما اورد في قانون العقوبات المادة (٦٩) انه لا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها . اما مرحلة التحضير للجريمة تختلف من جريمة الى اخرى حسب نظرة المشرع الى هذه الجريمة ومدى خطورتها على المجتمع ومدى تاثير الاعمال التحضيرية في وقوع الجريمة ، والقاعدة انه لا يعاقب على الاعمال التحضيرية ، وكذلك الحال في الاعمال التحضيرية في جريمة التعذيب ، فلا يترتب عليها المسؤولية الا اذا صدرت من الشخص افعال تتجاوز مرحلة التحضير ويتضح فيها السلوك الاجرامي للتعذيب .

واما مرحلة التنفيذ هي المرحلة التي يدخل فيها الجاني طور تنفيذ الجريمة أي يقوم فيها الجاني بعمل مادي يقترب من تحقيق النتيجة الجرمية [٢]، وفي هذه المرحلة تتجسد معالم الركن المادي لجريمة التعذيب وينتقل الجاني من مرحلة التفكير والاعمال التحضيرية الى مرحلة الشروع في الجريمة وتنفيذها .فاذا بدأ الجاني بتعذيب المجني عليه ضربا غير انه لم يكمل جريمته لسبب من الاسباب ، فانه يسأل عن جريمة الضرب كونها جريمة يعاقب عليها القانون واذا بدأ بتنفيذ عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب ولم تكتمل جميع مكوناتها لتحدث النتيجة الجرمية للتعذيب والمتمثلة بالمساس بالحق في سلامة الجسم او العقل وحصول الام شديدة فانه يستحق عقوبة على هذا الشروع تختلف عن عقوبة جريمة التعذيب التامة ، ويترك للقاضي السلطة التقديرية لتتناسب العقوبة مع جسامة الفعل ومقدار ظهور النتيجة الجرمية او عدم ظهورها

وعن حالة العدول الاختياري فقد بيّنها المشرع الاردني في المادة ٦٩ من قانون العقوبات "... وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن افعال الجرم الاجرائية لا يعاقب إلا على الفعل او الافعال التي اقترفها اذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة " .

وقد اعتبر المشرع الأردني جريمة التعذيب من الجرائم الجنحية ، اذ أن العقوبة فيها تتراوح من (٦شهور -٣سنوات) الفقره ١ من المادة ٢٠٨ ، والقاعدة العامة ان الجنح لا يعاقب عليها في حالة الشروع الا إذا ورد نص خاص يعاقب على الشروع صراحةً (المادة ١/٧١ قانون

---

٢ د. كامل السعيد ، مرجع سابق ص ٢٢٦

٢ د فخري الحديثي وخالد الزعبي ، مرجع سابق ، ص ١٠٦

العقوبات الاردني) ، وحسب القاعدة العامة لم يرد نص خاص يعاقب على الشروع في جريمة التعذيب .

البند الثالث :- الاشتراك الجرمي في جريمة التعذيب . الاشتراك الجرمي يعني قيام عدد من الأشخاص بارتكاب الجريمة إذ يضطلع كل واحد منهم بدور في ذلك ، فمنهم من قام بدور رئيس واعتبر فاعلا أصيلاً أو فاعلا مع غيره ، أو من قام بدور ثانوي واعتبر متدخلا ، ومنهم المحرض على ارتكاب الجريمة [1].

وقد عالجت موضوع الاشتراك الجرمي المواد ٧٥ – ٨١ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، ففاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها ، أما المحرض فهو من يخلق فكرة الجريمة لدى شخص ما وتدعيم ذلك بوسائل نفسية أو مادية بغية إقناعة وخلق التصميم لديه على ارتكاب الجريمة ، أما المتدخل فهو من يساعد على وقوع الجريمة دون أن يأتي عملا من الأعمال التنفيذية للجريمة أو قيامه بدور رئيس فيها فنشاط المتدخل ثانوي.

وقضت محكمة التمييز الاردنية في قرار لها انه يستفاد من المادتين ٧٥ و ٧٦ من قانون العقوبات قد بينتا تفصيلاً فاعل الجريمة والمشترك فيها (بأن الفاعل هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها وأنه إذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية او جنحة او كانت الجناية او الجنحة تتكون من عدة افعال فأتى كل واحد منهم فعلاً او اكثر من الافعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية او الجنحة اعتبروا جميعاً شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها[2]

وتنطبق القواعد العامة للاشتراك الجرمي على جريمة التعذيب ، فيما يتعلق بالفاعل والشريك حيث يعتبروا جميعا شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المقررة لها في القانون .

وقد شمل المشرع الاردني في المادة ٢٠٨ التدخل والتحريض على التعذيب بالمسؤولية الجنائية ، وعاقب المتدخل والمحرض بقوله ".... او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص يتصرف بصفته الرسمية ."

---

١ د. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات القسم العام،** مرجع سابق ، ص٣٥١

٢ قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم ٢٠٠٨/١٠٠٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ منشورات مركز عدالة

ففي حالة التحريض لا يقوم الجاني بعمل مادي اي لا يمارس التعذيب مباشرة ، بل يقوم بدفع الفاعل الى ارتكاب جريمة التعذيب بالتأثير في ارادته وتوجيهها حيث يريد ، ويتم التحريض باحدى الوسائل المبينة في المادة (١/٨٠/أ) باعطاء نقودا او بتقديم هدية له او بالتاثير عليه بالتهديد او الحيلة والخديعة او بصرف النقود او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة ، ويشترط ان يكون التحريض مباشرا اي ان يقوم المحرض صراحة بدفع المحرض الى ارتكاب جريمة التعذيب على الضحية . وان تكون التحريض موجه الى الشخص المراد اقناعه بارتكاب جريمة التعذيب ، وقد بيّن المشرع الاردني في المادة (١/٨٠/ب) " " ان تبعية المحرض مستقلة عن تبعية المحرض على ارتكاب الجريمة " ، وهذا ينطبق على التحريض على ارتكاب جريمة التعذيب ، أي أنه لا يشترط ان يقوم المحرض بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض ، وهذا ما اكدته المادة (٣/٨١) " اذا لم يفضي التحريض على ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الى ثلثها " ،

ويكون متدخلا في جريمة التعذيب كل من أتى أي فعل من الأفعال المبينة في المادة ٢/٨٠) من قانون العقوبات الاردني وعليه يكون متدخلا في جريمة التعذيب كل من ساعد على وقوع جريمة التعذيب بارشاداته الخادمة لوقوعها ، او أعطى الفاعل سلاحا أو أدوات او اي شيء أخر مما يساعد على ايقاع جريمة التعذيب ، او كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه جرم التعذيب بقصد ارهاب المقاومين او تقوية تصميم الفاعل الاصلي او ضمان ارتكاب الجرم المقصود ، او ساعد الفاعل على الافعال التي هيأت جريمة التعذيب او سهلتها او اتمت ارتكابها ، او كان متفقا مع الفاعل او المتدخلين قبل ارتكاب جريمة التعذيب وساهم في إخفاء معالمها او إخفاء شخص او اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة .

وقد يقوم الجاني باصدار أوامر للقيام بتعذيب الضحية وهنا يكون للجاني سلطة اصدار الاوامر كأن يأمر الرئيس مرؤوسيه ، ويستعمل وجوده في موضع السلطة ليجعل شخصا آخر يرتكب جريمة التعذيب فيكون قد اساء استعمال السلطة وعليه يكون فعل اصدار الامر هو نوع من الاشتراك الجرمي بواسطة التعليمات الموجهة الى الفاعل المادي لجريمة التعذيب [١]

وبينت المادة(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب قيام المسؤولية في جريمة التعذيب في حالات التحريض والموافقة والسكوت من جانب الموظفين العموميين ، وقد امتد التجريم وحسب الاتفاقية في المادة (١/٤) ليشمل الشروع في جريمة التعذيب ، وكذلك الاشتراك الجرمي فيها

[١] ابو زيد ، علي عليان محمد ،(٢٠٠٦) **جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات في التشريع الاردني – دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والسوري** – رسالة ماجستير جامعة عمان العربية ، ص ١٧٤ .

حيث نصت على انه " تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع اعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ، وينطبق الامر ذاته على قيام اي شخص باية محاولة لممارسة التعذيب ، وعلى قيامه باي عمل يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب " .

الفرع الثاني :- العقوبات المقررة لجريمة التعذيب .

العقوبة بشكل عام هي الجزاء الجنائي الذي يفرضه المشرع على الجاني بسبب اقترافه للجريمة . وتلزم المادة (٢/٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الاطراف معاقبة مرتكبي التعذيب بعقوبات تتناسب مع طبيعتها الخطيرة ، كما وتوصي لجنة مناهضة التعذيب الدول الاطراف بان تعاقب على جرم التعذيب بعقوبات تتراوح ما بين ست سنوات من السجن كحد ادنى[١].

وقد حدد المشرع الاردني لجريمة التعذيب عقوبة تتفاوت حسب درجة جسامة النتيجة المترتبة عنها فقد حددت المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الاردني عقوبة بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات لمن تثبت عليه المسؤولية الجنائية بارتكاب جريمة التعذيب ، ونجد ان المشرع الاردني فرض عقوبة جنحوية على هذه الجريمة ، وترك للمحكمة سلطة تقديرية بين الحد الادنى والحد الاعلى للعقوبة وذلك بحسب جسامة الفعل ومدى تأثيره بالمجني عليه .

ويرى الباحث ان هذه العقوبة غير رادعة ولا تتناسب مع مدى خطورة هذه الجريمة على المجتمع وعلى المتهم وعلى سير العدالة الجنائية ، وان المشرع الاردني عندما جعل الحد الادنى للعقوبة هي الحبس ستة اشهر يكون غفل عن مدى خطورة هذه الجريمة ، وهي بخلاف ما جاء باتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب قد اوجبت على الدول الاطراف فيها ان تضع عقوبة تتناسب مع خطورة هذه الجريمة وتكون رادعة لها ، ونقترح على المشرع اعادة النظر بهذه العقوبة وتشديدها .

اما اذا افضى التعذيب الى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة في مثل هذه الحالة الاشغال الشاقة المؤقته ففي الفقرة (٣) من المادة ٢٠٨ نجد المشرع الاردني فرض عقوبة جنائية ، إلا انه لم يحدد مدة الاشغال الشاقة في هذه المادة ، وبالتالي لابد من الرجوع الى نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات الاردني والتي تنص على " اذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ، كان الحد الادنى للحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة

---

[١] جمعية الوقاية من التعذيب ، **الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب** ، مرجع سابق ، ص ٢٧

سنة ، والمشرع ترك للقاضي حرية اختيار العقوبة المناسبة لجسامة النتيجة المتحصلة من ارتكاب التعذيب من مرض او جرح بليغ وبالاستعانة بالتقارير الطبية الشرعية .

وبما ان المادة ٢٠٨ لم تذكر فيها الحالة التي يفضي فيها التعذيب الى وفاة المجني عليه ولم يحدد عقوبة لها ، وبتطبيق القواعد العامة في المسؤوليه الجنائية ، وحسب نص المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات والتي تنص على ان " من ضرب او جرح احداً بأداة ليس من شأنها ان تفضي الى الموت او اعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط ، ولكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات " ، وحيث ان الجاني في جريمة التعذيب لم تتجه ارادته الى احداث الوفاة ولم يفكر في النتيجة التي حدثت وانما تعدت قصده الجرمي فهي لا تكييف جريمة قتل ، وانما تكييف جريمة الضرب المفضي الى الموت وتكون العقوبة وحسب نص المادة المذكورة الاشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

وقد استثنت المادة ٢٠٨ في الفقرة (٤) الجاني من احكام المادة (٥٤) مكرر والمادة (١٠٠) من قانون العقوبات الاردني ، وعليه لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جريمة التعذيب ، كما لا يجوز لها الاخذ بالاسباب المخففة لمن تثبت عليه المسؤولية الجنائية في ارتكاب جريمة التعذيب ايضاً .

هذا بالاضافة الى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف العام اذا ارتكب جريمة والتي قد تصل الى عقوبة العزل من الخدمة العامة ، فقد حدد الفصل السادس عشر من نظام الخدمة المدنية الاردني الاجراءات والعقوبات التاديبية التي تقع على الموظف العام ، فأذا تبين ان المخالفة التي أسندت للموظف تنطوي على جريمة جزائية ، ففي هذه الحالة يحال الموظف ومحاضر التحقيق الذي اجري معه والاوراق والمستندات الاخرى المتعلقة بالمخالفة الى المدعي العام المختص او الى المحكمة المختصة ، وتوقف الاجراءات التاديبية بحق ذلك الموظف الى ان يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى او الدعوى الجزائية التي قدمت ضده ، ويوقف الموظف اذا تمت احالته الى المدعي العام او الى المحكمة لارتكابه مسلكية او جناية او جنحة عن العمل بقرار من الوزير ، ويعزل من الخدمة اذا حكم عليه من محكمة مختصة باي جناية او بجنحة مخلة بالشرف او استثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة او اي جريمة اخرى مخلة بالاخلاق

العامة ، او اذا حكم عليه بالحبس من محكمة لمدة تزيد على ستة اشهر لارتكابه أي جريمة او جنحة [١] وهذا الاحكام تنطبق ايضا على الموظف اذا تمت ادانته بجريمة التعذيب .

اما المشرع المصري فقد فرض عقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر سنوات لمن يثبت عليه ارتكاب جريمة التعذيب ، وبالتالي فقد اعطاها وصف جريمة جنائية وذلك حسب نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري ، واذا توفي المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً ، نلاحظ ان المشرع المصري تشدد في عقوبة جريمة التعذيب ، وفي حالة وفاة المجني عليه طبّق عليها المشرع عقوبة القتل العمد علما بانها قتل غير مقصود ، حيث لم تتجه ارادة الجاني الى تحقيق تلك النتيجة وهي الوفاة ، وكان الجاني يهدف من التعذيب الى الحصول على الاعتراف بغير الطريق الذي رسمه القانون توصلا لادانة المتهم وليس قتله [٢].

المبحث الثاني :- ألإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة التعذيب

عندما تنضم دولة ما الى اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة ، وتصادق عليها ، تكون بذلك قد وافقت على اتخاذ اجراءات تضمن عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم التعذيب ، والتحقيق في ادعاءات التعذيب وملاحقتها ، وعلى توفير سبل التعويض لضحايا التعذيب ، وعلى استبعاد التصريحات والاعترافات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب من جميع الاجراءات التحقيقية [٣]،

وتتطلب مكافحة جريمة التعذيب من المدعين العاميين ان يتخذوا إجراءات تضمن إحترام الإجراءات الوقائية الوطنية لحماية الاشخاص المحرومين من حريتهم من التعرض للتعذيب ،

---

١ المواد (١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٧١) من نظام الخدمة المدنية الاردني .
٢ د. الحسيني ، عمر فاروق ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣ .
٣ جمعية الوقاية من التعذيب ، **الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب** / (www.apt.ch) مرجع سابق ،ص٩

وما يماثله من سوء المعاملة على ايدي بعض ممثلي السلطة العامة ، وتضمن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة [١]، وهذا ما سيتم دراسته في المطالب التالية من هذا المبحث .

المطلب الاول : - ملاحقة الجناة في جريمة التعذيب ومعاقبتهم .

حثت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة كل دولة طرف فيها ان تتخذ إجراءات تشريعية ، وادارية ، وقضائية فعالة ، وأية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي[٢]، وفيها ضمانات للمتهم من عدم تعرضه للتعذيب ، وتتمثل بتجريم جميع اوجه تعذيب المتهم .

وعلى الدول إتخاذ إجراءات كفيله بمنع التعذيب قبل وقوعه[٣] ومن هذه الاجراءات ما يلي :-

إجراءات تشريعية - وضع نصوص في قانون العقوبات تجرم اعمال التعذيب وتعاقب عليه كل الذين يرتكبون التعذيب ومحاكمتهم أمام محاكم عادلة ، ويلحق بذلك تشريعات وانظمة السجون والمعتقلات ومراكز الاصلاح والتاهيل .

إجراءات إدارية – وضع قرارات وتعليمات لمنع التعذيب ، وتدريب العاملين في المجال الشرطي على معاملة المحتجزين معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم .

إجراءات قضائية – اتخاذ الاجراءات اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب بشكل يضمن عدم إفلات مرتكب التعذيب من المساءلة الجنائية .

وحتى تتم ملاحقة الجناة في جريمة التعذيب اكدت اتفاقية مناهضة التعذيب على كل دولة طرف ان تضمن قيام سلطاتها بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بان عملا من اعمال التعذيب قد ارتكب في اي من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية ، وان تضمن لأي فرد يدعي بأنه تعرض للتعذيب في إي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وأن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة ، وينبغي على الدول إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من

---

١ وزارة العدل الاردنية / النيابة العامة ،(٢٠١٥) **الدليل الارشادي للمدعين العامين لاستقصاء جريمة التعذيب والتحقيق فيها** ، مرجع سابق ، ص٧ .
٢ المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب .
٣ الطاهر ، غريب ،(٢٠١٤) **ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية** ، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ص١٢ .

كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف او الاعمال الانتقامية نتيجة لشكواه او لاي أدلة تقدم [١]، وتكفل الدولة توفير ضمانات المحاكمة العادلة ، سواء كانت ضمانات ما قبل المحاكمة اثناء مرحلة التحري والاستدلال وجمع الادلة واخذ الافادة في التحقيق الاولي او اثناء المحاكمة .

وعلى الصعيد الوطني فإن الاردن اتخذ اجراءات ونظم آليات لمكافحة جريمة التعذيب ، وملاحقة الجاني ومعاقبته ، ويقع على اعضاء النيابة العامة مسؤولية التصدي والتحقيق في جرائم التعذيب ، والعمل على ملاحقة مرتكبيها ايا كانت صفتهم ، وإحالتهم الى القضاء لمعاقبتهم وفقا لاحكام القانون . وتقوم بدورها في سبيل الوقاية من التعذيب من خلال الزيارات التفتيشية على مراكز الاصلاح والتاهيل واماكن الاحتجاز في المراكز الامنية والتحقق من التزام افراد الضابطة العدلية باحكام القانون عند ضبطهم للافادات الشرطية للمحتجزين .

والملاحقة الجزائية لمرتكبي جريمة التعذيب تتم في الحالات التالية [٢]: -

- عند اكتشاف وقوع جريمة التعذيب او اساءة معاملة من خلال الزيارات التفتيشية التي يقوم بها المدعين العامين .
- او عن طريق تقديم إخبار أو شكوى للنيابة العامة بوقوع جريمة تعذيب .
- او عند علم النيابة العامة بان محكمة الموضوع إستبعدت الأدلة التي انتزعت تحت التعذيب وذلك عند صدور قرار قضائي قطعي يقضي بذلك .

وقد تم إنشاء مكتب الشفافية وحقوق الانسان في مديرية الامن العام يقوم بدور تنسيقي مع النيابة العامة في تقصي جرائم التعذيب وملاحقة مرتكبيها ، ومن مهام المكتب تلقي شكاوى التي ترد من المواطنين بخصوص التعذيب والتجاوزات والممارسات الخاطئة للعاملين في جهاز الامن العام ، والتي تؤدي الى المساس بحقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية ، ويتم متابعتها، ويقوم المدعون العامون الشرطيون بالتحقيق فيها حسب الاصول المتبعة ، ومن ثم اصدار القرار المناسب اما بمنع المحاكمة ، او برفع اوراق التحقيق الى مدير ادارة الشؤون القانونية في الامن العام ، والذي يتخذ بدوره القرار النهائي ، اما بحفظ الشكوى او بإحالة الفرد او الأفراد المشتكي عليهم الى محكمة الشرطة صاحبة الاختصاص في النظر بالقضايا ضد افراد الامن العام .

فاللجوء الى محكمة الشرطة ليس تلقائيا ، اذ يقدم المتضرر او الضحية شكواه ، وبعد ان يجري التحقيق في الشكوى يجوز لمدير الامن العام ان يبت في قضايا المخالفات والجنح [١]، ويحيل

---

١ المادة (١٢) و المادة (١٣) من الاتفاقية مناهضة التعذيب .
٢ الدليل الارشادي للمدعين العاميين وزارة العدل الاردنية ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

القضايا الاخرى للمستشار العدلي الذي يملك صلاحية عدم احالة القضية الى المحكمة عند عدم وجود ادلة او عدم كفايتها ، ولا يكون بامكان الضحية ان يقدم دعوى الحق الشخصي امام محكمة الشرطة ، فاختصاصها ينحصر في دعوى الحق العام الناشئة عن الفعل [٢] وبالتالي يتعين على ضحايا التعذيب ان يبادروا الى اقامة دعاوي المطالبة بالحق الشخصي امام القضاء النظامي المختص بهذه الدعاوي لكي تلزم النيابة العامة للشرطة على اقامة دعوى الحق العام بهذه الدعاوي امام محكمة الشرطة [٣]

كما تم إنشاء مديرية لحقوق الانسان في وزارة الداخلية لمتابعة جميع القضايا والشكاوي المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام ومن ضمنها القضايا والشكاوي المتعلقة بجريمة التعذيب .

وبما ان اكثر الاماكن التي تتم فيها جريمة التعذيب هي اماكن الاحتجاز (وهي الاماكن التي تكون خاضعة لولاية الدولة ويوجد فيها اشخاص محرومين من حريتهم) ، فان التشريع الاردني يتضمن عددا من القوانين والاجراءات القانونية التي تكفل عدم تعرض الموقوفين لدى المراكز الامنية للتعذيب او اساءة المعاملة ، وتلتزم الدولة بتنظيم هذه الاماكن والاشراف عليها ومراقبة العمل بداخلها وذلك لمنع حدوث اية تجاوزات قانونية تحصل فيها . وجاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه " تنظم السجون ومحال التوقيف وتعين بمراسم قانونية " [٤] وجاء في قانون مراكز الاصلاح والتاهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ على انه " للوزير بتنسيب من المدير ان يقرر اعتبار اي مكان في المملكة مركزا للاصلاح والتاهيل باعلان صادر عنه او ان يقرر الغاءه بالطريقة ذاتها" [٥]وفي المادة (٨) منه اعطت الحق لوزير العدل واعضاء النيابة العامة ورؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنايات الكبرى كل في منطقة اختصاصه بالدخول الى مراكز الاصلاح والتاهيل وذلك للتحقق من عدم وجود اي نزيل في المراكز بصورة غير قانونية ، ومتابعة اي شكوى مقدمة من اي نزيل تتعلق باي تجاوزات تم ارتكابه ضده او اخبار عن فعل تم ارتكابه ضد غيره بصورة غير قانونية ، وتوفير تدابير قانونية وادارية داخل اماكن الاحتجاز بغرض حماية الشخص المحتجز وضمان حقه في الحياة والسلامة البدنية والنفسية ،

---

١ المادة (٨٠ ، ٨١)من قانون الامن العام
٢ د. الموسى ، محمد خليل ، **دليل اجرائي خاص بانصاف ضحايا التعذيب**، مرجع سابق ، ص ٥٢ .
٣ استنادا لنص المادة (٨٣) من قانون الامن العام .

٣ المادة (١٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .
٥ المادة (٣) من قانون مراكز الاصلاح والتاهيل .

ومراعاة الاوضاع المعيشية اللائقة والانسانية خلال فترة الاحتجاز ، والتاكد من توفير الرعاية الطبية اللازمة للنزلاء .

وفقا للمادة (١٠/أ) من قانون المركز الوطني لحقوق الانسان رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ اعطت الحق للمركز بزيارة مراكز الاصلاح والتاهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الاحداث ، واعداد التقارير عن هذه الزيارة ورصد اية تجاوزات تتم داخلها . ويستقبل شكاوى المواطنين ويتولى متابعتها مع الجهات الحكومية .

وعند اكتشاف اي حالة من حالات التعذيب من قبل المدعي العام الذي باشر الزيارة التفتيشية او عند ورود اخبار او تسجيل شكوى لدى النيابة العامة بوقوع جريمة تعذيب او توافر اسباب معقولة تدفع للاعتقاد بوجود جريمة تعذيب ، فعلى المدعي العام ان ينتقل فورا الى المكان مصطحبا طبيبا شرعيا وكاتب للضبط للمباشرة بالتحقيق واتخاذ ما يلزم من اجراءات والاستماع فورا الى شهادة المشتكي او الشخص المتعرض للتعذيب وضبطها وفقا للاصول المتبعة في محاضر التحقيق ، وويحيل الشخص الى الطبيب الشرعي ويتم تنظيم تقرير طبي بحالته ، وتسجيل قضية تحقيقية في سجل خاص بقضايا التعذيب والسير باجراءات التحقيق والاستماع الى شهادة شهود الاثبات وجمع الادلة وضبط الادوات المستعملة في التعذيب ، كل ذلك وفقا احكام قانون اصول المحاكمات الاردني [١]، ثم يتم رفع اوراق التحقيق مرفقة بالادلة الجرمية والادوات المضبوطة الى النائب العام ، الذي له صلاحية إحالتها الى مدير الامن العام لتتم ملاحقة الجناة من خلال النيابة العامة للشرطة في الامن العام والتي لها احالتهم الى محكمة الشرطة والتي تخضع لرقابة محكمة التمييز ، ويجب اعلام وزير العدل بكافة الاجراءات والقرارات المتخذة بهذا الخصوص ، وارسال نسخ منها الى وحدة مراكز الاصلاح والتاهيل في وزارة العدل لتقوم بمتابعة ما يتخذ بشان القضية من اجراءات لدى الامن العام . علما بانه وحسب احكام قانون الامن العام ، فعلى النيابة العامة في الامن العام اقامة دعوى الحق العام اذا اقام المتضرر او من يمثله نفسه مدعيا شخصيا ، ولا يجزو تركها او وقفها او تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون [٢].

وتتم ملاحقة مرتكب فعل التعذيب حتى لو كان موظفاً قد مارس التعذيب بناءً على أوامر من رئيسه المباشر ، لانه لا يجوز التذرع بالاوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة او عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب ، لأن الأمر بالتعذيب من الاوامر غير مشروعة ، ولا تجب على

---

١ المادة (٤٣) والمادة (٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني
٢ المادة (٨٣) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

المرؤوس إطاعة الرئيس في امر غير مشروع ، فواجب طاعة الرؤساء يقتضي عدم مخالفة المرؤوس للاوامر الصادرة اليه من رئيسه في مجال العمل الا اذا كان تنفيذ هذه الاوامر ينطوي على ارتكاب جريمة جنائية ، اما اذا كانت المخالفة التي يتضمنها تنفيذ الاوامر الرئاسية تشكل مخالفة تأديبية فان الموظف لا يعفى من المسؤولية الا اذا توافرت شروط معينة [١]

والقوانين الاردنية تميز بالنسبة للمحكمة المختصة بنظر اي عمل من اعمال التعذيب بين ان يكون مرتكبها شخص مدني وبين ان يكون من افراد الشرطة والمخابرات العامة او القوات المسلحة ، فاذا كان مرتكبها شخص مدني كأن يكون احد الاطباء او مقدمي الخدمة الصحية في مراكز الاصلاحة والتاهيل او مراكز الاحداث او المرضى العقليين او النفسيين ، فأن المحكمة المختصة تكون محكمة البداية في حالة ملاحقة المشتيه به على اساس المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات وهي قد تنظر بها على اساس انها جنحة مشددة ، الا اذا افضت الى جرح او مرض بليغ فتنظرها بوصفها جناية لا جنحة ، اما اذا كان مرتكب الفعل من افراد الامن العام فان المحاكمة ستجري امام محكمة الشرطة فاذا كانت الجريمة جنحة كان حكم المحكمة نهائيا اما اذا كانت جناية فيكون حكم المحكمة قابلا للطعن امام محكمة التمييز خلال (٣٠) يوما من تاريخ تفهم المحكوم عليه الحكم او تبليغه به ، اما اذا ارتكب التعذيب احد افراد او ضباط القوات المسلحة او المخابرات العامة ، فأن المحكمة المختصة بنظر الجريمة هي المحكمة العسكرية [٢]

كما لايجوز التذرع بأية ظروف إستثنائية أياً كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة او تهديد بالحرب او عدم استقرار سياسي داخلي او اية حالة من حالات الطوارىء العامة الاخرى كمبرر للتعذيب ، ولا يمكن التحجج بمفاهيم مثل الضرورة ، وبالتالي لا تعفي من المسؤولية وتتم ملاحقة الجاني ومعاقبته [٣]

ووفقا لأحكام الأختصاص القضائي :- على الدولة ان تلاحق مرتكبي جرائم التعذيب وتعاقبهم اذا ارتكبت جريمة التعذيب على أي اقليم يخضع لولايتها القضائية او اذا وقعت هذه الجريمة على ظهر سفينة او على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة ، وذلك وفقا لمبدأ الاقليمية في الاختصاص القضائي ، ونظر لخطورة جرائم التعذيب فقد اوصت لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب بان تمتد الولاية القضائية لتشمل المناطق التي تمارس الدولة عليها السيطرة الفعلية سواء بشكل مباشر او غير مباشر او بشكل جزئي او كلي او بحكم القانون او بحكم الواقع .

---

١ للمزيد حول الموضوع راجع أ. د كنعان ، نواف ، **القانون الاداري** ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .
٢ د. الموسى ، محمد خليل ، **دليل اجرائي خاص بانصاف ضحايا التعذيب**، مرجع سابق ، ص ٥٢ .
٣ اندرو كويل ،(٢٠٠٩) **منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون ، المركز الدولي لدراسات السجون ،** المملكة المتحدة ، لندن ، الطبعة الثانية ، ترجمة وليد المبروك صافار ، ص ٣٣ admin@icps.ac.uk

وحسب مبدأ الجنسية الفعلية في الاختصاص القضائي على الدولة ان تلاحق مرتكب جريمة التعذيب عندما يكون مرتكب جريمة التعذيب من مواطني تلك الدولة ، اما اذا كان المجني عليه من مواطني تلك الدولة فيجوز لها اقامة ولايتها القضائية ان اعتبرت تلك الدولة الامر مناسبا وهذا ما اقرته اتفاقية مناهضة التعذيب [١]

وقد نظم المشرع الاردني الاحكام العامة في سريان وتطبيق قانون العقوبات من حيث الاختصاص الاقليمي والاختصاص الشخصي في المواد (١٠-٧) من القانون على الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون ، وهذه الاحكام تنطبق على جريمة التعذيب .

وتتطلب ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب **التعاون القضائي** بين الدول وتقديم المعلومات والمساعدة القضائية في الاجراءات الجنائية المتعلقة بالتعذيب ، وذلك لتأكد من عدم إفلات الاشخاص المسؤولين عن اعمال التعذيب من وجه العدالة . وتشمل هذه المساعدة القضائية تقديم الدعم المالي والمعلوماتي وتبادل الخبرات فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية بين الدول ، وجمع وتبادل الادلة ، وأخذ الافادات ، وتتبع عمليات البحث والضبط ، وأية وثائق ذات صلة في الدعاوي الجنائية المتعلقة بجريمة التعذيب.

ايضا تتطلب ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب ومحاكمتهم بان لا يشملهم **قانون العفو العام** وان يتم إستثنائهم منه وذلك لعدم تمكينهم من الافلات من العقاب . فشمولهم بالعفو يتعارض مع مبدأ الحظر المطلق للتعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب . اضافة الى ان العفو عن هذه الجريمة ينتهك الحق في التعويض لضحايا التعذيب ، الا ان المشرع الأردني لم ينص على استثناء مرتكبي جريمة التعذيب من العفو العام أو الخاص ، وكذلك سار القضاء الاردني حيث قامت محكمة استئناف عمان بفسخ قرار محكمة بداية جزاء شرق عمان والمتضمن اسقاط جنحة الايذاء بقصد الحصول على اقرار بجريمة خلافا لاحكام المادة ٢٠٨ /١ من قانون العقوبات المسنده للمستأنف ضدهم لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ومن اسباب الفسخ ان محكمة الدرجة الاولى اصدرت قرارها المستأنف قبل سماع باقي بينات النيابة وكان على محكمة الدرجة الاولى دعوة الشاهد للاستيضاح منه حول تاريخ الجرم الواقع عليه لتقرر بعد ذلك محكمة الدرجة الاولى فيما اذا كان مشمولا باحكام قانون العفو العام ام لا [٢]

---

[١] المادة رقم (٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب .

[٢] الحكم رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠١٣ محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠/ ٢٠١٣/١ والقرار المستأنف رقم ٣٨٤ /٢٠١٢ الصادر عن محكمة بداية شرق عمان بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ . موقع قسطاس .

ايضا لابد من استثناء مرتكب جريمة التعذيب من **الحصانات** المقدمة لبعض الفئات وحتى حصانة رؤساء الدول ، لان الحصانة على اعمال التعذيب تتعارض مع مكافحة هذه الجريمة وتسمح لمرتكبيها بالافلات من العقاب وتحرم الضحايا من حقهم في التعويض .

وفي سبيل عدم إفلات المجرم من المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب على الدول عدم سريان **احكام التقادم** في ما يتعلق بهذه الجريمة ، فهي جريمة لها خصوصية نظرا لخطورتها ولأن الضحايا غالباً لا يتقدموا بشكوى مباشرة وينتظروا الى ان يحين الوقت الذي يصبح فيه الوضع امناً للمطالبة بحقوقهم ، فهي من الجرائم التي لا ينطبق عليها معيار نسيان الجريمة كسبب للتقادم فهي من اشد الجرائم انتهاكا لحقوق الانسان لا يمكن ان تنتهي آثارها بمرور الزمن وخصوصا اذا ادين بريء قد اعترف بالجريمة للتخلص من التعذيب ، وظهرت ادلة جديدة مستقبلية تكشف الفاعل الحقيقي للجريمة [١] وحسب التشريع المصري فان الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة التعذيب لا تنقضي بمضي المدة ، وانما تنقضي بوفاة المتهم او الحكم البات او العفو عن الجريمة [٢]. . . أما بالنسبة للتشريع الاردني
فمدة تقادم دعوى التعذيب هي ثلاث سنوات بشكل عام (على اعتبار انها جنحة) ، وعشر سنوات اذا نتج عن التعذيب مرض او جرح بليغ (على اعتبار انها جناية) وذلك بالرجوع الى الاحكام العامة التي تحدد مدة التقادم [٣] نلاحظ ان مدة التقادم حسب التشريع الاردني ليست كافية لمثل هذه الجريمة ، ونوصي المشرع الاردني بتحديد مدة تقادم اطول تتناسب مع خطورة هذه الجريمة والظروف المحيطة بها حيث صعوبة الاثبات وتردد المجني عليه في رفع الدعوى بما فيه من تعطيل لسير العدالة .

وعلى الدولة ان تقوم **بتدريب العاملين** في مجال مكافحة التعذيب وتأهيلهم ومشاركتهم في دورات متخصصة في ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب وكيفية التعامل مع الضحيه .وخصوصا افراد الضابطة العدلية والمدعين العاميين والقضاة والخبير الفني والطبيب الشرعي والمعالج الذين يستعين بهم القاضي لتكوين قناعته . وعلى القاضي ان يتحقق في سبيل اثبات الواقعة من صفة الفاعل والقصد الجرمي واثبات ان الفعل مقصود والتحقق من الهدف من التعذيب ووقوع

---

[١] د. محمد ، محمد نصر ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ . د. الفقي ، عماد ابراهيم ، مرجع سابق ، صفحة ٢٣٤

[٢]. حيث جاء في المادة ٥٢ من الدستور المصري سنة ٢٠١٤ على ان التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم ، واكدت عليه المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

[٣] المواد (٣٣٨ ، ٣٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

الالم او العذاب بكافة وسائل الاثبات الممكنة من اقوال الضحية والشهود والتقارير الطبية الشرعية [١].

وعلى الدوله يقع واجب **تعزيز الوعي العام** حول جريمة التعذيب ، من خلال برامج التثقيف العام حملات التوعية والنشر في وسائل الاعلام المختلفة ومن خلال المناهج التدريسية في جميع المراحل التعليمية [٢].

وبالرغم من ان الدول تتخذ اجراءات كثيرة للحد من جريمة التعذيب وملاحقة الجناه الا ان هناك **عقبات تواجه مكافحة التعذيب** وتمنع من ملاحقة الجناة وافلاتهم من العقاب وهذه العقبات اسباب التراجع في احترام حقوق الانسان في الواقع العملي مقارنة بالواقع النظري ، وايضا تحول دون القضاء النهائي على هذه الظاهرة ، ومن هذه العقبات عدم وجود تعريف دقيق وموحد لظاهرة التعذيب في المواثيق الدولية يضبط معالم هذه الظاهرة ويساعد في مكافحتها ، ايضا تذرع الحكومات بحالات الطوارىء والظروف الاستثنائية لمواجهة بعض تصرفات الافراد ، وتحفظ الحكومات على بعض احكام حظر التعذيب في اتفاقيات حقوق الانسان ، وأن الحكومات تعتبر طريقة معاملتها للمساجين من صميم الاختصاص الداخلي ، وبالتالي فان اي تدخل في هذه المسائل يعد مساسا بسيادتها وانتهاكا لمبدأ عدم التدخل ، واخيرا عدم وجود ارادة سياسية صادقة لدى حكومات بعض الدول للحد من انتشار ممارسات التعذيب ويظهر ذلك في صمتها عن انتهاكات حقوق الانسان وقبولها لهذه التصرفات من قبل موظفيها واجهزتها وعدم ملاحقتهم ومعاقبتهم [٣].

المطلب الثاني :- أثر جريمة التعذيب على إجراءات الدعوى .

نظرا لما يترتب على جريمة التعذيب من آثار سلبية على المجتمع وعلى حقوق الانسان وعلى سير العدالة ، لكونها في جوهرها تقع إكراها للمتهم على الاعتراف ، ويترتب عليه عدم شرعية

[١] د. ربعي ، عبد الفتاح أمين ،(٢٠١٤) **ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص ١٦٢ .

[٢] نافانيثيم ، بيلاي ،(٢٠١٠) **منع التعذيب ، الدليل العملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان** ، مكتب مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، ص ٨٩ .

[٣] بن مهني ، لحسن ، .مرجع سابق ص ٩٨.

الادلة او الاعتراف المتحصل بطريقة غير مشروعة ، تاسيسا على القاعدة القانونية ما يبنى على باطل فهو باطل ، والبطلان هو الجزاء الاجرائي لجريمة التعذيب [١].

ويتبع تجريم التعذيب في القانون الدولي بطلان الاعتراف المنتزع بواسطة هذا التعذيب ، وذلك لمنع واحد من اكبر حوافز التعذيب ، والذي يرتكبه افراد من الشرطة وتكون الغاية منه انتزاع اعتراف بجريمة ما .

وجاء في اتفاقية مناهضة التعذيب انه على الدولة ان تضمن ان تكون جميع الاعترافات التي جاءت تحت وطأة التعذيب او الاكراه باطلة ، وليست لها اية قيمة قانونية ، ولا يبنى عليها حكم ، كما طلبت الاتفاقية من الدول الاطراف فيها ان تضمن إبقاء قواعد وأساليب الاستجواب وطرق ممارسات وترتيبات معاملة الأشخاص المعرضين لأي من أشكال العنف او الاحتجاز او السجن قيد المراجعة المنتظمة الدورية ، وذلك لمنع حدوث أي حالات تعذيب ، وإن توفير الحماية للمحتجزين تقضي بإتاحة الوصول إليهم بشكل عاجل ومنتظم . حيث نصت الاتفاقية على انه " تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد باية اقوال يثبت انه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في اية اجراءات ، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الاقوال " [٢]، وهو ايضا ما اكد عليه الميثاق العربي لحقوق الانسان [٣].

وتشكل قاعدة بطلان الاجراءات غير المشروعة ضمانة قانونية للأشخاص المحتجزين، حيث تشترط عدم جواز استخدام الأدلة التي يحصل عليها عناصر إنفاذ القانون عن طريق التعذيب كدليل في أي دعوى قضائية ، ومما لا شك فيه أن الأدلة التي يتم انتزاعها بالتعذيب تعتبر أدلة فاسدة نظراً إلى الإدانة المطلقة للتعذيب .

ومن خلال الإقرار صراحة بقاعدة بطلان الاجراءات غير المشروعة في تشريعات الدول فانها تأخذ خطوة هامة في حماية الأشخاص المعرضين للخطر، ويضمن اتباع هذه القاعدة أن نظام العدالة ككل لا تشوبه عدم شرعية الجهات الفاعلة الفردية ، ويؤيد احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ، وهو أمر أساسي في حظر التعذيب ، ومن الناحية العملية تردع هذه القاعدة المرتكب المحتمل للتعذيب من الاستفادة من جريمته لأن أي ادلة يتم جمعها ستكون غير صالحة للاستعمال ، وبالتالي تشكل رادعا للتعذيب بشكل عام .

---

[١] الحسيني ، عمر فاروق ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .
[٢] المادة (١١) والمادة (١٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب .
[٣] المادة (٨) من الميثاق العربي لحقوق الانسان .

وفي حال ادعى شخص ما بانه تعرض لتعذيب ، فيجب على السلطات الحكومية ان تبحث في محتوى المزاعم التي تقدم بها المدعي ، وتتأكد فيما اذا تم الادلاء بالاقوال تحت التعذيب ، ويقع عليها عبء إثبات ان ما تم جمعه من ادلة كان بشكل قانوني .

وقد أكد **الدستور الاردني** على التمسك بشرعية إجراءات محاكمة المتهم [1]، ومنع متابعته او ايقافه او احتجازه الا في الحالات التي يحددها القانون ، وطبقا للاشكال المنصوص عليها والا وقع ذلك تحت طائلة البطلان ، وانه لا يعتد باي قول يصدر عن اي شخص تحت وطأة اي تعذيب أو إيذاء أو تهديد ، وهذا يتماشى مع ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب ومع ما ورد في الميثاق العربي لحقوق الانسان بهذا الخصوص .

وقد بيّن المشرع الاردني في قانون اصول المحاكمات الجزائي الاردني الحالات التي يكون فيها الاجراء باطلا [٤] ونظّم الاجراءات التي يجب على موظف الضابطة العدلية القيام بها في الاحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه تحت طائلة البطلان اذا لم تنظم وفقا لاحكام القانون [3].

وجاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني " ان الافادة التي يؤديها المتهم او الظنين او المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرما تقبل فقط اذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي اديت فيها واقتنعت المحكمة بان المتهم او الظنين او المشتكى عليه اداها طوعا واختيارا " [4]، يستنتج من ذلك بعدم قبول الاعتراف المنتزع تحت التعذيب كونه صدر عن ارادة غير حرة وبالتالي يعد باطلا .

وحددت محكمة التمييز الاردنية [5]الشروط الواجب توافرها في الاعتراف القانوني، وتحت طائلة البطلان ، ومن ضمن هذه الشروط ان يكون صادرا عن ارادة حرة غير معينة ولا مكرهه

ويتقيد اخذ اقوال المشتكى عليه امام اعضاء الضابطة العدلية من الشرطة بحدود لا ينبغي تخطيها ، لعل اهمها عدم التدخل في ارادة المشتكى عليه وحريته في ابداء اقواله التي تمكنه من قول ما يريده ، او يصمت عندما يشعر ان ذلك في مصلحته ، او عدم الاسترسال في الكلام متى ادرك ان الاستمرار فيه سيضر بمركزه ، وعليه إذا آثر المشتكى عليه الصمت اعتقاداً منه أن في الكلام مضرته أو رغبته في إبداء أقواله أمام محاميه فله الحق في ذلك ولا يملك أحد إجباره على

---

[1] المادة (٨) من الدستور الاردني .
[2] المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني
[3] المادة (١٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .
٤ المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني
٥ قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ١٠٧ /٢٠٠٣، وقرارها رقم ١٤٦٣ /٢٠٠٤

الكلام . فحق الصمت اهتمت به الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية، وحرصت بعض الدول على النص عليه في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، انطلاقاً من مبدأين هما :مبدأ الحق في عدم تجريم النفس ومبدأ الأصل في المتهم البراءة ، ان مبدأ حرية المشتكى عليه في ابداء اقواله مكرس في الفقرة الاولى من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الاردني ، ومبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته مكرس في فقرة الاولى من (١٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [١].

ايضا الدستور المصري اكد على اقرار البطلان جزاءً لعدم المشروعية حيث اعتبر ان للمتهم حق الصمت وكل قول يثبت انه صدر من محتجز تحت وطأة تعذيبه او ترهيبه او اكراهه او ايذاؤه بدنيا او معنويا او تهديده بشيء منه يهدم ولا يعول عليه ، وأكد بطلان الاجراءات غير المشروعة قانون الاجراءات الجنائية المصري [٢].

المطلب الثالث :- تعويض ضحايا التعذيب .

جريمة التعذيب باعتبارها عملا غير مشروع ، وما يترتب عليها من إلحاق الاذى او الضرر ماديا ومعنويا بالمجني عليه ، عندها تقوم المسؤولية المدنية متى توافرت اركانها ويكون الجاني ملزما بتعويض المجني عليه عن الاضرار ، والتعويض احد صور الجزاء المدني .

وفيما يتعلق بحق الضحية في التعويض نتيجة تعرضه للتعذيب فهي تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية ، وتتحقق هذه المسؤولية بتوافر أركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، ويتجه الرأي الغالب في الفقه الى تشخيص الخطأ بعنصريه (الاول مادي وهو فعل التعدي سواء كان فعل ايجابي كضرب المتهم او فعل سلبي مثل عدم اعطاءه الماء وتركه ضمأن ، والثاني معنوي وهو وجود الادراك اي نية الاضرار بالمتهم) ، اما الركن الثاني الضرر الذي يصيب الضحية نتيجة فعل التعذيب ، ويشترط في الضرر ان يكون محققا ، وان يكون نتيجة مباشرة لفعل التعذيب ، وان يمس الضرر حقا او مصلحة يحميها القانون كالحق في الحياة ، والحق في سلامة الجسد والكرامة، اما الركن الثالث فهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فلا بد من ان يكون الضرر ناجما عن خطأ [٣].

وفي ما يلي ندرس تعويض ضحايا التعذيب في الواثيق الدولية ، وتعويض الضحايا وفقا للقانون الاردني .

البند الاول : التعويض وفقا المواثيق الدولية .

١ احجيلة ، عبدالله محمد ، والجازي ، جهاد ضيف الله ، **مرجع سابق** ص ٨٠١ .
٢ المادة (٥٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ، المادة (٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .
٣ د. عبد الهادي ، حيدر أدهم ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

نجد ان اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة قد ألزمت كل دولة طرف فيها بسن تشريعات وطنية تعترف بالحق بتعويض ضحايا التعذيب [١]، وان تضع الاجراءات والآليات والوسائل (لتنظيم تلقي الشكاوي وإنشاء هيئات التحقيق ومؤسسات الرعاية والتاهيل وغيرها) التي تضمن انصاف من يتعرض لعمل من اعمال التعذيب ، وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهليه على اكمل وجه ممكن ، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من اعمال التعذيب ، يكون للاشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض . وليس في هذه القواعد والتعليمات الواردة في الاتفاقية ما يمس اي حق للمعتدى عليه او لغيره من الاشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني [٢].

ايضا تم التأكيد على هذا الحق في الميثاق العربي لحقوق الانسان عندما ألزم كل دولة طرف ان تضمن في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض .

وقد تم إنشاء صندوق خاص بضحايا التعذيب في تشيلي بقرار من الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٢/٢٠/ ١٩٧٨ يديره الامين العام للامم المتحدة بالتعاون مع مجلس ادارة يتشكل من خمسة اعضاء يعينهم الامين العام من ذوي الخبرة الواسعة في مجال حقوق الانسان.

ويعتبر الحق في التعويض الجانب الاساسي للحق في انصاف ضحايا الجرائم ، ويتضمن أشكالاً عديدة من التعويض منها [٣]:-

- رد الحق : - يقصد بهذا النوع من التعويض وضع الضحية في الحالة التي كانت بها قبل وقوع الانتهاك .
- التعويض :- ويقصد به التعويض المالي عن الاضرار والخسائر التي لحقت بالضحية ، ومنها تسديد النفقات الطبية ، والاضرار المالية وغير المالية (اي ضرر جسدي او فقدان لوظيفة اي عضو من اعضاء الجسم او الضرر النفسي) الناجمة عن الاضرار والخسائر المسببة ، وايضا يشمل المساعدات القانونية او المتخصصة للضحايا وغيرها .
- إعادة التأهيل :- وتكون إعادة التأهيل شاملة وتهدف الى إستعادة (قدر الإمكان) استقلال الضحايا البدني والعقلي والاجتماعي والمهني ، والإندماج الكامل والمشاركة في المجتمع

---

١ المادة (١/١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب .

٢ الفقرة(٢) من المادة (١٤) من الاتفاقية .

٣ جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ، **مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب ، الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب** /٢٠١٦ ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

، وتشمل الرعاية الطبية والنفسية ، والخدمات القانونية والاجتماعية ، ويجب على الدول ان تعتمد على بعض الاجراءات للتاكد من ان إعادة التأهيل متاحة للضحايا بشكل مناسب وفعال ، مثل إنشاء برنامج لاعادة التاهيل لدى وزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية ، ومؤسسات المجتمع المحلي .

- الرضا :- ينص هذا الشكل من اشكال التعويض على الاجراءات القضائية وغير القضائية التي تتخذها الدول من اجل الاعتراف بوقوع بعض الانتهاكات لحقوق الانسان ، وتشمل هذه الاجراءات التحقيق والمحاكمة لملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الحالات جزائيا وتاديبيا وفقا للمعايير الدولية المقبوله ، وتشمل الاجراءات الاخرى التي يمكن ان تتخذها الدول ، مثل الاعتذار العلني من قبل مرتكب الجريمة او الدولة ، والبحث عن جثث الضحايا القتلى من جراء التعذيب وسوء المعاملة ، واستعادتها والكشف عن هويتها ودفنها ، والاحتفالات بالذكرى السنوية للضحايا وتكريمهم ، وغيرها من الاجراءات المتاحة ، والنص في التشريعات على حق الاطلاع على الحقيقة وحق الحصول على معلومات تخص حالات التعذيب [١].
- ضمانات عدم التكرار :- وهي إحترام إلتزامات الدول واتخاذ عدد من الاجراءات للتاكد من ان جرائم التعذيب لن تحدث في المستقبل ، وتشمل تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين والعسكريين والقضائيين في مجال حقوق الانسان ، وحظر التعذيب بشكل خاص ، وتعزيز استقلال السلطة القضائية ، واقامة نظام للمراقبة المستقلة لاماكن الاحتجاز ، ومراجعة قواعد السلوك ، وحماية المهنيين (القانونيين والاطباء وغبرهم) الذين يقدمون المساعدة لضحايا التعذيب .

ومسؤولية التعويض لا تقع على الفرد الجاني فقط بل على الدولة ايضا ولهذا فمن حق ضحايا التعذيب مطالبة كل من الدولة الطرف المعنية والفرد الجاني بتعويض منصف ومناسب ، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على اكمل وجه ممكن [٢].

وتوصي لجنة الامم المتحدة مناهضة التعذيب الدول بضمان التعويض المدني من دون دعاوي جنائية سابقة ، بمعنى ان تكون الضحية قادرة على المطالبة بالتعويض المدني بغض النظر عما اذا تم التعرف على مرتكب الجريمة او تم التحقيق معه او محاكمته ، اما الدول التي تتمتع بنظام

---

١ د. عبد الهادي ، حيدر أدهم مرجع سابق ، ص ١٧٢ .
٢ د. علوان ، محمد ، ٢٠١٠ ، **نحو قانون خاص بمناهضة التعذيب والعقوبة او المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهنية** ، مجموعة القانون من اجل حقوق الانسان ، ميزان ، . الموقع الالكتروني www.mizangrop.org

لا ينص على الدعاوي المدنية فتحتاج الى تعديل تشريعاتها المحلية لتمكين الضحايا من الحصول على التعويض المدني ، ويجب على الدول ان تتأكد من انه لن يتم تأخير الدعاوي الجنائية بشكل غير مبرر ، حتى تتمكن الضحية من الحصول على التعويض بسرعة .

ويمتد التعويض ليشمل بالاضافة الى الضحية (وهو الشخص الذي لحق به الضرر) ، اسرته المباشرة او المعالين المباشرين من قبله [١] فضلا عن الاشخاص الاخرين الذين قد تعرضوا للاضرار اثناء محاولتهم منع وقوع التعذيب ، او الاشخاص الذين تعرضوا للاضرار من جراء التدخل لمساعدة الضحايا .

البند الثاني: تعويض ضحايا التعذيب وفقا للقانون الأردني

لم يتضمن التشريع الأردني نصا خاصا بخصوص تعويض ضحايا التعذيب[٢]، وأمام ذلك لا بد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار.

نظم المشرع في القانون المدني الأردني أحكام المسؤولية المدنية الشخصية عن الفعل الضار الذي يصيب الإنسان ورتب على ذلك مسؤولية الفاعل المدنية حيث نص على أنه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " [٣]. ونص على انه " ... كل من اتى فعلا ضارا بالنفس من قتل او جرح او ايذاء يلزم بالتعويض عما احدثه من ضرر للمجني عليه او ورثته الشرعيين او لمن يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار" [٤]. ومن خلال هذه النصوص يتضح ان المسؤولية التقصيرية هي الالتزام الذي يضعة القانون على عاتق الشخص بتعويض الضرر الذي اصاب شخصا آخر ، ويكون التعويض غالبا بصورة مبلغ مالي معادل لقيمة الضرر ، ومتى ارتكب الجاني جريمة التعذيب ينتج عنها ضررا خاصا للمجني عليه وبالتالي ينشأ له الحق بالتعويض ، وصاحب الحق بالمطالبة بالتعويض هو المضرور الذي يملك

---

١ المادة (١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب .
٢ د. العدوان ، ممدوح حسن مانع ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

٣ المادة ٢٥٦ من القانون المدني الاردني
٤ المادة (٢٧٤) من القانون المدني الاردني .

حق رفع الدعوى أمام المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به كما يملك التنازل عنه أو التصالح عليه بعد وقوعه ، ويجوز للمتضرر الذي يطالب بالتعويض ما يلي **:-**

١- إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه دعوى الحق العام ، وفي هذه الحالة يتوقف الحكم بالتعويض على ثبوت الجرم محل دعوى الحق العام.

٢- إقامة دعوى المدنية المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية وفي هذه الحالة يشترط لقيام المسؤولية المدنية إثبات الفعل الضار الذي نجم عنه الضرر ويقع عبء الإثبات على من يدعيه.[١]

وتقوم المسؤولية المدنية عن الفعل الضار وفقا للقانون المدني الأردني على أركان ثلاثة ، الفعل الضار، والضرر، العلاقة السببية بينهما ، وعليه فإن تحميل الفاعل لنتائج فعله يتطلب التأكد من ثبوت هذه الأركان و إن تخلف أي واحد منها يعني إفلاته من الجزاء المدني .

وفي ما يلي توضيح لأركان المسؤولية المدنية عن الفعل الضار فيما يتعلق بتعويض ضحايا التعذيب.

- الفعل الضار فيما يتعلق بضحايا التعذيب هو فعل غير مشروع جرمه المشرع في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات واذا كان الهدف من التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف فانه السلوك غير المشروع الذي قام به الموظف العام بالتعدي على المتهم بالتعذيب لحمله على الاعتراف .
- الضرر**:** وتكون الأضرار الناجمة عن جرائم التعذيب في المساس بسلامة جسد المجني عليه المتمثل بالاذى والإعاقات البدنية والعقلية (ضرر مادي) او فيما يلاقيه من احزان تؤذي نفسيته نتيجة للتعذيب (ضررمعنوي)، او المساس بحقة في الحياة اذا ادى التعذيب الى الوفاة .
- يشترط ثبوت العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر لقيام المسؤولية عن التعويض ، فاذا كانت الاجراءات التي قام بها المدعي العام لم تثبت انها اجراءات تعسفية او مخالفة للقانون او خاطئة ، فانه ينتفي الخطأ وينتفي حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر .

---

١ المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وتثير علاقة السببية في المسؤولية المدنية في جريمة التعذيب مسألة صعوبة الإثبات ومنها ما يلي:[1]

- عدم وجود الإدلة أو عدم كفايتها ، وبالتالي وجود واقعة غير مدعمة بأدله أو إثباتات أو عدم توفر شهود عيان أو عدم الحصول على تقرير طبي قضائي .
- اختفاء آثار التعذيب بسبب مرور الزمن ، أو طمس الإدلة عن طريق حجز الضحية لمدة لحين زوال آثار التعذيب
- عدم عرض الضحية على الطبيب الشرعي لغايات الحصول على تقرير طبي يؤيد إدعاء التعذيب في مرحلة البحث الأولي.

وعلى الرغم من أن القانون الأردني يوفر أساسا قانونيا لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لمطالبة الجناة بالتعويض عما لحق بهم من أضرار بصفتهم الشخصية وكأشخاص طبيعيين وحسب المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني ، فإنه ليس واضحا تماما بالنسبة إلى الرجوع على الهيئات والسلطات العامة ومطالبتها بالتعويض عن هذه الأفعال [2]

وجاء في قانون إدارة قضايا الدولة على انه " لا تسمع المحاكم أية دعوى ضد الحكومة ان كانت اصلية او متقابلة الا اذا كانت من أجل:

أ- الحصول على اموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.

ب- تملك أموال غير منقولة او التصرف بها او نزع اليد عنها او استردادها او التعويض عنها بمقدار قيمتها او بدل ايجارها.

ج- الحصول على نقود او تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفا فيه.

د- منع المطالبة بشرط ان يدفع المدعي المبلغ المطالب به او يقدم كفيلاً) [3]

فالمطالبه بالتعويض الناشئ عن التعذيب او غيره من ضروب المعامله اوالعقوبه القاسيه او اللاإنسانيه او المهينه ليست من بين الحالات المشموله في المادة المذكورة، ولذلك فإن المحاكم الأردنيه بموجب هذا النص لا تملك صلاحيه سماع اية دعوى ضد الحكومه موضوعها التعويض

---

١ بن مهني ، لحسن ، **العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر** . مرجع سابق ص ٥٢

[2] د. الموسى ، محمد خليل ، **دليل اجرائي خاص بانصاف ضحايا التعذيب**، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

[3] المادة (٨) من قانون إدارة قضايا الدولة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ .

مرفقيا عن اي عمل من اعمال التعذيب او غيره من ضروب المعاملة السيئة. ومما لاشك فيه أن هذا النص يتعارض كليا مع التزامات الأردن القانونيه الناشئة عن اتفاقيه الأمم المتحده لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعامله او العقوبه القاسيه او اللاإنسانيه او المهينة والمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسية اللتين تكفلا لضحايا التعذيب وغيرة من ضروب المعامله السيئة وجوب الحصول على تعويض عادل.[١]

وعلى الرغم مما ورد في المادة السابقة فيمكن تحميل الهيئات المسؤولية عن تعويض ضحايا التعذيب على اساس **مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه** ، فقد نصت المادة ٢٨٨ من القانون المدني الأردني على انه :-

١. لا يسأل احد عن فعل غيره ، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم باداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر.... (ب) من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢. ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع ، على المحكوم عليه به.

ونجد أنه يشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع توافر الشروط التالية:

١. عنصر التبعية ، بمعنى أن يكون الذي أحدث الضرر تابعا.
٢. أن يكون للمتبوع سلطة فعلية على من وقع منه الإضرار في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره .
٣. أن يصدر الفعل الضار من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها .

ويكفي لتحقق مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الضار أوغير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين هذا العمل ووظيفة التابع ، ويستوي في ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم به ، ما دام أن التابع لم يكن يستطيع ارتكاب هذا الفعل أو الخطأ لولا الوظيفة لدى المتبوع [٢]

---

١ محمد الموسى، **دليل اجرائي خاص بإنصاف ضحايا التعذيب** ،مرجع سابق ، ص ٥٩.

٢ د. محمد ، محمد نصر ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

ويشترط القانون المدني الاردني[١]حتى لا يكون الموظف العام مسؤولا عن سلوكه الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر له من رئيسه ان يقيم الدليل على ان اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقوله وانه راعي في عمله جانب الحيطة والحذر ، وبما ان اعمال التعذيب غير مشروعة بطبيعتها من الناحيتين القانونية والعملية وبالتالي يصعب اقامت الدليل على مشروعية هذا العمل .

وعليه فإذا ارتكب جرم التعذيب من موظف عام أثناء تأديته وظيفته ، فإن الدولة واستناداً لنظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي المسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق بالمضرور، وبالتالي فإن الدولة مسؤولة مدنياً عن أي أخطاء يرتكبها موظفوها أثناء ممارستهم لمهامهم الوظيفية على مقتضى قواعد المسؤولية المدنية وفقا لاحكام المادة ٢٨٨ من القانون المدني وعلى هذا سار القضاء الاردني[٢]. الا اننا نجد ان المشرع اعتبر مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه مسأله جوازية متروكة للمحكمة في وجود او عدم وجود مبرر لالزام المتبوع بالتعويض عن اعمال تابعه ، وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: (انتهاء محكوميه السجين واستمرار الشرطة باحتجازه بعد أن استلمته من مركز إصلاح وتأهيل سواقة بدلا من الإفراج عنه والقيام بنقله من مركز امني إلى آخر داخل محافظات المملكة حتى وصل أخيرا إلى مديرية أمن جرش وعندما تم فتح باب السيارة (الزنزانة) وجد ميتا وثبت بالخبرة الفنية تعرضه للضرب والعنف والتعذيب ولم تتمكن التحقيقات الجارية بشأن وفاته من معرفة الفاعلين من رجال الشرطة يوجب الحكم على الخزينة بدفع تكاليف جنازة المتوفى ما دام أن الضرر المادي تمثل بهذا الضرر فقط ونظرا لان الضرر المعنوي مقرر أصلا للمتضرر شخصيا عن وفاة القريب فانه يحكم له على ضوء ذلك وليس حسب الأنصبة الشرعية في ضوء تقدير الخبراء)[٣].

ويتم **تقدير التعويض** وفقا لأحكام القانون المدني الاردني والذي بيّن " (أنه يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)[٤]، كما بيّن " ان حق الضمان يتناول الضرر الإدبي كذلك . فكل تعد على

١ المادة (٢٦٣ /٢) من القانون المدني الاردني .
٢ حكم محكمة التمييز الصادر بالقضية رقم ٢٠٠٧/٣٢٦ تمييز حقوق بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٢ .
٣ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/٧٨٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٣، منشورات مركز عدالة.

٤ المادة (٢٦٦) من القانون المدني الاردني

الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان " [١]

وقد اكد المشرع الاردني بان التعويض يمتد ليشمل بالاضافة الى الضحية ، اسرته المباشرة او المعالين المباشرين من قبله حيث نص على انه " يجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب وفاة المصاب ".[٢] وهذا يتماشى مع ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب .

ومن القواعد التي نص عليها المشرع الاردني انه " لا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي " [٣].

وقد اصدرت محكمة التمييز حكما فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الفعل الضار عند نظرها في احدى القضايا " على أن الآلام النفسية للمضرور لا تؤخذ بعين الإعتبار عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، لأنها لا تشكل عنصرا من عناصره بالمعنى المقصود بالمادة ١\٢٦٧ من القانون المدني طالما أن المصاب قد شفي تماما من إصابته دون تخلف إصابة ظاهرة أو عرج أو أي عاهة من شأنها التأثير في مركزه الإجتماعي.[٤]

وجاء في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية ايضا انه (... ونرى أن الآلام النفسية التي يعانيها ضحايا التعذيب تصلح أن تكون محلا للتعويض عن الأضرار المعنوية على اعتبار أنها ناشئة عن فعل عمدي غير مشروع تضمن الاعتداء على الحق في الحرية وإن التعدي على الحرية سببا موجبا للضمان سندا لأحكام المادة ١\٢٦٧ من القانون المدني).[٥]

---

١ المادة (٢٦٧ الفقرة ١) من القانون المدني الاردني
٢ الفقرة (٢) من المادة ٢٦٧ من القانون المدني الاردني .
٣ الفقرة (٣) من المادة ٢٦٧ من القانون المدني الاردني .
٤ قرار تمييز حقوق رقم ١١٢٦\٢٠٠٣ و تمييز حقوق رقم٢٢٣\٢٠٠٢.

٥ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٣/٨٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣.

الخاتمة :-

تم من خلال هذه الدراسة بيان ماهية التعذيب وصوره وبيان الاتفاقيات والاعلانات الدولية المتعلقة بجريمة التعذيب ، وتم بيان التنظيم القانوني لجريمة التعذيب في التشريع الجزائي الاردني والتعديلات التي ادخلت على هذه التشريعات ، وبيان مدى موائمة هذه التشريعات مع الاتفاقيات الدولية من خلال الاحكام العامة لجريمة التعذيب من حيث توضيح اركان جريمة التعذيب والشروع فيها والاشتراك الجرمي والتقادم ، وتم دراسة الاثار المترتبة على جريمة التعذيب والإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة التعذيب والمتمثلة ببطلان الاجراءات وتعويض الضحايا وملاحقة الجاني وتقديمه للمحاكمة العادله ومعاقبته . وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات .

النتائج والتوصيات :-

اولا :- النتائج .

١- إن الحق في عدم التعرض للتعذيب حق راسخ من حقوق الانسان وينبع من حقه في الحياة وحقه في السلامة الجسدية ، وجاء تكريسا لقاعدة حظر التعذيب المستمدة من الشرائع السماوية ، وهي قاعدة قطعية ومطلقة وليست رهنا بالظروف ولا بصفات الضحية او مرتكبها ، ويمنع التعذيب منعا باتا في المنازعات الدولية والداخلية باعتباره عملا يتنافى مع الكرامة الانسانية .

٢- تكاثفت الجهود الدولية والاقليمية لمحاربة جريمة التعذيب من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية التي جرمت التعذيب ووضعت الدول الآليات اللازمة لمتابعة ومراقبة تنفيذها ،نظراً للنتائج الخطيرة لجرائم التعذيب ومنها تنامي الفكر التطرفي والمتشدد والجرائم الارهابية نتيجة لتصاعد روح الانتقام لدى الشعوب والافراد المستضعفة التي كانت ضحية لجرائم التعذيب .

٣- نصت دساتير الدول وتشريعاتها الداخلية على حظر التعذيب لخطورة الاثار الناتجة عنه سواء على مستوى الافراد او على مستوى المجتمع ككل ، فهو يشكل تهديدا للامن والاستقرار داخل الدولة وتهديدا لسيادتها ، وزرع الفتن والاضطرابات الداخلية من خلال تآمر من وقعوا ضحية لأعمال التعذيب على يد رجال السلطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ، وعدم تقديم مرتكبي جرائم التعذيب الى العدالة وإفلاتهم من العقاب .

٤- بالرغم من وجود عدد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تمنع التعذيب ، الا انها غير كافية في مجال مكافحة التعذيب ، ونجد تناقض واضح بين ما هو منصوص عليه في القواعد الدولية وبين الممارسات الفعلية في مختلف البلدان .

٥- جرم الأردن التعذيب بشتى أشكاله ، وصادق على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان ، واتفاقية الامم المتحدة مناهضة التعذيب وعمل على تعديل المنظومه التشريعية الوطنية لديه لتتماشى مع المعايير الدولية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها وتعنى بمكافحة جريمة التعذيب ، وأكد الدستور الأردني في المادة (٨) على حظر التعذيب ، وعدم الاعتداد بكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد ، وتم التأكيد على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني وأدخل عليها تعديلات جوهرية ، تبنى فيها تعريفا شاملا للتعذيب يتطابق مع ما ورد بإتفاقية مناهضة التعذيب .

٦- إختلفت الدول في تشريعاتها حول بيان أركان جريمة التعذيب ، فمنهم من إشترط وجود صفة في الجاني وصفة في المجني عليه حتى يكتمل البنيان القانوني لجريمة التعذيب ، والاردن خيراً فعل عندما لم يضع مثل هذا الشرط حيث وسّع من نطاق الحماية حتى لو ارتكبت من شخص عادي او شخص يتمتع بالصفة الرسمية ، او كان المجني عليه متهما بجريمة ما او لم يكن ، واختلفت الدول في القصد الجنائي الخاص فمنهم من اكتفى بقصد الحصول على اعترافات او معلومات عن جريمة ما ، اما المشرع الاردني وخيراً فعل عندما بين اكثر من هدف ودافع لارتكاب جريمة التعذيب مما يوفر حماية اكثر وعدم افلات الجاني من العقاب ، وهي الاهداف التي ورد ذكرها باتفاقية مناهضة التعذيب .

٧- المشرع الاردني وضع لجريمة التعذيب عقوبه الجرائم الجنحية ، ولم ينص على معاقبة الشروع فيها ، وتصبح جريمة جنائية اذا نتج عنها مرض او جرح بليغ ، ولم يستثنيها المشرع من احكام التقادم ، ولا من قانون العفو العام والخاص، ولم ينص على حق الضحية بالتعويض .

٨- اعطى المشرع الاردني صلاحية النظر بقضايا التعذيب للمحاكم النظامية اذا كان الاطراف مدنيين ، اما اذا ارتكب الفعل احد افراد الامن العام فتكون صلاحية النظر بالقضية لمحكمة الشرطة ، وتكون الصلاحية للمحاكم العسكرية اذا كان مرتكب الفعل احد افراد القوات المسلحة او احد افراد المخابرات العامة ، علما بان محكمة الشرطة لا تملك صلاحية النظر بالشق المدني او الادعاء بالحق الشخصي الناشيء عنها .

ثانيا :- التوصيات .

خلصت الدراسة الى عدة توصيات ، والأخذ بها يساعد في الحد من جريمة التعذيب ، ومكافحتها وملاحقة الجناة ومحاكمتم ، ومساعد ضحايا التعذيب وتأهيلهم وحمايتهم .

١- على جميع الدول بذل جهود كبيرة ومكثفة والتعاون فيما بينها لمكافحة جريمة التعذيب وعلى كافة المستويات الدولية والاقليمية والمحلية .

٢- ادخال نص في قانون العقوبات الاردني يضمن الاعتراف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهنية بالانصاف والتعويض واعادة التأهيل والحماية الكاملة لهم .

٣- تعديل المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الاردني بحيث تصبح جريمة التعذيب جناية وليس جنحة ، ويعاقب على الشروع فيها ، وتشديد العقوبة على الجاني بما يتناسب مع خطورة هذه الجريمة ، وخصوصا اذا ارتكبت من موظف عام او شخص يتمتع بالصفة الرسمية وكان الهدف من التعذيب الحصول على اعترافات او معلومات عن جريمة ما

٤- تعديل نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية لتصبح جريمة التعذيب غير مشمولة بالتقادم ولا بالعفو العام او الخاص . مع ضرورة مراجعة القواعد والتعليمات والممارسات المتعلقة بالاستجواب والاحتجاز بشكل منتظم ودوري ، واتخاذ التدابير والاجراءات الوقائية والفعالة بهدف منع وقوع التعذيب وضروب سوء المعاملة الاخرى .

٥- نقل صلاحيات محاكم الشرطة والمحاكم العسكرية في محاكمة من يشتبه بارتكابهم تعذيباً الى القضاء النظامي ، وتطوير وسائل إثبات جريمة بشكل عملي وفني للكشف عن الجناة وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة ، والنظر الى قضايا التعذيب بانها من القضايا المستعجلة تتطلب اجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال ، خوفا من ضياع الدليل واختفاء وسائل الاثبات .

٦- تعديل المادة (٨) من قانون ادارة قضايا الدولة الاردني بحيث تقرر امكانية مقاضاة الدولة وسلطاتها العامة عن انتهاكات حقوق الانسان بما فيها قضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة .

٧- العمل على عقد دورات متخصصة لتدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون سواء من المدنيين او العسكريين والتاكيد على عدم اخضاع اي شخص للتعذيب او المعاملة او

العقوبة القاسية ، والعمل على ايجاد مراكز متخصصة لاعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإنشاء صندوق وطني لتعويضهم ، ووعلى الدولة تشجيع وتفعيل دور جمعيات ومنظمات المجتمع المدني ومركز حقوق الانسان للمشاركة ولتضافر الجهود في الحد من جريمة التعذيب .

تمت بحمد الله وتوفيقه

سائلا المولى عز وجل ان يسدد خطانا على الخير والصلاح

قائمة المراجع

<u>اولا :- الكتب .</u>

١- القران الكريم .
٢- السنة النبوية الشريفة .
٣- د. المراغي ، احمد عبد اللاه ،(٢٠١٥) **جرائم التعذيب والاعتقال – دراسة مقارنة –** المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط١ ، القاهرة ، الطبعة الاولى ،
٤- السرور ، احمد فتحي، ١٩٨٥ **الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص** ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، القاهرة .
٥- المستشار القانوني د. امير فرج يوسف ،(٢٠١٦) **الجديد في جريمة تعذيب المتهم ، وسائل حماية المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة دراسة مقارنة في ظل اتفاقية مناهضة للتعذيب والقوانين العربية والاجنبية** ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط١ ، الاسكندرية .
٦- د. ثروت ، جلال ،(٢٠٠٧) **قانون العقوبات المصري** ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ،
٧- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ،(١٩٥٥) **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، ، المجلد الاول
٨- د . بكار ، حاتم ،(١٩٩٧) **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة** ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ط١

٩- د. الجندى ، حسني ،(١٩٩٧) **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، الجزء الأول ، الجريمة

١٠- د. عبد الهادي ، حيدر أدهم ،(٢٠٠٩) **دراسات في قانون حقوق الانسان / القواعد المتعلقة بحظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي** ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ،

١١- د . الملا ، سامي صادق ، (١٩٧٥) **اعتراف المتهم** ، المطبعة العالمية ، ط ٢

١٢- أ.د الفتلاوي ، سهيل حسين ، (٢٠٠٧) **موسوعة القانون الدولي ، حقوق الانسان** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ،

١٣- الاسدي ، ضياء عبد الله عبود جابر ،(٢٠٠٩) **حق السلامة في جسم المتهم** ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط١،

١٤- الربابعة ، عاصم منصور ، و العمري ، حسين ، (٢٠١٣) **المرشد الوطني لمناهضة التعذيب / دليل اجراءات الشكاوي** ، منشورات مركز عدالة ، الطبعة الاولى ،

١٥- ربابعة . عاصم ،(٢٠١٦) **مجموعة المواثيق الدولية الاساسية لحقوق الانسان ، والتعليقات والتوصيات الصادرة عن هيئاتها الخاصة بالاتفاقية المعنية بها** ، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان ، الجزء الاول .

١٦- د. ربعي ، عبد الفتاح أمين ، **ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،(٢٠١٤) ،

١٧- د. القيسي ، عبد القادر محمد ،(٢٠١٦) **تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية** ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ،

١٨- أ.د هلالى ، عبد اللاه أحمد ،(٢٠١٦) **النظرية العامة للاثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين النظم الاجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الاسلامية** ، دار النهضة العربية ، جامعة اسيوط

١٩- محمد ، عبدالله أبو بكر سليمان،(٢٠٠٤) **جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، ونص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،

٢٠- الشيباني ، عبد المنعم ،(٢٠٠٦) **الحماية الجنائية للأصل في البراءة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ،

٢١- د. حومد ، عبد الوهاب ،(١٩٩٥) **الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتي** ، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت،

٢٢- د. السراج ، عبود ، (١٩٨١) **التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري**، الجزء الأول، المبادئ العامة، دمشق، مكتبة رياض،

٢٣- المستشار عدلي خليل ،(٢٠٠٤) **اعتراف المتهم فقها وقضاءا** ، دار الكتب القانونية ، مصر ،

٢٤- السيلاوي ، علاء جبر ،(٢٠١٤) **تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١، ،

٢٥- د. المرسي ، علاء زكي ،(٢٠١٣) **جرائم التعذيب – في القانون المصري والمقارن** – الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، ط ١ ،

٢٦- القاضي ابو زيد ، علي ، المحامية نسرين زريقات ، المحامي صدام ابو غزام ، المحامي طه المغاريز ، (٢٠١٥) **دليل الرصد والوثيق الاردني للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة** / المركز الوطني لحقوق الانسان ، ط١ .

٢٧- د. الفقي ، عماد ابراهيم ،(٢٠٠٧) **المسؤولية الجنائية عن المتهم تعذيب** ، جامعة القاهرة ، ط١

٢٨- د. الحسيني ، عمر الفاروقي،(١٩٨٦) **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، الجريمة والمسؤولية** ، المطبعة العربية الحديثة ، ط١

٢٩- ا.د. الحديثي ، فخري ود. الزعبي ، خالد حميدي ، ٢٠١٠ **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ،

٣٠- أ د. الشطناوي ، فيصل ،(٢٠١٣) **حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني / في القوانين والشرائع الدولية والوطنية** / مطابع الدستور ، ط ٤

٣١- أ د. السعيد ، كامل ،(٢٠٠٨) **شرح قانون العقوبات الاردني / الجرائم الواقعة على الانسان** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط٢ .

٣٢- د. السعيد ، كامل ،(٢٠٠٢) **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات** ، دار الثقافة للنشر ، عمان ط١،

٣٣- د. الموسى، محمد خليل ،(٢٠١١) **دليل إجرائي خاص بأنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة في الاردن** ، مجموعة القانون من اجل حقوق الانسان ، عمان '

٣٤- الموسى ، محمد خليل ، (٢٠٠٨) **دليل تطبيق إتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة** ، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان ،

٣٥- د. ابو عامر ، محمد زكي ، (١٩٨٩) **قانون العقوبات / القسم الخاص** ، جامعة الاسكندرية ، ط٢ ،

٣٦- د. نمور ، محمد سعيد ،(٢٠٠٤) **دراسات في فقه القانون الجنائي** ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، ط١ .

٣٧- د. نجم ، محمد صبحي ، (١٩٩٩) **الجرائم الواقعة على الاشخاص** ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،.

٣٨- د. نجم ، محمد صبحي ،(٢٠١٥) **قانون العقوبات /القسم العام النظرية العامة للجريمة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٦ .

٣٩- د. نجم ، محمد صبحي ،(٢٠١٦) **الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٣ .

٤٠- القاضي د. الطراونة ، محمد، القاضي د. ثائر العدوان ، القاضي زياد الضمور (٢٠١٦) **الدليل التدريبي حول ادماج معايير حقوق الانسان الدولية والاقليمية في تعليم القوانين الوطنية (قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني بالتعاون ما بين المعهد**

القضائي الاردني ومعهد راؤول والينبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني ، اصدارات وزارة العدل / المعهد القضائي الاردني .

٤١- د. سلامة ، محمد عبد الله ابو بكر ، (٢٠١١) **حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب** ، منشأة المعارف الاسكندرية سنة

٤٢- د. الحلبي ، محمد علي السالم عياد ، مراجعة د . اكرم طراد الفايز ،(٢٠٠٨) **شرح قانون العقوبات / القسم العام** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ،

٤٣- د. محمد ، محمد نصر ،(٢٠١٣) **الحماية الجنائية للمحتجزين من الامتهان او التعذيب** ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ط١ .

٤٤- د. علوان ، محمد يوسف ، د. الموسى ، محمد خليل ،(٢٠١٤) **القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية** ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٤ .

٤٥- د. علوان ، محمد ،(٢٠١٠)، **نحو قانون خاص بمناهضة التعذيب والعقوبة او المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهنية** ، مجموعة القانون من اجل حقوق الانسان ، ميزان ، ط١ .

٤٦- د. مصطفى ، محمود محمود ،(١٩٧٧) **الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء الاول /النظرية العامة** ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط١ ،

٤٧- العبادي ، مراد احمد ،(٢٠١١) **اعتراف المتهم واثره في الاثبات** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

٤٨- د. مشعشع ، معتصم ،(٢٠١٤) **حقوق وضمانات المشيكي عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة / في المعايير الدولية وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني /** اصدارات مركز ميزان ، الاردن ،

٤٩- أ.د. كنعان ، نواف سالم ،(٢٠١٥) **حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية** ، مكتبة الجامعة ، ط٣ ،

٥٠- أ.د كنعان ، نواف ،(٢٠١٠) **القانون الاداري – الكتاب الثاني – الوظيفة العامة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ الاصدار السابع

٥١- المدور ، هبه عبد العزيز ،(٢٠٠٩) **الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ،

٥٢- وزارة العدل الاردنية / النيابة العامة ،(٢٠١٦) **الدليل الارشادي للمدعين العامين لاستقصاء جريمة التعذيب والتحقيق فيها** ، في اطار مشروع مناهضة التعذيب وتحسين معاملة واوضاع الاشخاص المحرومين من حريتهم في الاردن / مشروع كرامة بالتعاون مع – DIGNITY - المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب ، ط ٢

٥٣- التقرير السنوي الاول / **التعذيب في الاردن محاسبة الجناة والعدالة المؤجلة / شركاء للوقاية من التعذيب** (٢٠١٧) الصادر عن مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان .

٥٤- تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الأولي (٢٠١١) **حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان** والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية أيلول2011 .

٥٥- الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الدوري الثالث للاردن (CAT-C-JOR-3) في الاجتماع رقم ١٣٧٤ والاجتماع رقم ١٣٧٧ الذي تم انعقادهم في نوفمبر يوم ٢٠ و٢٣ لسنة ٢٠١٥

ثانيا :- الابحاث العلمية والمقالات .

١- د. الجوخدار ، حسن ، (٢٠٠٨) **السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن** ، بحث منشور في مجلة ابحاث اليرموك ، المجلد ٢٤ ، العدد ٢ . حزيران .

٢- احجيلة ، عبدالله محمد ، والجازي ، جهاد ضيف الله ، (٢٠١٣) **حق المشتكى عليه في الصمت ماقبل المحاكمة في التشريع الجزائي الاردني** ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد ٤٠ ، ملحق ١ ،.

٣- د . المهيدب ، عبد الرحمن بن مهيدب ،(٢٠١١) **تجريم التعذيب في المملكة العربية السعودية والاتفاقيات الدولية التي اضمت اليها** ، بحث منشور في مجلة الحقوق /مجلس النشر العلمي –جامعة الكويت ،مجلد ٣٥، عدد ٣ ،

٤- د. علوان ، محمد يوسف ،(١٩٨٧) **حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤** ، مجلة الحقوق ، عدد ٤ ، السنة الحادي عشر ، ديسمبر ١٩٨٧ م

٥- أ . عبد النبي ، مصطفى ، أ. لخضر ، شعاشعية،(٢٠٠٨) **الحماية القانونية للفرد من التعذيب دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات / المركز الجامعي ، جامعة غرداية ، العدد ٣ لسنة ٢٠٠٨ ، صفحة ١-١٩ متوفرة على موقع الجامعة الالكتروني www.univ-ghardaia.com

٦- القرعان ، مظهر ، والغرايبه ، محمد صدقي ، (٢٠١٥) **حظر التعذيب في الاردن وضوابط استخدام السلاح في مراكز الاصلاح والتاهيل** ، مجلة الدراسات الامنية / مركز الدراسات الاستراتيجية الامنية / مديرية الامن العام / الاردن ، العدد ١١ ، تشرين الاول ٢٠١٥

٧- د. العدوان ، ممدوح حسن مانع ، (٢٠١٧) **مدى موائمة التشريع الجزائي الاردني للجهود الدولية لمناهضة التعذيب** ، بحث غير منشور ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية .

٨- ابو زيد ، هديل ، **حظر التعذيب والمعاملة غير الانسانية** ، بحث منشور على موقع شبكة قانوني الاردن ، بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ ، على الموقع الالكتروني www.lowjo.net

ثالثا :- الرسائل الجامعية .

١- الشرفاني ، آرين ياسين يونس ،(٢٠١٥)**المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم في القانون العراقي والمقارن** ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة المنصورة .

٢- المطرودي ، احمد صالح ،(٢٠٠٣) **جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي** ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض .

٣- الضروس ، سامر محمد ،(٢٠١٥) **الاحكام الموضوعية والاجرائية في جريمة التعذيب في القانون الاردني والمصري** ، رسالة دكتوراة في الحقوق ، جامعة عين شمس .

٤- لخذاري ، عبد الحق ، (٢٠١٤) **المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب ، دراسة مقارنه بين الشريعة والقانون الوضعي** ، رسالة دكتوراة بالقانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنه .

٥- ابو زيد ، علي عليان محمد ،(٢٠٠٦) **جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الاردني – دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والسوري** ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة عمان العربية .

٦- الطاهر ، غريب ،(٢٠١٤) **ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية** ، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر .

٧- بن مهني ، لحسن ، (٢٠١٠) **العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر** . رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة –

٨- الحوامده ، هلال خليف هلال ، (٢٠١٤) **المواجهة التشريعية لجريمة التعذيب** ، رسالة ماجستير جامعة آل البيت .

٩- بن دادة ، وافيه ،(٢٠١١) **جريمة التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية وقانون العقوبات الجزائري** ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة

رابعا :- المواقع الالكترونية .

١- اندرو كويل ،(٢٠٠٩) **منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون ، المركز الدولي لدراسات السجون** ، المملكة المتحدة ، لندن ، الطبعة الثانية ، ، ترجمة وليد المبروك صافار . admin@icps.ac.uk

٢- نافانيثيم ، بيلاي ،(٢٠١٠) **منع التعذيب ، الدليل العملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان** ، مكتب مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، ايار، www.ohchr.org

٣- مارك ، تومسون . وفيفيا كرستيسفيك ،(٢٠٠٩) **التعذيب في القانون الدولي دليل الفقه والقانون / مركز العدالة والقانون الدولي** ، ترجمة موسى عدوان وشريف السيد علي ، وكالة اشرف رضا للطباعة ، القاهرة ، ، www.cejil.org

٤- د. عدلي ، ماجدة ،(٢٠٠٧) **الحق في سلامة الجسد** ، الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ،. www.alkottob.com

٥- مجموعة القانون من اجل حقوق الانسان ، ميزان ، . الموقع الالكتروني . www.mizangrop.org

٦- برنامج منظمة العفو الدولية لمناهضة التعذيب ، **منظمة العفو الدولية** – المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا . http://www.amnestymena.org

٧- جمعية الوقاية من التعذيب / **الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب** (www.apt.ch)

٨- بروتوكول استنبول ،(٢٠٠٤) **دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبه القاسية او اللاإنسانية أو المهنية** ، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، نيويورك وجنيف ، www.ohchr.org

٩- الموقع اللالكتروني لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان www.ohchr.org